

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الواحد العدل

كتاب الديات

قال محمد بن الحسن رحمه الله عليه : القتل على ثلاثة أوجه :
 عمد ، و خطأ ، و شبه العمد . فأما العمد فهو ما تعمدت ضربه بالسلاح ، ففيه
 القصاص إلا أن يعفوا الأولياء أو يصالحوا . و أما شبه العمد فهو ما تعمدت
 ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو البندق ، ففيه الدية مغلفة على عاقلة
 القاتل ، و على القاتل الكفارة . و أما الخطأ فهو ما أصبت مما كنت تعمدت

(١) قال السرخسي في شرح المختصر : اعلم بأن القتل من أعظم الجنايات بعد
 الإشراك بالله تعالى ، قال الله تعالى ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من
 قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾ وقال النبي عليه
 الصلاة والسلام « ألا إن أعباء الناس ثلاثة ، رجل قتل غير قاتل أبيه ، و رجل قتل
 قبل أن يدخل الجاهلية ، و رجل قتل في الحرم » وقال في خطبته بعرفات « ألا ! إن
 دماءكم و نفوسكم محرمة عليكم كحرمة يومى هذا في شهرى هذا في مقامى هذا » ولما
 قتل محلم بن جثامة رجلا من أهل الجاهلية قال النبي عليه الصلاة والسلام : لا يرحم ، =

غيره فأخطأت به ، فعلى القاتل الكفارة و على عاقلته الدية ^١ . بلغنا ذلك

= فدفن بعد موته فلفظته الأرض ثم دفن فلفظته الأرض إقبال « أما إنها تقبل من هو أعظم جرما منه ، ولكن الله أراكم حرمة القتل » و في قتل النفس إفساد العالم و نقض البنية و مثل هذا الفساد من أعظم الجنايات ، و معلوم أن الجاني مأخوذ عن الجناية إلا أنه لو وقع الاقتصار على الزجر بالوعيد في الآخرة ما أضر إلا أقل القليل ، فإن أكثر الناس إنما ينزجرون مخافة العاجلة بالعقوبة و ذلك بما يكون متلفا للجاني أو مجحفاً به ، فشرع الله القصاص و الدية لتحقيق معنى الزجر ، و هذا الكتاب لبيان ذلك ، و قد سماه الإمام عهد « كتاب الديات » لأن وجوب الدية بالقتل أعم من وجوب القصاص فإن الدية تجب في الخطأ و في شبه العمد و في العمد عند تمكن الشبهة ، و كذلك الدية تتنوع أنواعا ، و القصاص لا يتنوع فهذا رجح جانب الدية في نسبة الكتاب إليها ، و اشتقاق الدية من الأداء لأنها مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال و هو النفس ، و الأرض الواجب في الجناية على ما دون النفس مؤدى أيضا ، و كذلك القيمة الواجبة في سائر المتلفات ، إلا أن الدية اسم خاص في بدل النفس لأن أهل اللغة لا يطردون الاشتقاق في جميع مواضعه لقصد التخصيص بالتحريف ، و سمي بدل النفس عقلا أيضا لأنهم كانوا اعتادوا ذلك من الإبل فكانوا يأتون بالإبل ليلا إلى فناء أولياء المقتول فيعقلونها فتصبح أولياء القتيل و الإبل معقولة بفنائهم فهذا سموه عقلا - اهـ ما قاله السرخسي ج ٢٧ ص ٥٨ . (٢) قال السرخسي : المراد به بيان أنواع القتل بغير حق فيما يتعلق به من الأحكام - اهـ ج ٢٧ ص ٥٩ .

(١) كان أبو بكر الرازي يقول : القتل على خمسة أوجه : عمد ، و شبه عمد ، و خطأ ، و ما أجرى مجرى الخطأ ، و ما ليس بعمد و لا خطأ و لا أجرى مجرى الخطأ - راجع شرح المختصر للسرخسي .

عن إبراهيم النخعي^١ .

والكفارة ما قال الله تعالى في كتابه ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ وفي النفس الدية . وفي الأتف
الدية، وفي المارن الدية ؛ و المارن كل ما دون قصبة الأتف . وفي اللسان كله
الدية، وفي بعضه إذا منع الكلام الدية . وفي الذكر الدية كاملة، وفي ه
الحشفة الدية كاملة، وفي الصلب الدية كاملة، إذا منع الجماع أو حذب، فإن

(١) أخرجه الإمام محمد في باب ما لا يستطاع فيه القصاص ص ٩٩ من كتاب
الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : القتل على ثلاثة أوجه، قتل خطأ
وقتل عمد وقتل شبه العمد، فالخطأ أن تريد الشيء فتصيب صاحبك بسلاح أو غيره
ففيه الدية أحماسا، والعمد إذا تعمدت صاحبك فضررتك بسلاح ففي هذا قصاص
إلا أن يصطاحوا أو يعفوا؛ وشبه العمد كل شيء تعمدت ضربه بغير سلاح ففيه
الدية مغلظة على العاقلة إذا أتى ذلك على النفس، وشبه العمد في الجراحات كل شيء
تعمدت ضربه بسلاح أو غيره فلم يستطع به القصاص ففيه الدية مغلظة؛ قال محمد:
وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة: ما ضربته به من غير سلاح وهو يقع موقع
السلاح أو أشد ففيه أيضا القصاص، وهو قول أبي حنيفة الأول، ولا قصاص في
قوله الأخير إلا فيما كان بسلاح - اهـ . وأخرجه الإمام أبو يوسف أيضا في كتاب
الآثار ص ٢١٨: حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد
عن إبراهيم أنه قال في القتل على ثلاثة أوجه قتل عمد وهو ما تعمدت ضربه
بالسلاح ففيه القصاص، و قتل خطأ وهو الشيء تريد فتصيب غيره بسلاح فالدية
فيه على العاقلة، وشبه العمد ما تعمدت ضربه بغير سلاح ففيه الدية مغلظة على
العاقلة إذا أتى ذلك على النفس، وشبه العمد في الجراحات كل شيء تعمدت
ضربه بسلاح أو غيره فلم يستطع فيه القصاص ففيه الدية على العاقلة مغلظة - اهـ .

عاد إلى حاله ولم ينقصه ذلك شيء إلا أن فيه أثر الضربة ففيه حكم عدل .
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى في اللسان الدية ، وفي

(١) وفي ج ٤ ص ٣٧٠ من نصب الراية ما جاء في اللسان : تقدم في كتاب عمرو بن حزم : وفي اللسان الدية ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في اللسان الدية كاملة - انتهى ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة - انتهى ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ، وأخرج ابن عدى في الكامل عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في اللسان الدية إذا منع الكلام ، وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة ، وفي الشفتين الدية - انتهى ، قال ابن عدى : هذا غريب المتن لا يروى إلا من هذا الطريق وضعف العرزمي وقال : إن عامة ما يرويه غير محفوظ - انتهى . وفيه أيضا ص ٣٧١ : وفي مراسيل أبي داود عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في اللسان الدية وفي الذكر الدية . قلت : روى ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا أبو خالد عن عوف الأعرابي قال سمعت شيخا في زمان الجماجم فنتعت نعتة فقيل : ذاك أبو المهاب عم أبي قلابة ، قال رى رجل رجلا بجحرف رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب ميمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي - انتهى ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا سفيان الثوري عن عوف به ، وأخرجه البيهقي في سننه - اهـ . قلت : وهو عند البيهقي في السنن ج ٨ ص ٨٦ ص ٩٨ . وأما حديث عمرو بن حزم فذكره الزيلعي في ج ٤ ص ٣٦٩ فقال أخرجه =

الألف الدية . وفي الرجل إذا ضرب على رأسه فذهب عقله الدية كاملة .
 وفي الرجل إذا قطعت نصف الدية ، وفي اليد إذا قطعت نصف الدية .
 وفي الأصابع عشر من الإبل ؛ وأصابع اليدين والرجلين سواء ، وفي
 العين إذا فقئت نصف الدية ، وفي الأذن نصف الدية ، وفي الذكر إذا
 قطع فقيه الدية . وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، هـ
 وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وفي
 الأسنان في كل سن خمس من الإبل ؛ والأسنان كلها سواء . وفي الأليتين
 إذا قطعتا الدية ، وفي إحدهما نصف الدية .

بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : في الرأس إذا

١٠

حلق فلم ينبت فقيه الدية كاملة ' .

== النسائي في سننه وأبو داود في مراسيله عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن
 أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
 كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم
 فقرأه على أهل اليمن هذه نسختها : من محمد النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى شرحبيل
 ابن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال - قيل : ذى رعين ومعاقر وهدان ، أما بعد ؛
 وكان في كتابه : إن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء
 المقتول ، وإن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الألف إذا أوعب جدعه الدية ،
 وفي اللسان الدية - الحديث بطوله . ثم ذكر طرق الحديث مسندة عن ابن حبان
 والحاكم في المستدرک وقال : إسناده صحيح ، وقال : رواه عبد الرزاق مسندا
 والدارقطني مسندا .

(١) لم أجد سند هذا البلاغ .

وبلغنا أيضا عن علي أنه قال : في اللحية إذا حلفت فلم تنبت فيه الدية كاملة^١ .

وفي العينين الدية كاملة ، وفي إحداهما نصف الدية ، إن انخفضت أو ذهب بصرها وهي قائمة أو أمضت حتى ذهب البصر فهو سواء . وفي اليدين الدية كاملة ، وفي إحداهما نصف الدية ، وفي إحدى الأصابع عشر الدية ، والأصابع كلها سواء . وإذا شلت اليد حتى لا يتفع بها أو قطعت فهو سواء ، وفيها أرشها كاملا . وفي الاثنتين الدية ، وفي إحداهما نصف الدية وهما سواء . وفي الحاجبين الدية كاملة إذا لم تنبتا ، وفي إحداهما نصف الدية وهما سواء . وفي أشعار العينين الدية كاملة إذا لم تنبت ، وفي كل شفر ربع الدية ، والأشعار كلها سواء ، وكذلك إذا قطعت الجفون بالأشعار . وفي الشفتين الدية ، وفي إحداهما نصف الدية كاملة . وفي ثدى المرأة دية المرأة كاملة ، وفي إحداهما نصف الدية ، والثديان^٢ سواء . وفي حلقى ثدى المرأة الدية كاملة ، وفي

(١) أخرجه الإمام محمد في آثاره ص ٩٧ : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يحلق لحية الرجل فلا تنبت قال : عليه الدية ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وأخرجه الإمام أبو يوسف أيضا في آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلا حلق لحية رجل فلم تنبت ففضى عليه فيها بالدية - اهـ ص ٢١٨ .

(٢) وفي م « الثديين » والصواب « الثديان » .

إحداهما نصف الدية، والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء . وفي الموضحة
نصف عشر الدية، وهي التي توضح العظم حتى يبدو . وفي المنقلة عشر
ونصف عشر الدية، والمنقلة هي التي تخرج منها العظام . وفي الهاشمة
عشر الدية، وهي التي تهشم العظم . وفي الآمة ثلث الدية، وهي التي
تصل إلى الدماغ، فان ذهب العقل ففيه الدية كاملة . وفي الجائفة ثلث ه
الدية، وهي التي تصل إلى الجوف، فان نفذت ففيها ثلثا الدية . وفي كل
مفصل من الأصابع ثلث دية الإصبع إذا كان فيها ثلاث مفصل،
وإذا كان فيها مفصلان ففي كل مفصل نصف دية الإصبع .

و بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: في النفس
الدية . وفي اللسان الدية^١ . وفي الحشفة الدية كاملة . وفي الأنف الدية ١٠
كاملة إذا اصطلم . وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية . وفي
الدين الدية، وفي إحداهما نصف الدية . وفي الآمة ثلث الدية . وفي
الجائفة ثلث الدية . وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل . وفي الأنثيين
الدية، وفي إحداهما نصف الدية . وفي الأصابع في كل إصبع عشر الدية .
وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل . وفي الموضحة خمس من ١٥
الإبل، وفيما دون الموضحة حكومة عدل .

(١) قلت: رواه البيهقي في سننه في باب دية اللسان: أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا
أبو الفضل بن خمرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن
أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال: في اللسان الدية - اهـ

بلغنا عن ابن مسعود أنه قال : في دية الخطأ أحماسا : عشرون جذعة
وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض . وقال : في شبه العمد أرباعا : خمس وعشرون جذعة وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة
لبون ؛ و به يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف .

(١) أخرجه الإمام أبو يوسف في ص ٢١٨ - ٢١٩ من آثاره : حدثنا يوسف عن
أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال :
في دية الخطأ أحماسا : عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون بني مخاض . قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن
أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : في العمد أرباعا
خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون . و روى الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج
ص ٩٢ قال : وحدثني منصور عن إبراهيم وأبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال كان
عبد الله يقول : الدية في الخطأ أحماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض ، وكذلك كان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول في الخطأ . حدثني أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال قال
عبد الله : دية الخطأ أحماسا . وقال محمد في آثاره ص ٩٦ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد
عن إبراهيم : ما أصيب من ذلك من شيء عمد ففيه القصاص ، وما لم يستطع فيه
القصاص ففيه الدية ، فإن كان خطأ فخمسة أسنان من الإبل ، وإن كان شبه العمد
فأربعة أسنان من الإبل ، وشبه العمد من الجراحات كل شيء تعمد ضربه بسلاح =
٤٤٤ (١١١) أو غيره

أو غيره ولم يستطع فيه القصاص ففيه الدية مغلظة. قال محمد : وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة ، وبه نأخذ نحن أيضا ، إلا في خصلة واحدة : ما كان من شبه العمد فثلاثة أسنان من الإبل ، من الحقائق سن ومن الجذاع سن وسن ثالث ما بين الثنية إلى بازل عامها كلها خلفه ؛ وكان أبو حنيفة يقول : أربعة أسنان من الإبل سن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون وسن من الحقائق وسن من الجذاع ، وأما الخطأ فقولنا وقوله فيه واحد : خمسة أسنان من الإبل سن من بني المخاض وسن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون وسن من الحقائق وسن من الجذاع ، وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ما قلنا في شبه العمد فقال في خطبته يوم فتح مكة : « ألا ! إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل : ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه » بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب يرفع : منها أربعون في بطونها أولادها ، وبلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب والمنيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه نأخذ - اه ص ٩٧ .

قلت : وأنا أقول لك ما ذكره الإمام محمد في آثاره من الآثار بلا سند أعني بلاغا ، ومن كتاب الخراج للإمام أبي يوسف ، قال في فصل أهل الدعارة والتلصص والجنائيات ص ٩٢ : والدية مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو ألفا شاة أو مائة حلة أو مائتا بقرة ، على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من الأئمة من أصحابه . قال أبو يوسف : حدثني محمد بن إسحاق عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس في أموالهم من أهل الإبل مائة بعير ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل البرود مائتي حلة . حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال : وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الديات على أهل الذهب =

= ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الإبل مائة من
 الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل
 الحلل مائتي حلة. قال: وحدثنا أشعث عن الحسن أن عمر و عثمان رضى الله عنهما
 قوما الدية و جملا ذلك إلى المعطى إن شاء فبالإبل، وإن شاء فالقيمة .
 قال أبو يوسف: هذا قول من أدركت من علمائنا بالعراق، فأما أهل المدينة
 فانهم يجعلونها من الورق اثني عشر ألفا. قال أبو يوسف: و اختلف أصحاب
 محمد صلى الله عليه وسلم و رحم أصحابه في أسنان الإبل في الدية في الخطأ، فعبد الله
 ابن مسعود يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: دية الخطأ
 أنحاسا؛ حدثني بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله
 عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: دية الخطأ أنحاسا. قال وحدثني منصور عن
 إبراهيم و أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقول: الدية في الخطأ
 أنحاسا عشرون حقة و عشرون جذعة و عشرون بنت لبون و عشرون ابن لبون
 و عشرون بنت مخاض، و كذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول في
 الخطأ. حدثني أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله: دية الخطأ أنحاسا،
 و أما علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فكان يقول: الدية في الخطأ أرباعا خمس
 و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة و خمس و عشرون ابنة لبون و خمس
 و عشرون ابنة مخاض، و أما عثمان و زيد بن ثابت فكانا يقولان: في دية الخطأ
 ثلاثون جذعة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت لبون و عشرون بنت
 مخاض، حدثني بذلك شعبة عن سعيد بن المسيب. و أما الدية في شبه العمد فانهم
 اختلفوا في أسنان الإبل فيها أيضا، فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول:
 في دية شبه العمد ثلاثون جذعة و ثلاثون حقة و أربعون ثنية إلى بازل عامها
 كلها خلفه. و قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه: في شبه العمد ثلاث و ثلاثون
 حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه.
 و قال عبد الله بن مسعود: في شبه العمد خمس و عشرون جذعة و خمس =

وعشرون حقة ونخس وعشرون بنات لبون ونخس وعشرون بنات
نخاض يجعلها أرباعا . وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما : هي
المغلظة وفيها أربعون جذعة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون . وقال أبو موسى
والمغيرة بن شعبة : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية إلى بازل عامها
كلها خلفه . قال أبو يوسف : فأما الخطأ فهو أن يريد الإنسان الشيء فيصيب
غيره ، حدثني المغيرة عن إبراهيم قال : الخطأ أن يصب الإنسان الشيء ولا يريده
فذلك الخطأ وهو على العاقلة . قال أبو يوسف : وأما شبه العمد فان الحجاج
ابن أرتاة حدثني عن قتادة عن الحسن بن أبي الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : قتيل السوط والعصا شبه العمد . قال : وحدثنا أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم قال : شبه العمد كل شيء يعمد بغير حديدة ، وكل ما قتل
بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة . قال : وحدثنا الشيباني عن
الشعبي والحكم وحماد قالوا : ما أصيب من حجر أو سوط أو عصا فأتى على
النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة - اهـ ص ٩٣ .

قلت : حديث الحسن والشعبي والحكم وحماد أخرجهما ابن أبي شيبة في
مصنفه أيضا ذكرهما في ج ٤ ص ٣٢٢ من نصب الراية . قال الزبلي : الحديث
الثالث قال عليه السلام : ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة
من الإبل ، روى من حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث ابن عمر ومن
حديث ابن عباس ، لحديث عبد الله بن عمرو وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه
عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا ! إن دية الخطأ شبه العمد ما كان
بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها - انتهى ؛
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث
والأربعين من القسم الثالث ، قال في التنقيح : وعقبة بن أوس وثقه ابن سعد
والعجلي وابن حبان ، وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته ، والقاسم وثقه =

== أبو داود و ابن المديني و ابن حبان - انتهى ؛ و أخرجه الترمذاني أيضا عن خالد
عن القاسم عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؛
و أخرجه أيضا عن خالد عن القاسم عن عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم - مرسله ،
و أخرجه الدارقطني في سننه في الحدود عن أيوب السخثاني عن القاسم بن ربيعة
عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحوه لم يذكر فيه عقبة بن أوس ؛ قال ابن القطان في
كتابه : هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص و لا يضره
الاختلاف الذي وقع فيه ، و عقبة بن أوس بصرى تابعي ثقة - انتهى .

قلت : و الحديث هذا أخرجه الإمام الطحاوي أيضا في باب شبه العبد
الذي لا قود فيه ما هو ص ١٠٦ ج ٢ قال : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى
ابن يحيى قال ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن قاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة
ابن أوس السدوسي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته : ألا ! إن تبلى خطا العبد
بالسوط و العصا و الحجر فيه دية مغالطة مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها
أولادها - اه . قال الزيلعي : و أما حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال : « لا إله إلا الله وحمده ،
صادق وعده ، و نصر عبده ، و هزم الأحزاب وحمده ، ألا ! إن كل ما ترة كانت
في الجاهلية من دم أو مال تحت قدمي هذا ، إلا ما كان من سقاية الحاج و سدانة
البيت » ثم قال « ألا ! إن دية الخطأ شبه العبد ما كان بالسوط و العصا مائة
من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها » - انتهى ؛ و رواه أحمد و الشافعي
و إمام بن راهويه في مسانيدهم ، و رواه ابن أبي شيبه و عبد الرزاق في مصنفيهما ،
و من طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه و الدارقطني في سننه ، قال
ابن القطان في كتابه : و هو حديث لا يصح لضعف علي بن زيد - انتهى ؛ و أما
حديث ابن عباس فرواه إمام بن راهويه في مسنده : أخبرنا عيسى بن يونس
ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال ==

= رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شبه العمد قتيل الحجر و العصابة الدية مغالطة من أسنان الإبل » مختصر ، وقد تقدم قريبا . وأما حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن يتزو الشيطان بين الناس فيكون رميا في عمياء في غير ضغينة ولا سلاح » انتهى ؛ قال في التنقيح : محمد بن راشد يعرف بالمكحول وثقه أحمد و ابن معين و النسائي وغيرهم ، و قال ابن عدي : إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم - انتهى . وهذا داخل في الأول . قال الزيلعي : ومن أحاديث الباب - أعنى القتل بالمثل - ما أخرجه أبو داود و النسائي و ابن ماجه عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طائوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل في عمياء أو رمياء بحجر أو سوطا أو عصا فعليه عقل الخطأ - انتهى ؛ قال في التنقيح : إسناده جيد ، لكنه روى مرسل - اه ص ٣٣٢ .

قلت : وأما ما رواه الإمام أبو يوسف في خراجه عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « دية الخطأ أخماسا » فقد نقلناه فوق . قال الزيلعي في نصب الراية ج ٤ ص ٣٥٧ : أخرجه أصحاب السنن الأربعة . ثم ذكر في الحديث عن الدارقطني أنه ضعيف ، وذكر عنه وجوه ضعفه ، منها أنه رواه خشف بن مالك الطائي وهو مجهول ، قال الزيلعي : قال صاحب التنقيح : وكلام الدارقطني لا يخلو عن ميل ، وخشف وثقه النسائي و ابن حبان ذكره في الثقات ، ثم بحث في حديث خشف وغيره ، و المصنف استدلل بهذا الحديث على الشافعي في أنه يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض ، و مالك مع الشافعي ، و أحمد معنا . قال : و قال ابن المنذر : إنما صار الشافعي إلى قول أهل المدينة لأنه أقل ما قيل فيه ، و السنة وردت بمائة إبل مطلقة ، فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل لأن بني المخاض أقل من بني اللبون ، و كأنه لم يبلغه ، و احتج الشافعي بحديث =

وقال محمد في الخطأ بقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وفي شبه العمدة بقول زيد بن ثابت رضى الله عنه : ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه - والخلفة : الحامل^١ . وهو قول عمر^٢ والمغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنهم^٣ .

= سهل بن أبي حثمة في الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من إبل الصدقة أخرجه الأئمة الستة ، وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات ، وأجاب أصحابنا بأنه عليه السلام تبرع بذلك ولم يجعله حكما ؛ قال النووي في شرح مسلم : المختار ما قاله جمهور أصحابنا وغيرهم أن معناه أنه عليه السلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعوها تبرعا إلى أهل القتيل - انتهى . قلت : وفي الجوامع النقي في ذيل سنن البيهقي ج ٨ ص ٧٥ : وفي الاستذكار أنه قول أبي حنيفة وأصحابه وابن حنبل ، وفي أحكام القرآن للرازي : ولم يرو عن أحد من الصحابة ممن قال بالأنحس خلاه ، وقول الشافعي لم يرو عن أحد من الصحابة - اهـ . وراجع ما سرد الزيلعي في نصب الراية في هذا الباب في الجنايات والديات فانه مفيد جدا مفصل لا يسعه هذا المقام وإنما ذكرته مختصرا .

(١) أخرجه أبو داود عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة أربعون جذعة خلفه و ثلاثون حقة و ثلاثون بنات لبون ، وفي الخطأ ثلاثون حقة و ثلاثون بنات لبون وعشرون بنات لبون ذكور وعشرون بنات مخاض - انتهى ، ذكره الزيلعي في نصب الراية ج ٤ ص ٣٥٦ .

(٢) أخرج أبو داود عن مجاهد قال : قضى عمر في شبه العمدة ثلاثين حقة و ثلاثين جذعة و أربعين خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه - ذكره الزيلعي في ج ٤ ص ٣٥٧ من نصب الراية .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : = وبلغنا

و بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته : ألا ! إن قتل خطأ العمد قتل السوط و العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها^١ .

و بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه جعل الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم ، و على أهل الذهب ألف دينار ، و على أهل الشاة أنى شاة مسنة فنية ، و على أهل البقر مائتى بقرة ، و على أهل الحلل مائتى حلة^٢ ؛ و به يأخذ

= كان أبو موسى و المغيرة بن شعبه يقولان : في شبه العمد ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة و أربعون خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها ، و رواه عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن مغيرة به سواء - ذكره في ج ٤ ص ٣٥٧ من نصب الراية .
(١) قد ذكرنا تخرجه من كتاب الخراج و غيره في التعليق مفصلا ، و قال الزيلعي : رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا ! إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها - انتهى ، و صححه ابن القطان في كتابه -
هـ ج ٤ ص ٣٥٦ .

(٢) أخرجه الإمام محمد في باب الديات و ما يجب على أهل الورق و المواشى من كتاب الآثار ص ٩٩ : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : على أهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم ، و على أهل الذهب ألف دينار ، و على أهل البقر مائتا بقرة ، و على أهل الإبل مائة من الإبل ، و على أهل النعم ألفا شاة ، و على أهل الحلل =

أبو يوسف و محمد ، و إنما أخذ أبو حنيفة من هذا بالإبل و الذهب و الفضة ، و أما ما سوى ذلك فلا ، و كان أبو يوسف و محمد يأخذان بذلك كله و يخالفان أبا حنيفة . و قال أبو حنيفة : إنما أخذ عمر رضى الله عنه بذلك لأنه كانت أموالهم فلما صارت الدواوين و الأعطية جعل هـ أموالهم الدراهم و الدنانير و الإبل .

و بلغنا عن علي رضى الله عنه أنه قال في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل في النفس و فيما دون النفس ، و بذلك نأخذ .

= ماثا حلة ؛ قال محمد : و به ذاكه نأخذ ، و كان أبو حنيفة يأخذ من ذلك بالإبل و الدراهم و الدنانير - اهـ . و أخرجه الإمام أبو يوسف في ص ٢٢١ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه عن عامر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - الحديث . و أخرجه في كتاب الخراج ص ٩٢ كإمام ، و حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال : وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الديات على أهل الذهب ألف دينار ، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم ، و على أهل الإبل مائة من الإبل ، و على أهل البقر مائتي بقرة ، و على أهل الشاة ألفي شاة ، و على أهل الحلال مائتي حلة - اهـ . قال الزيلعي : و رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة به ، و أخرجه البيهقي - اهـ ج ٤ ص ٣٦٢ .

(١) قال الإمام محمد في باب دية المرأة و جراحاتها من كتاب الآثار ص ١٠١ : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال : قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه أحب إلى من قول عبد الله بن مسعود و زيد بن ثابت و شريح رضى الله عنه =
 عنهم (١١٣) ٤٥٢

= عنهم في جراحات النساء والرجال . قال محمد : وبقول علي وإبراهيم نأخذ ، كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء ، وكان عبد الله بن مسعود وشرح يقولان : تستوى في السن والموضحة ثم على النصف فيما سوى ذلك ، وكان زيد بن ثابت يقول : يستويان إلى ثلث الدية ثم على النصف فيما سوى ذلك ، فقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه على النصف في كل شيء أحب إلينا ، وهو قول أبي حنيفة . وأخرجه في باب عقل المرأة من كتاب الديات من كتاب الحجّة ج ٤ ص ٢٧٨ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها . قال : وأخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قول علي رضي الله عنه أحب إليّ من قول زيد رضي الله عنه . قال : وأخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنها قالا : عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها ، (قال) فقد اجتمع عمر وعليّ على هذا ، فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره . - اه ص ٢٨٥ .

قلت : ولم أجد الحديث هذا في كتاب الآثار للإمام أبي يوسف ، وقال في كتاب الخراج : حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : كان علي رضي الله عنه يقول : دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دق وجل - اه ص ٩٥ . وأخرجه الإمام الحسن بن زياد أيضا في كتاب الآثار ومن طريقه أخرجه ابن خسرو في مسنده عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في النفس وفيما دون النفس - اه ، راجع ج ٢ ص ١٨٠ من جامع المسانيد . وأخرج ابن خسرو أيضا بسنده عن الحسن بن زياد اللؤلؤي عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : تستوى جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة ، وما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات =

وفي ذكر الحصى ولسان الآخرس و اليد الشلاء و الرجل
المرجاء و العين القائمة العوراء و السن السوداء و ذكر العينين حكم عديل -

=الرجال . وأخرج ابن زياد أيضا في آثامه و من طريقه أخرج ابن خسر و عن
أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال : جراحات
النساء مثل جراحات الرجال ما بينها وبين ثلث الدية ، فإذا زادت الجراحة
على الثلث كانت جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجال - اهـ ج ٢
ص ١٨٠ . وأخرج البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن الشيباني و ابن
أبي ليل و زكريا عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه كان يقول : جراحات النساء
على النصف من دية الرجل فيما قل و كثر ، و أخرجه من طريق الشافعي عن
محمد بن الحسن أنبا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه أنه قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس و فيما دونها ، و عن
محمد بن الحسن قال : أنبا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب و علي
ابن أبي طالب رضي الله عنهما أنها قالا : عقل المرأة على النصف من دية الرجل
في النفس و فيما دونها . قال البيهقي : حديث إبراهيم منقطع إلا أنه يؤكد رواية
الشعبي - اهـ ج ٨ ص ٩٦ . و أخرج ابن أبي شيبه عن هشيم عن مغيرة عن
إبراهيم قال : كان فيما جاء به عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال
و النساء تستوي في السن و الموضحة و ما فوق ذلك ، فإن المرأة على النصف
من دية الرجل - ذكره في الجوهر النقي . قلت : و روى نحو ذلك مر فوعا
أخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان عن بكر بن خنيس عن عبادة بن
نسي عن ابن غم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :
دية المرأة على النصف من دية الرجل - اهـ ج ٨ ص ٩٥ .

(١) كذا في المختصر و هو الصواب ، و في أصل م « و العين القائمة و العوراء »

تحريفه أراد التامخ الواو - سهوا .

بلغنا بعض ذلك عن إبراهيم النخعي^١.

(١) قال الإمام محمد في آثاره باب دية الأسنان والأشعار والأصابع ص ٩٨ : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال : في السمحاق والباضعة وأشباه ذلك إذا كان خطأ أو عمدا لا يستطيع فيه القصاص ففيه حكومة عدل ؛ قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة . قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال : في البطائفة ثلث الدية ، وفي الأمة ثلث الدية ، فإذا ذهب العقل فالدية كاملة ، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية ، وفي الموضحة نصف عشر الدية ، وفي سائر ذلك من الجراحات حكم عدل ؛ ولا تكون الموضحة إلا في الوجه والرأس ، ولا تكون البطائفة إلا في الجوف ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ٨٠ . ثم وصف الشجاج وبين فيها حكومة عدل ، ثم قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : في أشعار العينين الدية كاملة إذا لم تنبت ، وفي كل واحدة منهن ربع الدية ، وفي الجفون الدية ، وفي كل جفن منها ربع الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي كل واحدة منها نصف الدية ؛ قال محمد : وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ٨١ . وقال الإمام أبو يوسف في آثاره ص ٢١٩ : حدثنا يوسف عن أبيه عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في السن نصف عشر الدية ، وكذلك الموضحة ، وفي المنقلة العشر ونصف العشر ، وفي البطائفة ثلث الدية ، وفي الأمة ثلث الدية ، فإذا ذهب العقل ففيها الدية كاملة ، وفي الأنف الدية ، وفي المارن الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الحشفة الدية ، وفي الأثنيين الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الواحدة النصف ، وكذلك اليدين والرجلين ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي إحداهما النصف ، وفي الحاجبين الدية - ٨١ ص ٢٢٠ . وفيه أيضا : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في لسان الأخرس وذكر الخصى والعين القائمة الذاهب بصرها واليد الشلاء والرجل العرجاء والسن السوداء في هذا كله حكومة عدل - ٨١ ص ٢٢٠ .

وفي الدامية من الشجاج - وهي التي تدعى الرأس : حكم عدل .
وفي الباضعة - وهي التي تبضع اللحم وهي فوق الدامية : حكم عدل أكثر
من ذلك . وفي السمحاق حكم عدل ، وهي أكثر من هاتين ، إنما بينها
وبين العظم^١ جلدة رقيقة حكم عدل أكثر من ذلك .

بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال : في السمحاق وفيما دونها حكم
عدل^٢ ، وفي الضلع حكم عدل ، وفي الترقوة حكم عدل ، وفي الساعد

(١) كذا في م ، وفي كتاب الآثار للؤلؤف : « والسمحاق دون الموضحة جلدة
رقيقة وفيها حكم عدل » . قلت : وفي القاموس ج ٣ ص ٢٤٦ : السمحاق
كقرطاس ، قشرة رقيقة فوق عظم الرأس ، وبها سميت الشجة إذا بلغت سمحاقا -
اه . وفي ج ١ ص ٢٦٥ من المغرب : السمحاق جلدة رقيقة فوق قحف الرأس ،
إذا انتهت إليها الشجة سميت سمحاقا - اه .

(٢) أخرجه الأمام محمد في باب دية الأسنان والأشعار والأصابع من كتاب
الآثار ص ٩٨ : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم في السمحاق والباطعة
وأشباه ذلك إذا كان خطأ أو عمدا لا يستطاع فيه القصاص ففيه حكومة عدل ،
قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة . قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن
إبراهيم عن شريح قال : في الجائفة ثلث الدية ، وفي الآمة ثلث الدية . فإذا ذهب
العقل فالدية كاملة ، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية ، وفي الموضحة نصف عشر
الدية ، وفي سائر ذلك من الجراحات حكم عدل ؛ ولا تكون الموضحة إلا في الوجه
والرأس ، ولا تكون الجائفة إلا في الجوف ؛ قال محمد : وبهذا كله نأخذ ،
وهو قول أبي حنيفة ، والآمة من الشجاج كل شجة بلغت الدماغ ، والمنقلة
ما نقل منها العظام ، والموضحة ما أوضحت العظم ، والمطاشمة ما أهشمت عن العظم
وحكومتها عشر الدية ، وهو قول أبي حنيفة ؛ والسمحاق دون الموضحة بينها =

إذا كسر أو كسر أحد الزندين حكم عدل ، وفي الساق إذا كسرت
حكم عدل على قدر الجراحة ، وفي اليد إذا قطعت من نصف الساعدية
اليد ، وحكم عدل فيما من الكف إلى الساعد ، فإن كان من المرفق كان

= وبين الموضحة جلدة رقيقة وفيها حكم عدل ، بلغنا أن علي بن أبي طالب حكم فيها
أربعا من الإبل ؛ والباضعة دون السمحاق وهي التي تبضع اللحم وفيها حكم
عدل ، والدامية دون الباضعة وهي التي تشق الجلد وفيها حكم عدل ، والمتلاحة
وهي الشجة يسود موضعها أو يحمر ولا يدمى ولا يبيض ففها حكم عدل ، ونرى
كل شيء ما كان من ذلك دون الموضحة لا تعقله العاقلة وهو في مال الرجل وإن
كان خطأ - اهـ . وقد مر صدر الحديث قبل ذلك في التعليق في مقامه ، وروى
عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب
عن زيد بن ثابت قال : في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحة
ثلاث ، وفي السمحاق أربع ، وفي الموضحة خمس ، وفي الهاشمة عشر ، وفي
المنقلة خمس عشرة ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الرجل يضرب حتى يذهب
عقله الدية كاملة ، وفي جفن العين ربع الدية ، وفي حلبة الثدي ربع الدية - انتهى ،
وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في آخر الحدود : حدثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن
إسحاق ثنا مكحول قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس
من الإبل ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي المأمومة الثلث ، وفي الجائفة الثلث -
اهـ ، ذكره الزيلعي في نصب الراية ج ٤ ص ٣٧٥ وزاد إنما أنا اختصرته .
وأخرج الإمام محمد في باب العقل على الرجل خاصة : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح
القرشي عن حماد عن إبراهيم قال : لا تعقل العاقلة شيئا دون الموضحة ، وكل شيء
كان دون الموضحة ففيه حكومة عدل - اهـ من الديات من كتاب الحجة
ج ٤ ص ٣٦٦ .

في الذراع بعد دية الكف حكم عدل أكثر من ذلك ، فإذا كسر الأتف ففيه حكم ، وإذا قطع من اليد ثلاث أصابع ففيها ثلاثة أخماس دية اليد ، فإن قطعت الكف بالإصبعين السابطين ففيها خمس دية اليد - وهذا قول أبي حنيفة . ما بقي من الأصابع شيء ولو مفصل فليس في الكف أرش ، وفيها قول آخر أنه ينظر إلى الكف ، وإلى أرش ما بقي من الأصابع ، فإن كان أرش ما بقي من الأصابع أكثر من أرش اليد فلا أرش لليد ، وإن كان أرش الكف أكثر من أرش ما بقي من الأصابع كان عليه أرش الكف ، يدخل القليل في الكثير - وهو قول أبي يوسف الذي رجع إليه ، وهو قول محمد . وكذلك لو لم يبق فيها إلا إصبع واحدة ١٠ ثم قطعت اليد كان فيها خمس دية اليد وحكم عدل ، ثم رجع عنه أبو يوسف وقال : إذا قطعت اليد وفيها إصبع أو إصبعان نظر إلى أرش اليد بغير إصبع وإلى أرش الإصبع فجعل عليه الأكثر منها - وهو قول محمد . فإن كان بقي منها ثلاث أصابع ثم قطعت اليد ففيها ثلاثة أخماس دية اليد إذا بقي الأكثر من الأصابع لم أجعل للكف أرشا . ١٥ وإذا قطعت الأصابع كلها ثم قطعت الكف بعد ذلك كان فيها حكم عدل . وفي ثدي الرجل حكم عدل . وفي الأذن إذا يبست أو انخسفت حكم عدل .

بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال : لا يعقل العاقلة إلا خمسمائة درهم فصاعداً فكل شيء من الخطأ يبلغ خمسمائة درهم نصف عشر دية الرجل

(١) أخرجه الإمام أبو يوسف في ص ٢٢١ من آثاره : حدثنا يوسف عن =

ونصف عشر دية المرأة مائتين وخمسين ، فهذا على العاقلة . وكذلك كل ما زاد عليه إلى ثلث الدية فانه يؤخذ في سنة ، فزاد على الثلث فان ذلك الفضل يؤخذ في سنة أخرى إلى ما بينه وبين الثلثين ، فزاد على الثلثين فان الفضل يؤخذ في سنة أخرى إلى ما بينه وبين الدية .

و بلغنا عن عمر رضى الله عنه أنه أول من فرض العطاء وجعل الدية ٥ في ثلاث سنين : الثلث في سنة ، والنصف في سنتين ، والثلثين في سنتين . و دية أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم مثل دية الحر المسلم ،

= أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تعقل العاقلة إلا خمسمائة درهم فصاعدا - ١٥ . وأخرج الإمام محمد في آثاره ص ١٠٠ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : تعقل العاقلة الخطأ كله إلا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه أرش معلوم ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة . وأخرجه في كتاب الحجبة أيضا : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : تعقل العاقلة الخطأ كله إلا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه أرش معلوم - ١٥ ج ٤ ص ٣٦٥ . قلت : وفي الموضحة نصف عشر الدية (وهو خمسمائة درهم) راجع كتاب الآثار للإمام محمد باب دية الأسنان والأشفار والأصابع ص ٩٨ .

(١) قلت : كذلك ذكره بلاغا في كتاب العقل أيضا . قال الزيلعي في نصب الراية في كتاب المعاقلة : روى ابن أبي شيبة في مصنفه في الديات : حدثنا حميد ابن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم قال : إن عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس - انتهى ، حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن أشعث عن الشعبي وعن الحكم عن إبراهيم قالا : أول من فرض =

= العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ؛ وأخرج في كتاب الأوائل من المصنف أيضا : حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال : أول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر بن الخطاب - انتهى ؛ وأخرج عن النخعي والحسن أنهما قالا : العقل على أهل الديوان - انتهى ؛ وتقدم عن عبد الرزاق في مصنفه عن عمر أنه جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين ، وفي لفظ : أنه قضى بالدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث على أهل الديوان في أعطياتهم - اهـ ج ٤ ص ٣٩٨ . وذكر هو في ص ٣٣٤ من ج ٤ كتاب الديات قال : وروى عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا ابن جريج أخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة ؛ أخبرنا الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين ، والنصف والثلاثين في سنتين ، والثلث في سنة ، وما دون الثلث فهو في عامه - انتهى ؛ أخبرنا الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول أن عمر بن الخطاب قال : الدية اثنا عشر ألفا على أهل الدراهم ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفا شاة ، وعلى أهل الحلل مائتا حلة ، وقضى بالدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث على أهل الديوان في عطياتهم ، وقضى بالثلثين في سنتين وثلث في سنة ، وما كان أقل من الثلث فهو في عامه ذلك - انتهى ، وقال الترمذي في كتابه : وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية - انتهى ما ذكره الزيلعي في ج ٤ ص ٣٣٤ من نصب الراية . وقال مؤلف الكتاب في آثاره في باب دية الخطأ وما تعقل العاقلة : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : دية الخطأ وشبه العمد في النفس على العاقلة على أهل الورق في ثلاثة أعوام لكل عام الثلث ، وما كان من أهل الجراحات الخطأ فعلى العاقلة على أهل الديوان ، إن بلغت الجراحة ثلثي الدية ففي عامين ، =

و دية نسايتهم كدية المرأة الحرة المسلمة ، و كذلك جراحتهم فيما دون النفس ، يعقلها العاقلة إذا أصابها مسلم خطأ كما يعقل جراحة الحر المسلم .
و إذا أصاب أهل الذمة بعضهم بعضاً بخطأ ففي ذلك الأرش عليهم كما يكون على الحر المسلم إذا أصاب المسلم ، فإن كانت لهم معاقل يتعاقلون ففي معاقلهم ، فإن لم يكن لهم عواقل ففي مال الجاني . ٥

= و إن كان النصف ففي عامين ، و إن كان الثلث ففي عام ، ذلك كله على أهل الديوان ، قال محمد : و به نأخذ ، و ذلك في أعطية المقاتلة دون أعطية الذرية و النساء ، و هو قول أبي حنيفة - اهـ ص ١٠٠ . و أخرجه في كتاب العقل أيضاً : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في دية الخطأ شبه العمد (في) النفس على العاقلة على أهل الديوان في ثلاثة أعوام في كل عام الثلث ، و ما كان من جراحت الخطأ فعلى العاقلة على أهل الديوان ، إن بلغت الجراحة ثلثي الدية ففي عامين ؛ و إن كان الثلث ففي عام ، و ذلك كله على أهل الديوان و ليس على الذرية و النساء ممن كان له عطاء في الديوان عقل ، لأنه بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة ، أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي قال أخبرنا عمر بن عثمان بن سليمان بن أبي حشمة عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة ، وإنما جعل العقل - فيما نرى والله أعلم - على عشيرة الرجل و لم يمنوا و لم يحدثوا حديثاً على وجه العون لصاحبهم لأنهم أهل يد واحدة على غيرهم و أهل نصرة واحدة على غيرهم - الخ . و أخرج الإمام أبو يوسف في ص ٢٢٢ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الدية في ثلاث سنين ، و النصف في سنتين ، و الثلث في سنة ، و ما كان أقل من الثلث ففي سنة - اهـ .

وجراحة الصبي إذا أصاب صيباً أو كبيراً خطأ أو تعدد ذلك بسلاح أو غيره فهو على العاقلة . وكذلك المعتوه المجنون الذى يفيق ، وكذلك المجنون إذا أصاب فى حال جنونه عمداً أو خطأ ، فذلك كله سواء ، تعقله العاقلة إذا بلغ خمسمائة درهم فصاعداً ، فإن كان أقل من خمسمائة فهو ٥ فى مال الصبي دين عليه ، وكذلك المجنون والمعتوه .

كذلك بلغنا أن مجنوناً سعى على رجل بالسيف فضربه فدفع ذلك إلى على رضى الله عنه فجعله على عاقلته^١ ، وقال : عمدته وخطأه سواء^٢ .

وإذا ضرب الرجل بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ففيه غرة عبد ١٠ أو أمة يعدل ذلك خمسمائة .

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل ذلك ، فهو على

(١) وفى أصل م « عاقلة » والصواب « عاقلته » كما هو فى متن الحديث .
(٢) قال الزيامي : قلت : أخرجه البيهقي عن (بياض) قال روى أن مجنوناً سعى على رجل بسيف فضربه فرفع ذلك إلى على فجعل عقله على عاقلته وقال : عمدته وخطأه سواء ، وأخرج عن جابر الجعفي عن الحكم قال : كتب عمر قال : لا يؤمن أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا ، وعمد الصبي وخطأه سواء وفيه الكفارة ، وأما امرأة تزوجت عبداً فأجلدوها الحد ؛ قال البيهقي : منقطع ، ورواية جابر الجعفي قال : وروى عن على بإسناد فيه ضعف ، قال : عمد الصبي والمجنون خطأ ، ثم ساقه بسنده عن حسين بن عبد الله بن خميرة عن أبيه عن جده قال قال على رضى الله عنه : عمد الصبي والمجنون خطأ - انتهى ؛ وقال فى المعرفة : لإسناده ضعيف بمرة - اهـ ما قاله فى ج ٤ ص ٣٨٠ من نصب الراية .

العاقلة في سنة ١٠. وإن خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة، وذلك كله

(١) أخرجه الإمام محمد في موطنه باب دية الجنين أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل تنفي بطن أمه بغرة عبد أو ولادة فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلال، ومثل ذلك يطل! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذا من إخوان الكهان. أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل استبتا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو ولادة؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد أو أمة أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم نصف عشر الدية، فإن كان من أهل الإبل أخذ منه خمس من الإبل، وإن كان من أهل النعم أخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية - اهـ ص ٢٩٣. وأخرجه أيضا في ديات كتاب الحجج مراسلا: أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم أن امرأة ضربت بطن ضرثها بعمود فسقط فآلقت جنينا ميتا وماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على العاقلة، وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة على العاقلة فقالت العاقلة: أتكوبن الدية فيمن لا شرب ولا أكل، ولا استهلال، فدم مثله يطل! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سجع كسجع الجاهلية. أو شعر كسعرهم، كما قلت لكم فيه غرة عبد أو أمة - اهـ ج ٤ ص ٣٦٦ ثم قال محمد: فهذا قد قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بغرة عبد أو أمة وهو أقل من ثلث الدية، وهذا حديث مشهور معروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - اهـ ص ٣٦٧. قلت: حديث الغرة في دية الجنين مخرج في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث معروف عند المحدثين، راجع نصب الراية ج ٤ ص ٣٨١ فصل الجنين. قال الزيلعي: الحديث الرابع والعشرون =

على العاقلة وعلى الجاني الكفارة . وإن خرج ميتا غلاما كان أوجارية فهو سواء فيه خمسمائة درهم بين ورثته على فرائض الله تعالى .

ولو قتلت الأم ثم خرج الجنين بعد ذلك ميتا فلا شيء في الجنين ، وعليه في الأم الدية . وإن كان في بطنها جنينان فخرج أحدهما قبل موتها وخرج الآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها خمسمائة ، ولا يرث من دية أمه ، ولها ميراثها منه . وليس في الذي خرج بعد موتها شيء . . وإن خرج حيا ثم مات ففيه الدية أيضا ، وله ميراثه من دية أمه وبما ورثت أمه من أخيه ، وإن لم يكن لأخيه أب حتى فله ميراثه من أخيه أيضا .

١٠. وجنين المرأة من أهل الذمة بمنزلة جنين الحرة المسلمة .

وإذا أصاب الرجل ابنه خطأ أو عمدا فلا قصاص عليه ، فإن كان عمدا ففي ماله الدية في ثلاث سنين ، وإن كان خطأ فعلى العاقلة ، وعلى القاتل الكفارة في الخطأ . وكذلك ما أصاب منه دون النفس فإن عليه فيه الأرض .

١٥ بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في رجل قتل ابنه عمدا بالدية في ماله .

= روى محمد بن الحسن قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة في سنة ؛ قلت : غريب - ٨٥ ص ٣٨٣ .

(١) وصله في باب من قتل عبده أو ذا قرابته ص ١٠٣ من آثاره قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه =

و إذا اشترك في قتل الرجل رجلان أحدهما بعضا و الآخر بمحديقة
فليس فيها قصاص ، و فيه الأرش على صاحب العاص نصف الدية على عاقلة ،
و على صاحب السيف نصف الدية في ماله - وكذلك بلغنا عن إبراهيم .
و كل دية خطأ وجبت بغير صلح ففي ثلاث سنين . و لو كان
القتل بعضا أو بحجر أو يد أو سوط أو شبه ذلك مما ليس بسلاح فقامت ه
به بينة كان ذلك على عاقلة الجاني في ثلاث سنين ، فان أقر فالدية في
ماله في ثلاث سنين . و إذا أقر بقتل خطأ و لم يقم بينة على ذلك فالدية
في ماله خاصة في ثلاث سنين .

و إذا اشترك رجلان في قتل رجل أحدهما أبوه فقتلاه بسلاح
فالدية عليهما نصفين في أموالهما في ثلاث سنين . فان كان مكان الأب ١٠

= أن أعرابيا قال لأم ولده : انطقي و ارعى هذا البهم ، فقال ابنها : أنا أذهب
فاحبسها فاني أخشى أن يطيف به عبدان الناس ، قال : إنك لها هنا ! ثم حذفه
بسيف يقتله فقطع رجله ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر بقتله ، فقال
معاذ بن جبل : إنه ليس بين الأب وبين الابن قصاص لكن الدية في ماله ؛ قال
محمد : و به نأخذ ، من قتل ابنه عمدا لم يقتل به و لكن الدية عليه في ماله في
ثلاث سنين يؤدي في كل سنة الثلث من الدية ، و لا يرث من الدية و لا من
مال ابنه شيئا ، و يرثه أقرب الناس من الابن بعد الأب ، و لا يحجب الأب من
الميراث أحدا و هو في ذلك بمنزلة الميت ، و هو قول أبي حنيفة - اه ص ١٤ .
و روى مرفوعا « لا يقتل الأب بابنه » راجع كتاب الديات من نصب الراية .
(١) أخرجه في كتاب الديات من كتاب الحجّة : أخبرنا عباد بن العوام قال
أخبرنا عمر بن عاص عن إبراهيم النخعي أنه قال : إذا دخل خطأ في عمد فهي دية -

رجل معتوه أو صبي فهو كذلك أيضا ، غير أن ما أصاب الصبي والمعتوه فهو على عاقلتهما ، عمدتهما وخطأهما سواء .

وإذا اشترك أربعة رهط أو عشر رهط في قتل رجل خطأ فالدية على عاقلتهم في ثلاث سنين ؛ في كل سنة ثلث .

وإذا اسودت السن ، أو ابيضت العين حتى لا يبصر بها ، أو شلت اليد حتى لا يتففع بها ، والرجل حتى لا يتففع بها : فإن عقل ذلك على الجاني في ماله إن كان عمدا ، وإن كان خطأ فعلى العاقلة .

وكل جناية عمد فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص من القطع من غير مفصل والكسر وما ذكرنا مما قبل هذا من المنقلة والآمة والجائفة ١٠ و أشباه ذلك : فالدية في مال الجاني .

وإذا ضرب الرجل سن الرجل فتحركت فانه ينتظر بها حولا ، فإن اسودت أو سقطت أو احمرت أو اخضرت ففيها أرشها كاملا . بلغنا نحو من ذلك عن إبراهيم النخعي^٢ قال الضارب : إنما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربته أو سقطت من ضربة بعد ضربته ، وكذبه المضروب فالقول ١٥ في ذلك قول المضروب مع يمينه ، وفيها الأرش تاما ، إلا أن يقيم الضارب البينة على ما ادعا : أستحسن في هذا لما فيه من الأثر والسنة .

ولو شج رجل رجلا موضحة فصارت منقلة فقال المضروب : وصارت منقلة من ذلك ، وقال الضارب : بل حدث فيها من غير فعل ، فالقول

(١) كذا في الأصل م ، ولعل بعض الكلمات سقط قبل لفظ الرجل ، وانه أعلم .

(٢) لم نجد سند هذا البلاغ .

فيها قول الضارب ، و إنما عليه أرش الموضحة ، ولا يصدق المضروب ؛ وهذا
والاول في القياس سواء ، غير أنى أستحسن في السن للآثر الذى جاء فيه .
و إذا قلع رجل سن رجل ثم نبتت فلا شيء على القالع . وكذلك
إذا قلع سن الصبي فنبتت فلا شيء على القالع . وكذلك إذا قلع الظفر
فنبتت فلا شيء على القالع من حكومة عدل ولا أرش . و إذا نبتت السن ٥
سوداء ففيها أرشها تاما . و إذا نبتت الظفر اعوج أو متغيرا ففيه حكم عدل .
و إذا قلع الرجل سن الرجل فأخذ المقلوعة سنه فأثبتها في مكانها
فثبتت و قد كان القلع خطأ فعلى القالع أرش السن كاملا . وكذلك الأذن .
و إذا ابيضت العين من ضربة رجل ثم ذهب اليباض منها فأبصر
فليس على الضارب الشيء .

١٠

و إذا شج الرجل رجلا موضحة . خطأ فسقط منها شعر رأسه كله
فلم ينبت فعلى عاقلته الدية تامة ، و تدخل الشجة في ذلك . فان كان ذهب
من الشعر شيء ولم يبلغ الرأس كله نظر في أرش الشعر و في أرش
الشجة فضمن الجاني الأكثر من ذلك ، يدخل الأقل في ذلك . وكذلك
إن كانت في الحاجب و الموضحة في الوجه و الرأس سواء .

١٥

و إذا شج الرجل رجلا خطأ أو عمدا فذهب سمعه أو بصره فان
في ذلك كله الأرش ، فان كان خطأ فعلى العاقلة أرش الموضحة و دية العين
و السمع ، وإن كان عمدا فذلك كله في ماله ؛ ولا يستطاع على علم ذهاب
السمع إلا أن يتنفل فينادى . فأما البصر فانه ينظر إليه أهل العلم بذلك .

بلغنا عن عمر رضى الله عنه أنه قضى بأربع ديات في رجل واحد ٢٠

وهو حى^١.

وإذا قطع الرجل إصبع الرجل فشلت أخرى إلى جنبها أو قطع يده اليمنى فشلت يده اليسرى فإنه لا قصاص في هذا كله ، وفيه الأرش في مال الفاعل من قبل ما حدث فيه من الشلل فقد صار شيئاً واحداً .
 ٥ بعضه شلل وبعضه قطع ولا يقتص فيه - وهذا قول أبي حنيفة . وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومحمد : إن القطع مفارق للشلل بآئن منه فالقطع بالقطع ، وأجمل في الشلل الأرش في مال الفاعل .

وإذا شج الرجل رجلاً موضحة فصارت منقطة أو كسر بعض سنه فأسود ما بقى أو قطع الكف فشل الساعد أو قطع إصبعه فشلت الكف ١٠ أو قطع إصبعاً من مفصل فشل ما بقى من الأصابع فليس في شيء من هذا قصاص ، لأن هذا شيء واحد ، وفيه الأرش من مال الجاني .

وإذا جنى الرجل جناية عمد بمحديدة أو بعضاً فيما دون النفس بما لا يستطيع فيه القصاص فعليه أرش ذلك في ماله . وإن كان من أهل الإبل غلظ عليه في الأسنان . فإن كانت منقطة ففيه خمسة عشر من

(١) قال الزبيلى : قلت : روى ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا أبو خالد عن عوف الأعرابي قال سمعت شيخاً في زمان المجاهم فنعت نعتة فقيل : ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة ، قال : رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء ففضى فيها عمر بأربع ديات وهو حى - انتهى ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا الثوري عن عوف به ، وأخرجه البيهقي في سننه ج ٨ ص ٨٦ ، ٩٨ - ١٠٠ ما في نصب الراية ج ٤ ص ٣٧١ .

الإبل من كل سن أربع من الإبل أرباعاً^١. وإن كانت آمة فعليه ثلاثة وثلاثون وثلث من الإبل أرباعاً من كل سن ربع هذه كلها، من الجذعان ربع، ومن الحقاق ربع، ومن بنات اللبون ربع، ومن بنات المخاض ربع، والربع من ذلك ثمان من الإبل وثلث. وإذا كان خطأ فقيه الأرش أخماساً، من كل سن خمس، والخمس من ذلك ست من الإبل وثلثان، وهو في المنقلة إذا كان خطأ من كل سن ثلاث من الإبل.

وإذا جنى الرجل من أهل الإبل فقتل رجلاً خطأ فصالح أكثر من عشرة آلاف أو أكثر من ألف دينار نسيته أو يدايد فلا خير في ذلك، لا أجيز أن يعطى أكثر من الدية. وكذلك إن كان من أهل الورق فصالح على ألفي دينار أو على أكثر من مائة من الإبل، لأن هذا بما قد فرضت^{١٠} فيه الدية فلا يجوز له أن يعطى أكثر من نصف منها. ولو صالحه وهو من أهل الورق على خمسين من الإبل أجزت ذلك، وكذلك لو صالحه على أقل من ألف دينار يدايد أو نسيته أجزت ذلك، من قبل أن هذا قد حط عنه. ولو صالحه على أقل من ألف دينار نسيته في ثلاث سنين قبل أن يقضى عليه بالدرهم وقال «إنما صالحتك من الدم على ذلك»، كان^{١٥} جائزاً، إنما أكره النسيته إذا وجبت عليه الدرهم فصالحه منها على غيرها. ولو صالحه على ألف دينار من الدم ولم يسم أجلاً كان ذلك جائزاً، وكان ذلك في ثلاث سنين في كل سنة ثلث، من قبل أن القتل خطأ وأن الدية إنما تجب عليه هكذا. ولو صالحه على خمسة آلاف درهم

(١) كذا في المختصر، وفي الأصل «أربع» تصحيف.

وهو من أهل الورق أجزت ذلك وجعلتها في ثلاث سنين أثلاثا .
ولو كان من أهل الإبل فقضى عليه بالإبل فصالحه من ذلك على شيء
من العروض أو الحيوان بعينه بعد أن لا يكون مما فرض فيه الدية كان
ذلك جائزا وإن كان أكثر من الدية أضعافا وكان له أن يأخذه
بذلك ، ليس فيه أجل لأنه صالحه على شيء بعينه . وكذلك لو كان من
أهل الورق أو من أهل الذهب إذا صالحه على شيء من الحيوان
أو العروض يدايد كثيرا كان أو قليلا فهو جائز . وإن ضرب لشيء من
ذلك أجلا فلا خير فيه ، من قبل أنه اشتراه بالدية وهي دين فلا يصلح
أن يشتري ديناً بدين .

١٠ . وإذا أقر الرجل أنه قتل قتيلا خطأ فادعى أولياء القتل العمد
فلهم الدية خاصة في ماله ، لأنه أقر لهم به ، وهو بمنزلة قتل وجد في
قبيلة فادعى الأولياء العمد عليهم فلا يصدقون في العمد ، لا يبطل حقهم
ما ادعوا من العمد ، فكذلك الأول .

وإذا أقر بعمد وادعوا الخطأ فلا شيء لهم ، لأنهم ادعوا المال
١٥ . وإنما أقر لهم بالقصاص . وكذلك إذا قال : قطعت يد فلان عمدا ، وادعى
فلان الخطأ فلا شيء له .

ولو أقر بالخطأ وادعى فلان العمد كانت عليه دية اليد في ماله .
وكذلك كل جراحة فيما دون النفس أقر بها الجاني أنها خطأ وادعى
صاحبها العمد فعلى الجاني الأرش في ماله . وكل جراحة دون النفس
٢٠ . أقر بها الجاني عمدا وادعى صاحبها الخطأ فليس عليه شيء .

و إذا كان المدعى ادعى المال فلا شيء له ، وإن كان يدعى القصاص فله الأرش .

و إذا أقر الرجل بقتل رجل خطأ فالدية في ماله في ثلاث سنين .
و كذلك إذا أقر أنه قتله خطأ و ادعى أولياؤه أنه قتله عمدا فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين . وكل دية وجبت من غير صلح فهي في ثلاث سنين .
و إذا قتل النائم إنسانا فسقط عليه أو كان بيده شيء فضربه وهو نائم فهذا خطأ ، وعلى عاقلته الدية .

باب الشهادات في الديات

و إذا شهد شاهد واحد على رجل بقتل خطأ وشهد آخر على إقرار القاتل بخطأ فشهادتهما باطل لا يجوز ، لأنها قد اختلفا ؛ ألا ترى ١٠ أن أحدهما قد شهد على قول و الآخر على عمل ؛ و إذا شهدا على القتل و اختلفا في اليوم الذي أصابه فيه فقال هذا : في يوم كذا ، وقال الآخر : في يوم آخر ، فشهادتهما باطل . وكذلك لو اتفقا في يوم واحد و اختلفا في المكان أو في البلدان فإن ذلك كله باطل . وكذلك لو اتفقا في المكان أو البلد و اختلفا في الذي كان به القتل فقال أحدهما : قتله ١٥ بحجر ، وقال الآخر : قتله بسوط ، أو قال : قتله بعصا ، وقال الآخر : قتله بيده ، أو قال : أحدهما : قتله عمدا ، وقال الآخر : قتله خطأ ، أو قال أحدهما : قتله بعصا ، وقال الآخر : لا أحفظ الذي كان به القتل ؛ فإن

(١) كذا في المختصر ، و سقط لفظ « قال » من الأصل .

ذلك باطل لا يجوز فيه شهادتهما . وإذا قالا جميعا : لا ندري بما قتله ؛ فهو مثل الأول في القياس ، وينبغي أن يكون باطلا . ولكني استحسنيت في هذا أن أجيزه وأجعل عليه الدية في ماله .

ولا يجوز شهادة الأعمى في القتل ، خطأ كان أو عمدا ، على إقراره . ولا على فعل . وإن قال : رأيت ذلك قبل أن يذهب بصري ، فلا يجوز - في قول أبي حنيفة ومحمد .

وقال^٢ : لا يجوز شهادة المحدود في قذف ولا شهادة النساء وحدهن ، فإن كان معهن رجل وهما امرأتان مسليتان فشهادتهما جائزة في قتل الخطأ وكل جراحة خطأ وكل شيء من ذلك يجب فيه الأرض بغير صلح . مما لا يستطيع فيه القصاص ، وما كان من ذلك فيه قصاص فشهادتهن فيه باطل لا يجوز .

ولا يجوز شهادة النساء في القصاص وإن كان معهن رجل . ولا يجوز فيه شهادة على شهادة ولا كتاب قاضٍ إلى قاضٍ . والنفس وما دون النفس في ذلك سواء .

١٥ والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي جائز في كل ما كان فيه الأرض في النفس وما دون النفس في الخطأ والعمد الذي لا يستطيع فيه القصاص . بلغنا عن شريح وإبراهيم أنها قالا : لا يجوز شهادة النساء في الحدود

(١) كذا في الأصل م وكذا في المختصر الكافي ، وفي شرحه ناقلا المتن « بم » .
(٢) كذا في الأصل ، والضمير لأبي حنيفة ، أو الصواب « قالا » أي أبو حنيفة ومحمد - والله أعلم .

ولا في القصاص ولا شهادة على شهادة^١.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص، وأخرج عن الشعبي والنخعي والحسن والضحاك قالوا: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء - انتهى ٢ راجع كتاب الشهادات من نصب الراية ج ٤ ص ٧٩. وفي باب شهادة النساء ما يجوز منها وما لا يجوز من كتاب الآثار للإمام محمد ص ١١٢: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء ما خلا الحدود، قال محمد: ونحن نقول: ما خلا الحدود والقصاص، وهو قول أبي حنيفة. وقال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال: أربعة لا تجوز فيها شهادة النساء: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسكر؛ قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة - اه ص ١١٣. وأخرج الإمام أبو يوسف في آثاره ص ١٦٢: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا تجوز شهادة على شهادة في الحدود - اه. وأخرج الإمام أبو يوسف في الخراج قال: وحدثنا الحجاج عن الزهري قال: مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود - اه ص ٩٩. وأخرج ابن زياد في كتاب الآثار عن الإمام عن حماد عن إبراهيم قال: تجوز شهادة النساء في كل شيء إلا في الحدود والدماء مع الرجال. ومن طريقه أخرجه ابن خمرؤ في ق ٤. من مسنده المخطوط ٤ وراجع جامع المسانيد ج ٢ ص ٢٧٣. قلت: ولم أجد قول شريح.

و إذا شهد رجل على رجل بالقتل عمدا فانه لا تجوز شهادة رجل واحد ، فان شهد عليه اثنان بالعمد حبس حتى يستل عنهما ، فان زكيا قضى عليه بالقود . ولو شهد عليه رجل واحد عدل قد عرفه القاضي فان القاضي يحبسه أياما ، فان جاء شاهد آخر ، وإلا خلى سبيله ؛ والعمد ه في ذلك والخطأ سواء ، وكذلك شبه العمد .

و إذا ادعى ولى القتل بينة حاضرة بالمصر و القتل خطأ أخذ له من المدعى عليه كفيلاً إلى ثلاثة أيام ، فان أحضر وإلا أبرأ الكفيل ، وإن أقر أن بينته غيب لم يؤخذ له كفيل .

فان شهد شاهدان على القتل عمدا لم يؤخذ كفيل في القتل بعد ١٠ الشهود ، واسكنه يحبس ، فان زكى الشاهدان بالقتل عمدا قتل ، وإن كان خطأ شبه العمد قضى على عاقلته بالدية ، و يحبس القاتل بتعزير و عقوبة حتى يحدث توبة و يحدث خيرا . وكذلك الجراحات فيما دون النفس بمنزلة جميع ما ذكرنا .

باب القسامة

١٥ وإذا وجد الرجل قتيلا في محلة قوم فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلا ، بالله ! ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، ثم يغرمون الدية . بلغنا نحو من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أخرج الإمام محمد في باب القسامة من موطئه ص ٢٩٧ : أخبرنا مالك حدثنا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل و محبصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما ، فأقى محبصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل و طرح في قفير أو عين فأقى اليهود = و بلغنا

و بلغنا عن عمر رضى الله عنه أنه قضى بالدية على عاقلتهم في ثلاث سنين،

== فقال: أنتم قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم، ثم أقبل هو وحويصه - وهو أخوه أكبر منه - و عبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم، وهو الذى كان بخير، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر! كبر! يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب! فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فكتبوا له: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة و عبد الرحمن: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود! قالوا: لا، ليسوا بمسلمين؛ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار؛ قال سهل بن أبي حثمة: لقد ركضتني منها ناقة حمراء. قال مجد: إنما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» يعنى بالدية ليس بالقود، وإنما يدل على ذلك أنه إنما أراد الدية دون القود، قوله في أول الحديث «إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب» فهذا يدل على آخر الحديث، وهو قوله «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» فأنما عني به: تستحقون دم صاحبكم بالدية، لأن أول الحديث يدل على ذلك وهو قوله «إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب» وقد قال عمر بن الخطاب: القسامة توجب الغنل ولا تشيط الدم، في أحاديث كثيرة، فهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا - اه ص ٢٩٨. قال الزيلعي: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سهل بن أبي حثمة - راجع نصب الراية باب القسامة ج ٤ ص ٣٨٩.

(١) وفي نصب الراية: قوله (أى صاحب الهداية): وتجب الدية في ثلاث سنين لقضية عمر؛ قلت: روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي وعن الحكم عن إبراهيم قال: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، ثلثا الدية في سنتين =

فإن لم يكمل العدد خمسين كبرت 'عليهم الإيمان' حتى يكمل خمسين^٢ يمينا .

و لأولياء القتل أن يختاروا في القسامة صالحى العشيرة الذين وجد بين أظهرهم فيحلفونهم ، ولو اختاروا منهم أعمى أو محدوداً في هـ قذف كان ذلك لهم ، لأنها ليست بشهادة وإنما يعقل الدم ، وكل ما يلزم العاقلة فعل المقاتلة من أهل الديوان^٣ ؛ ولا يلزم النساء ولا الذرية من ذلك شيء ولا من ليس له ديوان .

ولا يؤخذ من الرجل إلا ثلاثة دراهم أو أربعة ، فإن لم يسع ديوان أولئك القوم لتلك الدية ضم إليها أقرب القبائل إليهم في النسب ، ١٠ حتى لا يبيع على الرجل إلا ثلاثة دراهم أو أربعة . والقاتل والذى جلف على القسام^٤ والذى لم يقتل ولم يشهد في ذلك كلهم سواء ، الدية عليهم سواء على أهل الديوان .

وإذا وجد القتل بين قريتين أو سكتين فإنه يقاس ، فإلى أيهما كان أقرب كان عليهم القسامة والدية . بلغنا عن عمر رضى الله عنه

= والنصف في سنتين والثالث في سنة ، وما دون ذلك في عامه - اهـ ج ٤ ص ٣٤ من كتاب الديات .

(١-١) وفي الأصل «عليهم والأيمان» تحريف ، والصواب «عليهم الأيمان» .

(٢) وفي الأصل م «خمسون» .

(٣) وفي الأصل «فعل أهل الديوان المقاتلة من أهل الديوان» وهو مكرر

بسهو الناسخ ، والصواب «فعل المقاتلة من أهل الديوان» .

أنه قضى بذلك في قريتين^١ . فان نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا .
 وإذا وجد قتيل في قرية أصلها لقوم شتى فيهم المسلم والكافر فان
 القسامة على أهل القرية على المسلم والكافر ، يكرر عليهم الإيمان حتى
 تكمل خمسين يمينا ، فان لم يكن فيها خمسون رجلا^٢ تكرر عليهم الإيمان^٣
 ثم يغرم عليهم الدية فما أصاب المسلمين^٤ من ذلك فعلى عواقلمهم ،
 وما أصاب أهل الذمة فان كانت لهم معاقل فعليهم ، وإلا ففى أموالهم .
 وإذا وجد الرجل قتيلًا في قبيلة من الكوفة وفيها سكان وفيها

(١) أخرجه الحسن بن زياد في كتاب الآثار وابن خسر و من طريقه عن
 أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه وجد قتيل في عهد عمر في بئر قوم لا يدرون
 من قتله بين وداعة و خيوان ، فبلغ ذلك عمر ، فكتب أن : قيسوا ما بينهما فأيهما
 كان أقرب إلى القتل يخرج منهم خمسون رجلا فيقسمون « ما قلناه ولا نعلم
 له قاتلا » وعليهم الدية - راجع ج ٢ ص ١٨١ من جامع المسانيد و راجع
 مسند ابن خسر و ق ٦٠ / ٢ ، وأخرجه الإمام أبو يوسف أيضا في كتاب الآثار
 ص ٢٢١ : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن قتيلًا وجد
 باليمن بين وداعة و خيوان . فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن : قيسوه
 فالى أى القريتين كان أقرب أقسم منهم خمسون رجلا « ما قلناه ولا علمنا قاتلا »
 ثم يضمنون الدية - اه . وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضا في مصنفيهما
 والدارقطنى نحوه . وأخرجه البيهقى في المعرفة عن الشافعى : ثنا سفيان عن
 منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين خيوان
 ووداعة أن يقاس بين القريتين - الحديث بطوله ، راجع نصب الراية ج ٤
 ص ٣٩٤ - ٣٩٥ .

(٢-٢) قوله « تكرر عليهم الإيمان » سقط من الأصل م .

(٣) وفي الأصل م « المسلمون » تصحيف ، والصواب « المسلمين » .

من قد اشترى من دورهم فانما القسامة والدية على أهل الخطه ، وليس على السكان ولا على مشترى الدور شيء ، ولوجعلت على السكان وعلى المشترين شيئا لاستحلقت عشائرهم أيضا في القسامة ووزعت عليهم الدية بالخصص ، فيوجد القتل في قبيلة واحدة ويعقل عنهم عشر قبائل !
 ٥ فهذا قبيح لا يستقيم .

وإذا وجد القتل في دار رجل قد اشتراها وهو من غير أهل الخطه فان أهل الخطه برآء من ذلك ، والقسامة على صاحب الدار ، وعلى قومه الدية . وإذا باع أهل الخطه جميعا حتى لا يبقى فيهم أحد ثم وجد فيهم قتل في سكة من سككهم أو في مسجد من مساجدهم فان القسامة والدية على المشترين ، فان وجد في دار واحد من المشترين فهو عليه خاصة على عاقلته .

وإذا كانت الدار بين رجلين فوجد فيها قتل فالدية على عواقلهما نصفان وإن كان أحدهما أكثر نصيبا من الآخر .

وإذا بقي من الخطه دار واحدة ثم وجد قتل في المحلة فان القسامة والدية على أهل الخطه ، وليس على السكان ولا على المشترين شيء ؛ ألا ترى أنه لو كان فيها ساكن عامل يعمل يده بالنهار وينصرف بالليل إلى منزله لم أجعل عليه شيئا ! فكذلك السكان .

وإذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلته الدية ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا شيء على العاقلة .

٢٠ والقتل عندنا كل ميت به أثر ، فان لم يكن به أثر فلا قسامة

فيه ولا دية، إنما هذا ميت . وقال أبو حنيفة : إن وجد وليس به أثر إلا أن الدم يخرج من أنفه فليس بقتيل ، وإن كان يخرج من أذنه فهو قتل وفيه الدية والقسامة - وهو قول أبي يوسف و محمد .

وإذا ادعى أهل القتل على بعض أهل المحلة الذي وجد بين أظهرهم فقالوا : قتله فلان عمدا أو خطأ ، فذلك كله سواء ، وفيه القسامة ه والدية ، ولا يبطل دعواهم العمد حقهم ؛ ألا ترى أنهم لم يبرؤوا العشيرة من القتل ، أرأيت لو قالوا قتلوه جميعا عمدا لم يكن عليهم الدية .

وقال أبو يوسف و محمد : إذا وجد قتل في قبيلة فلم يدع أولياؤه على أهل القبيلة وادعوا على رجل من غيرهم فأنجز شهادة أهل القبيلة على عاقلته إذا ادعى ذلك أولياؤه . وقال أبو حنيفة : لا تجوز شهادتهم ١٠ ولا شيء عليهم من الدية .

وقال أبو يوسف و محمد : إذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فليس فيه الدية ولا القسامة .

وإذا وجد قتل في محلة فادعى أهل المحلة أنه قتله غيرهم ، فأن أقاموا البينة على رجل من غيرهم وشهدت شهود من غيرهم فهو، جائز ١٥ فإن ادعى الأولياء على ذلك الرجل أخذه بالدية ، وإن أبرؤه لم يكن لهم عليه ولا على أهل المحلة شيء .

وإذا شهد شهود من القبيلة لم يحجز شهادتهم في قول أبي حنيفة ، لأنهم يدفعون عن أنفسهم . فإن ادعى الأولياء على غير أهل المحلة فقد أبرأوا أهل المحلة ، ولا شيء لهم على من ادعوا عليه إلا بينة من ٢٠

غير أهل المحلة .

وإذا وجد بدن القتيل في محلة فعليهم القسامة والدية ، فإن وجد فيهم يده أو رجله أو رأسه فلا شيء عليهم ، وإن وجد فيهم أكثر من نصف البدن فعليهم القسامة والدية كاملة ، وإن وجد فيهم نصف البدن مشقوقا بالطول فلا شيء عليهم ، وإذا وجد فيهم أقل من نصف البدن فلا شيء عليهم ، فإن كان الجانب الذي فيه الرأس فلا شيء عليهم فيه أيضا ، وإن كان نصف البدن وفيه الرأس فعليهم الدية .
وإذا وجد العبد قتيلا في قبيلة أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد والذي يسعى في بعض قيمته فعليهم القسامة والقيمة في ثلاث سنين .
وإذا وجد فيهم دابة أو شبه ذلك فلا شيء عليهم ، ليست تعقل العاقلة العروض ولا البهائم .

فإن وجد فيهم جنين أو سقط فليس عليهم فيه شيء ، فإن كان تماما وبه أثر فهو قتل وعليهم القسامة والدية .
وإذا وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء عليه لأنه ماله ،
١٥ و كذلك المكاتب يوجد في دار نفسه قتيلا فلا شيء فيه .

وإذا وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه فالقسامة على مولاه في ماله ، يستوفى ما بقى من مكاتبته ، وما بقى فهو ميراث .
وإذا وجد الرجل قتيلا في دار أبيه أو ابنه أو المرأة في دار زوجها ففيه القسامة ، والدية على العاقلة .

٢٠ وإذا وجد الرجل قتيلا على دابة يسوقها رجل أو يقودها أو راكبها فهو على الذي مع الدابة ، فإن لم يكن مع الدابة أحد فهو

على أهل المحلة الذين يوجد فيهم على الدابة ، و كذلك الرجل يحمل قتيلا فهو عليه .

و إذا وجد القتل في السفينة فالقسامة على من في السفينة من الركاب و غيرهم من أهلها الذين هم فيها ، و الدية عليهم .

و إذا وجد القتل في نهر يجري فيه الماء فلا شيء فيه ، فإن كان في نهر عظيم أو في الفرات يسير فيها الماء فليس فيه شيء ، فإن كانت إلى جانب الشاطئ محتسبا فهو على أقرب القرى إليه و الأرضين ، و عليهم القسامة و الدية .

و إذا وجد قتيلا في فلاة من الأرض فليس فيه شيء .

و إذا وجد قتل في سوق المسلمين أو في مسجد جماعتهم فهو في بيت مال المسلمين ، و ليس فيه قسامة . و إن كان في دار رجل خاصة مملكتها في السوق فعلى عاقلة ذلك الرجل القسامة و الدية .

و إذا وجد الرجل قتيلا في قرية لرجلين عاقلتهما في ذلك المصر الذي منه القرية فالقسامة و الدية على عاقلتهما في ذلك المصر الذي فيه القرية .

١٥

و إذا جرح الرجل في قبيلة أو أصابه حجر لا يدري من رماه فشيء فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين أصيب فيهم القسامة و الدية ، و إن كان جميعا يذهب و يحيى فلا شيء فيه .

و إذا أصيب القتل في العسكر و العسكر بأرض فلاة فهو على القبيلة

(١) أي إذا وجد الرجل قتيلا .

التي وجد في رحالهم ، فان كان العسكر في ملك الرجل فعلى صاحب الأرض على عاقلته القسامة والدية . وإن كان العسكر بفلاة من الأرض فوجد في فسطاط رجل قتل فعليه القسامة ، تكرر عليه الإيمان وعلى عاقلته الدية . وإذا وجد بين قبيلتين من عسكر قتل فعليهما جميعا إذا كان القتل إليهم سواء القسامة والدية . وإن كان أهل العسكر قد لقوا عدوهم

فلا قسامة في القتل ولا دية ، وإنما هذا ما أصاب العدو . فان كان العسكر محتلطا فأصاب القتل في طائفة منهم ، فان كان أصيب في خباء أو فسطاط فعلى صاحب الفسطاط والخباء ، وإن كان في غير خباء ولا فسطاط فهو على أقرب أهل الإخية إليه وعلى من في الخباء جميعا .

وإذا وجد الرجل قتلا في قبيلة فانه لا يقبل في القسامة النساء ولا الصبيان ولا عبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا عبد قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته - في قول أبي حنيفة . ويقبل فيه الأعمى والمحدود في قدق والفاسق .

والتخيير فيمن يحلف إلى الأولياء يختارون من القبيلة من شاؤا ،

١٥ وليس ذلك إلى الإمام .

وإذا وجد الرجل قتلا في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها

أحد فان الإيمان تكرر على المرأة حتى تكمل خمسين يمينا ، ثم يفرض

الدية على أقرب القبائل منها - وهذا قول محمد ، وهو قول أبي يوسف

الأول ، ثم رجع أبو يوسف فقال : يضم إليها أقرب القبائل منها فيقسمون

٢٠ و يعقلون . وكذلك القرية إذا كانت لرجل من أهل الذمة فانه يحلف

و يكون عليه الإيمان وعليه الدية .

ولو كان الذمي نازلا في قبيلة من القبائل ثم وجد فيها قتيل لم يدخل الذمي في القسامة ولا في الغرم، وكذلك السكان النزال فيها من غيرهم .

وإذا كانت مدينة ليس فيها قبائل معروفة وجد في بعضها قتيل فعلى أهل المحلة الذين وجد القتيل بين أظهرهم القسامة والدية . وإذا أبى ه الذين وجد القتيل فيهم أن يقسموا حبسوا حتى يقسموا خمسين يمينا . ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، ثم يغرمون الدية .

وإذا وجد القتيل في دار عبد مأذون في التجارة عليه دين أو لا دين عليه فإن القسامة والدية على عاقلة المولى . وإذا وجد قتيل في دار مكاتب فإن عليه الأقل من قيمته ومن دية القتيل ، فإذا وجد قتيل في ١٠ قرية يتامى صغار ليس في تلك البلاد من عشيرتهم أحد فليس على يتامى قسامة ، وعلى عاقلتهم الدية والقسامة . وإن كان أحدهم قد أدرك فعليه القسامة ، تكرر عليه الممين وعلى أقرب القبائل منهم .

باب القصاص

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا قود إلا بالسيف » . ١٥

(١) رواه ابن ماجه عن الحارث بن مالك عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا قود إلا بالسيف » . ورواه البزار في مسنده و الدارقطني و البيهقي في سننهما و ابن عدى في الكامل و ابن أبي شيبة في مصنفه ، و أخرجه ابن ماجه أيضا عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان ابن بشير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا قود إلا بالسيف » ؛ ورواه =

و بلغنا من أصحاب عبد الله بن مسعود أنهم قالوا : لا قود إلا بسلاح^١ .

وكل رجل قتل قتيلا بسيف أو رمح أو رماء بسهم أو نشابة^٢ أو صمود حديد أو سكين أو ما أشبه ذلك من السلاح فإن عليه فيه القصاص ، إلا أن يعفو أولياء القتل أو يصلحوا على ما شاؤا و تراضوا عليه ،

= البزار في مسنده و لفظه « القود بالسيف » و رواه الدارقطني و البيهقي في سننهما بلفظ « كل شيء خطأ إلا السيف » و رواه الطبراني في معجمه ، و رواه الدارقطني في سننه عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن النعمان بن بشير ، و رواه الطبراني في معجمه عن الحسين بن السميدع الأنطاكي عن موسى بن أيوب النصيبي عن بقية بن الوليد عن أبي معاذ عن عبد الكريم عن إبراهيم عن طلحة عن عبد الله مرفوعا نحوه سواء ، و كذلك أخرجه الدارقطني في سننه و ابن عدي في الكامل ، و أخرج الدارقطني في سننه في الحدود عن سليمان بن أرهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - نحوه سواء ، و رواه ابن عدي في الكامل ، و أخرجه الدارقطني أيضا عن معمر بن عجلان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا قود في النفس و غيرها إلا بحديدة - اهـ من نصب الراية ج ٤ ص ٣٤١ باختصار . قلت : و حديث النعمان بن بشير رواه الطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار في الجنايات ج ٢ ص ١٠٥ عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن جابر عن أبي عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا قود إلا بالسيف - اهـ .

(١) لم نجد سند هذا البلاغ .

(٢) « و النشاب » التركية ، الواحدة : نشابة ، و رجل نابيل و ناشب : ذونبل و ذو نشاب - كذا في المغرب ج ٢ ص ١٩٧ .

و كل ما اصطالحوا عليه من شيء فهو جائز و إن جاوزوا بذلك الدية .
و إذا اجتمع رهط على قتل رجل عمدا بسلاح فعليهم فيه القصاص .
بلغنا عن عمر رضى الله عنه أنه قضى بذلك ' .

(١) أخرجه الإمام محمد في كتاب الديات باب النفر يجتمعون على قتل واحد من موطنه ص ٢٩١ : أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة و قال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء تلتهم به ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، إن قتل سبعة أو أكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة ضربه بأسيانهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من قهائنا - اه ص ٢٩٢ : و رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا عبد الله ابن خنيس عن يحيى بن سعيد به ، و من طريق ابن أبي شيبة رواه الدارقطني في سننه ، و رواه ابن أبي شيبة أيضا . حدثنا وكيع ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر أن عمر ابن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل و قال : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلهم ، و رواه مطولا عبد الرزاق في مصنفه فقال : أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن يعلى أخبرنا أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر ، و ان اسم المقتول أصيل ، قال : كانت امرأة بصنعاء لها ربيب فتأب زوجها ، و كان لها أخلاء فقالوا : إن هذا الغلام يفضحنا فانظروا كيف تصنعون به ! فقاتلوا عليه و هم سبعة نفر مع المرأة فقتلوه و ألقيوه في بئر عمدان ، فلما فقد الغلام خرجت امرأة أبيه و هى التى قتله و هى تقول : اللهم لا تخف على من قتل أصيلا ! قال : و خطب يعلى الناس في أمره ، قال : فر رجل بعد أيام ببئر عمدان فإذا هو بدباب عظيم أخضر يطلع من البئر مرة و يهبط أخرى ، قال : فأشرف على البئر فوجد ريحا منكرا فأتى إلى يعلى فقال : ما أظن إلا قدرت لكم على صاحبكم ، =

و إذا قتل الحر المملوك عمدا فان عليه فيه القصاص . بلغنا ذلك عن علي رضي الله عنه .

= وقص عليه القصة فأقى يعلى حتى وقف على البئر والناس معه فقال أحد أصدقاء المرأة ممن قتله : دلوني بحبل ! فدلوه فأخذ الغلام فقيه في سرب من البئر ، ثم رفعوه ، فقال : لم أقدر على شيء ، فقال رجل آخر : دلوني ! فدلوه فاستخرجه فاعترفت المرأة واعترفوا كلهم ، فكتب يعلى إلى عمر فكتب إليه أن اتهمهم ، فلو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به - اه ما ذكر الزيلعي في نصب الراية ، قال : وفي الباب ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه : حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال : خرج رجال سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم ، فاتهمهم أهله ، فقال شريح : شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم وإلا حلفوا بالله ما قتلوه ! فأقى بهم إلى عليّ وأنا عنده ففرق بينهم ، فاعترفوا فأمر بهم فقتلوا - انتهى . حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل - انتهى . وروى عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به - انتهى ؛ كتاب الحنايات ج ٤ ص ٣٥٣ - ٥٤ من نصب الراية .

(١) قال الإمام أبو بكر الرازي في أحكام القرآن تحت قوله تعالى " كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد " الآية : وروى الليث عن الحكم أن عليا و ابن مسعود قالا : من قتل عبدا عمدا فهو قود - اه ج ١ ص ١٣٦ . وكذا رواه سندنا و متنا في شرح مختصر الطحاوي في كتاب القصاص والديات ج ٣ ق ١٠٩ إلا أن فيه «متعمدا» مكان «عمدا» وروى عن عبد الباقي بن قانع قال حدثنا موسى بن زكريا التستري قال حدثنا سهل بن عثمان =

و إذا قتل الرجل الصبي عمدا فان عليه فيه القصاص . وكذلك

إذا قتل العبد الحر عمدا فان عليه فيه القصاص . و كذلك المرأة إذا

قتلت الرجل عمدا أو الرجل يقتل المرأة عمدا .

و إذا اشترك النساء و الرجال في قتل رجل عمدا أو صبي أو امرأة

عمدا فان عليهم القصاص جميعا .

= العسكري ثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد قود إلا أن يعفو ولي.

المقتول - ٨١ ج ١ ص ١٣٦ من أحكام القرآن . وقال في شرح المختصر ج ٣

ق ١٠٨ / ٢ : و روى إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن

عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العمد قود إلا أن

يعفو ولي المقتول » و لم يفرق بين الحر و العبد - ٨١ ، و قال الإمام محمد في باب

جراحات العبد من كتاب الآثار ص ١٠١ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم

في العبد يقتل عمدا قال : فيه القود ، فان قتل خطأ فقيمته بالغة ما بلغت غير أنه

لا يجعل مثل دية الحر ، و ينقص عنه عشرة دراهم ، وإن أصيب من العبد شيء يبلغ

ثمنه دفع العبد إلى صاحبه و غرم ثمنه كاملا . قال محمد : و بهذا كله كان يأخذ

أبو حنيفة ، و به نأخذ إلا في خصلة واحدة : إذا أصيب من العبد ما يبلغ ثمنه

مثل العينين واليدين والرجلين فسيده بالخيار : إن شاء أسلمه برمته و أخذ قيمته ،

و إن شاء أمسكه و أخذ ما نقصه . قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم

قال : إذا قتل العبد رجلا حرا عمدا دفع العبد إلى أولياء المقتول ، فان شاؤا

عفوا ، و إن شاؤا قتلوا ، فان عفوا رد العبد إلى مولاه ، لأنه إنما كان لهم

القصاص ، و لم تكن لهم الدية ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ و هو قول أبي حنيفة

رضي الله عنه .

و إذا قتل الرجل المسلم الرجل من أهل الذمة عمداً فإن عليه فيه القصاص . بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقاد رجلاً مسلماً برجل من أهل الذمة فقتل المسلم بالذمى ثم قال : أنا أحق من وفى بذمته .

(١) وفى الأصل م « فقتله » والصواب « فقتل » والله أعلم .
 (٢) قلت : أخرجه مؤلف الكتاب فى باب دية أهل الذمة من كتاب الديات من كتاب الحجلة له ج ٤ ص ٣٤١ : قال محمد : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنا أحق من أوفى بذمته ؛ ثم أمر به فقتل - ١٥ ص ٣٤٤ . وأخرج الحارثى فى مسنده بسنده عن شيابة بن سوار عن أبي حنيفة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الراى عن عبد الرحمن بن البيلماني قال : قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً بمعاهد وقال : أنا أحق من وفى بذمته - ١٥ ، راجع ج ٢ ص ١٧٨ من جامع المسانيد . قلت : حديث ابن البيلماني أخرجه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً ومرسلاً ثم كلما فى مسنده ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثوري عن ربيعة به ، والشافعى فى مسنده عن محمد بن الحسن بسنده المذكور ، وأخرجه أبو داود فى مراسيله من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه وقال : أنا أولى من أوفى بذمته ، ورواه الدارقطني فى غرائب مالك من حديث حبيب كاتب مالك عن مالك عن ربيعة به ، وأخرج أبو داود أيضاً فى مراسيله من طريق ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلماً بكافر قتله غيلة وقال : أنا أولى أو أحق من أوفى بذمته - انتهى ، راجع نصب الراية ج ٤ ص ٣٣٥ - ٣٣٦ .

و بلغنا عن عمر رضى الله عنه أنه أمر بقتل رجل مسلم برجل من أهل الحيرة ذى ، ثم بلغه أنه فارس من فرسان العرب فكتب فيه أن لا يقتل .

(١) أخرجه الإمام محمد في باب المعاهد من آثاره ص ١٠٢ قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يدفع إلى أولياء القتيل ، فإن شاؤا قتلوا ، وإن شاؤا عفوا ، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له « حنين » من أهل الحيرة فقتله ، فكتب فيه عمر بعد ذلك : إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه ، فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم بالدية . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا قتل المسلم المعاهد عمدا قتل به ، وهو قول أبي حنيفة ، وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مسلما بمعاهد وقال : أنا أحق من وفى بذمته - اه . قلت : وقد ذكر الحديث مع سنده فوق ، وأخرج الحديث هذا في ديات كتاب الحجة أيضا مثله سندنا ومثنا - راجع ج ٤ ص ٣٥٥ . وأخرجه الحسن بن زياد في آثاره وابن خسرو من طريقه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بني شيبان قتل رجلا نصرانيا من أهل الحيرة فكتب إلى الكوفة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك فكتب إليه عمر رضى الله عنه أن : ادفعه إلى أولياء القتيل ، فإن شاؤا قتلوه ، وإن شاؤا عفوا عنه ، ثم كتب إليه أن افده بالدية من بيت المال ، وذلك أنه بلغه أنه فارس من فرسان العرب - راجع ج ٢ ص ١٧٧ من جامع المسانيد . وفيه أيضا : وأخرجه الحسن بن زياد أيضا في آثاره وابن خسرو من طريقه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بني شيبان قتل نصرانيا من أهل الحيرة فكتب إلى الكوفة في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر أن : ادفعه إلى أوليائه ، فإن شاؤا قتلوه ، وإن شاؤا عفوا عنه ، فدفعه إلى ولي يقال له « حنين » فلعنوا يقولون له أن اقتل ، فيقول : حتى يحى الغضب ، فقالوا له =

و إذا اجتمع رجال من أهل الإسلام على رجل من أهل الذمة .
عمدا فان عليهم فيه القصاص .

و كل قطع في يد عمدا من مفصل أو إصبع فان فيه القصاص في
مثل ذلك الموضع ، ولا يقطع اليمنى باليسرى ، ولا اليد بالرجل ، ولا
الإبهام بغيرها من الأصابع ، ولا يقطع إصبع من يد باصبع من رجل ،
ولا يقتص من عظم ما خلا السن . بلغنا ذلك ^١ عن إبراهيم ^٢ .

و قال : لا قصاص ^٣ بين العبد و الأحرار و لا فيما بين العبد فيما دون

= ذلك مرارا كل ذلك يقول : حتى يحىء الغضب ، ثم قتله . و روى عبد الرزاق
في مصنفه عن الثوري عن حماد عن إبراهيم نحوه ؛ و روى البيهقي في المعرفة من
طريق الشامي عن محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم نحوه - قاله الزيلعي في
نصب الراية ج ٤ ص ٣٢٧ .

(١) كذا في المختصر ، و سقط لفظ « ذلك » من الأصل .

(٢) أخرجه في الديات من كتاب الحجة ج ٤ ص ٤١٤ : أخبرنا محمد بن أبان
القرشي عن حماد عن إبراهيم قال : ليس في العظم قصاص إلا السن . و قال الزيلعي
في نصب الراية ج ٤ ص ٣٥٠ : و روى ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا حفص عن
أشعث عن الشعبي و الحسن قالا : ليس في العظام قصاص ما خلا السن و الرأس -
انتهى . قلت : و قال تحت قوله قال عليه السلام « لا قصاص في العظم » : قلت
غريب ، و روى ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء
عن عمر قال : إننا لا نقيد من العظام ، حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن
أبي مليكة عن ابن عباس قال : ليس في العظام قصاص - انتهى ، و أخرج نحوه
عن الشعبي و الحسن - اه . قلت : هو الذي ذكرته أولا .

(٣) كذا في الأصل م ، و في المختصر « ولا قصاص » لم يذكر فيه لفظ « قال » .

النفس ، ولا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس وبين المسلمين وأهل الذمة ، القصاص واجب في النفس وفيما دونها ، ولا يقطع يدا بيد واحدة ، وليس هذا كالنفس .

وإذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل عمدا كانت عليهما الدية في أمواهما ، وكذلك العينان والرجلان . ولو لا الأثر والسنة لم يقتل هـ اثنا بواحد ، فأخذنا في النفس بما جاء من الأثر والسنة ، وأخذنا فيما دون النفس بالقياس .

وإذا قطع رجل يد رجل من نصف الساعد أو قطع الرجل من نصف الساق فلا قصاص عليه في ذلك ، لأنه في غير مفصل ، وعليه في ذلك دية اليد ، وحكومة عدل فيما قطع من الساعد مع الكف في ماله ١٠ ذلك كله .

ولا يقتص الرجل من ابنه في النفس ولا فيما دونها ، بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا من جده^٢ ولا من أمه ولا من (١) والآثر في ذلك عن أمير المؤمنين عمر أنه قتل سبعة برجل وقال : « لو تملاً عليه أهل الصنعاء لقتلنهم به » ؛ وقد مر في التعليق قبل ذلك .

(٢) قلت : قال الزبلي في نصب الراية ج ٤ ص ٣٣٩ : روى من حديث عمر بن الخطاب ومن حديث ابن عباس ومن حديث سراقبة بن مالك ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، لحديث عمر أخرجه الترمذي وابن ماجه في الديات عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر ابن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد الوالد =

== بالولد - انتهى ، ورواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد في مسانيدهم ، وأخرجه البيهقي عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب - فذكر قصة وقال : لو لا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يقاد الأب من ابنه » لقتلتك ، هلم ديتي ، فأناه بها فدفعتها إلى ورثته وترك أباه - انتهى ، قال البيهقي : هذا إسناد صحيح . والبيهقي رواه كذلك في المعرفة ، وكذلك الدارقطني في سننه ، وأخرجه الحاكم في المستدرک عن عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى أحرق فرجي ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك منك ؟ قالت : لا ، قال : فاعترفت له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : على به ، فقال له عمر : أتعذب بعذاب الله ! قال : يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها ، قال : هل رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والده » لأقعدتها منك ! ثم برزه فضربه مائة سوط ، ثم قال لها : اذهبي فأنت حرة لله تعالى وأنت مولاة الله ورسوله - انتهى ؛ وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ أخرجه في العتق وفي الحدود ، وتعقبه الذهبي في مختصره فقال : عمر بن عيسى القرشي منكر الحديث ؛ قلت : أخرجه كذلك ابن عدي في الكامل والعقيلي في ضعفائه وأعله بعمر بن عيسى ، وأسندنا عن البخاري أنه قال فيه : منكر الحديث - انتهى ، ثم ذكر حديث ابن عباس وقال : أخرجه الترمذي وابن ماجه عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد ؛ قال الترمذي : حديث لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه - انتهى ، وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم وقال : إنه ضعيف ؛ قلت : تابعه قتادة وسعيد بن بشر ==

جده . وكذلك كل جد أو جدة من قبل الرجال و النساء جنى على ولده
أو ولد ولده في النفس أو فيما دونها عمدا فلا قصاص عليه ، وعليه الارش
في ذلك كله في ماله . وكذلك لو كان الولد مدبرا أو عبدا أو مكاتبا .
ولا قصاص بين الصبيان في النفس أو فيما دونها .

وإذا جنى الصبي على رجل في النفس أو فيما دونها فلا قود عليه ه
لأن عمد الصبي خطأ . وكذلك المعتوه . وكذلك المجنون إذا أصاب

== وعبيد الله بن الحسن العنبري ، لحديث قتادة أخرجه البزار في مسنده عنه عن
عمرو بن دينار به ، وحديث سعيد بن بشير أخرجه الحاكم في المستدرک عنه عن
عمرو به وسكت ، وحديث العنبري أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما
عنه عن عمرو به ، والحديث رواه سراقة أيضا رواه الترمذي ، ورواه عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أحمد في مسنده من طريق ابن أبي شيبة وفي سندهما
كلام - اه مع اختصار وتصرف . وأخرجه الإمام محمد في باب من قتل عبده
أو ذا قرابته من كتاب الأمار ص ١٠٢ : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم
عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أمرايا قال لأم ولد : انطلقی
فارعى هذا البهم ، فقال ابنها : أنا أذهب فأحبسها فاني أخشى أن يطيف بها
عبدان الناس ، قال : إنك لها عناء ! ثم حذفه بسيف يقتله فقطع رجله ، ورفع
ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر بقتله ، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : إنه ليس
بين الأب وبين الابن قصاص ، ولكن الدية في ماله ، قال محمد : ومعه فأخذ ،
ومن قتل ابنه عمدا لم يقتل به ولكن الدية في ماله في ثلاث سبب يردى في
كل سنة الثلث من الدية ، ولا يرث من الدية ولا من مال ابنه شيئا ، ويرثه
أقرب الناس من الابن بعد الأب ، ولا يحجب الأب عن الميراث أحدا ، وهو
في ذلك بمنزلة الميت ، وهو قول أبي حنيفة - اه .

في حال جنونه ، وإذا أصاب في حال إفاقته فهو و الصحيح سواء .
و عمد الصبي و المجنون في حال جنونه و المعتوه خطأ تعقله العاقلة .
و إذا قطع الرجل الواحد يد الرجلين عمدا البني و اليسرى فإنه
يقطع يدها كلها . و إذا كان إنما قطع البني من كل واحد منهما
٥ قطعت يمينه لها ، و غرم لها الدية دية اليد في ماله بينهما نصفان .
و إذا عفا أحدهما عن القصاص قبل أن يقتص لها كان عفوه
جائزا ، و يقتص للباقي ، و لاحق للذي عفا .

و لو حضر أحدهما قبل صاحبه لم أنتظر الغائب ، لأنه ليس له مع هذا
شرك ، و يقتص منه لهذا . فإذا قدم الغائب كانت له الدية في مال
١٠ القاطع الأول .

و إذا اجتمعا جميعا فقتل أحدهما القاضى بالقصاص و قضي لها بدية
اليد فيديا فأخذت الدية ثم عفا أحدهما عن القصاص فإن عفوه جائز ،
و لا قصاص للباقي ، و له نصف دية اليد .

و لو لم يكونا أخذوا المال و أخذاه كفيلا ثم عفا أحدهما كان عفوه
١٥ جائزا ، و للباقي القصاص ، لأنه لم يقبض مالا و لم يقع الشرك بينهما .
و لو كانا أخذوا بالمال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال ، إن عفا
أحدهما كان عفوه جائزا و للباقي القصاص ، لأنه لم يقبض مالا و لم يقع
الشرك بينهما .

و لو كانا أخذوا بالمال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال إن عفا

(١) وفي الأصل م « أخذ » و الصواب « أخذ » ، بالثنية .

أحدهما بعد ذلك ' كان الحال في هذا كالحال ' و قبض المال ، وإنما هذا استحسان ، و كان ينبغي في القياس أن لا يقع بينهما شركة قبضا المال أو لم يقبضا .

و إذا قطع رجل إصبع رجل من مفصل ثم قطع يد الآخر أو بدأ باليد ثم قطع الإصبع و ذلك كله في النبي ثم اجتماعا جميعا ه فانه يقطع إصبعه بإصبع هذا ، ثم يخير صاحب اليد : فإن شاء قطع ما بقي ، و إن شاء أخذ دية يده من مال القاطع . و لو جاء صاحب اليد قبل صاحب الإصبع قطعت له اليد ، فإن جاء صاحب الإصبع بعد أخذ أرش إصبعه من مال الذي قطعهما .

و لو قطع رجل إصبع رجل من مفصل ثم قطع إصبعاً أخرى ١٠ من مفصلين ثم قطع أصابع أخرى كلها و ذلك كله في أصابع يد واحدة . ثم اجتمعوا جميعا : قطع منه المفصل الأعلى لصاحب المفصل الأعلى ، ثم يخير صاحب المفصلين ، فإن شاء قطع له المفصل الأوسط بحقه كله ، و إن شاء أخذ ثلثي دية الإصبع من ماله ، ثم يخير صاحب الإصبع :

(١) كذا في المختصر ، و سقط قوله « بعد ذلك » من الأصل .

(٢) كذا في نسخة مراد ملا ، و سقط بعض العبارة بين قوله « كالحال » و بين قوله « و قبض المال » فتخطب المعنى ، و ما في المختصر ما هنا فواضح و هو قوله : و لو كا أخذ بالمال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال ، إذا عفا أحدهما بعد ذلك لم يكن للآخر أن يستوفى القصاص ، و هذا استحسان - الخ .

(٣) و في الأصل م « إصبع » و الصواب « إصبعاً » بالنصب .

(٤) في الأصل « إصبع » و الصواب « أصابع » .

(٥) في الأصل م « إصبع واحدة » و الصواب « أصابع يد واحدة » .

فإن شاء أخذ ما بقى كله باصبعه ، وإن شاء أخذ دية إصبعه من مال الذى قطعها .

وإذا قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يد أخرى من مرفق ثم اجتمعا جميعا فإن الكف يقطع لصاحب الكف ، ثم يخير صاحب المرفق ، فإن شاء أخذ قطع ما بقى بحقه كله ، وإن شاء أخذ الأرض من مال الجاني ، ولا نبألى فى ذلك بأيهما بدأ قبل صاحبه .

وإذا شج الرجل الرجل موضحة فأخذت ما بين قرنى المشجوج ، ولا تأخذ ما بين قرنى الشاج فإن المشجوج يخير ، فإن شاء أخذ الأرض ولا قصاص له ، وإن شاء اقتص له فبدأ من أى الجانبين أحب حتى تبلغ مقدارها فى طولها إلى حيث يبلغ ثم يكف .

وإذا كانت الشجة لا تأخذ ما بين قرنى المشجوج وتأخذ ما بين قرنى الشاج و يفضل منها فضل فانه يخير المشجوج ، فإن شاء أخذ الأرض ، وإن شاء اقتص له ما بين القرنين من الشاج ، لا أزيدة على شئ^٢ . وإذا كانت الشجة فى طول رأس المشجوج وهى تأخذ من رأس الشاج من جبينه إلى قفاه فانه يخير المشجوج ، فإن شاء أخذ الأرض ، وإن شاء اقتصص له مقدار شجته إلى موضعها فى رأسه لا أزيدة على ذلك .

وإن كانت من المشجوج ما بين جبينه إلى قفاه ولا يبلغ من

(١) كذا فى الأصل م ، ولعل الصواب « فإن شاء قطع » والله أعلم .

(٢) فى الأصل « على شئ » والصواب « على شئ » .

رأس الشاج إلا إلى نصف ذلك خيرت المشجوج، فإن شاء أخذ
الآرش، وإن شاء اقتصصت له مقدار شجته إلى حيث يبلغ، ويبدأ
من أى الجانبين أحب .

وإذا شج رجل رجلاً موضحة في وجهه أو في رأسه عمدا فهو سواء،
وفي القصاص . وكذلك لو شجحه باضعة أو دامية فإن فيه القصاص،
ولا يقتص في شيء من ذلك حتى يبرأ .

والهاشمة التي تهشم العظم، وليس فيها قصاص . وإذا كانت عمدا
أو خطأ فأرشها ألف درهم .

والمنقلة التي تخرج منها العظام، فلا قصاص فيها . وإذا كانت
عمدا أو خطأ فأرشها ألف وخمسة دراهم .

والآمة التي تصل إلى الدماغ فليس فيها قصاص، فإن كانت عمدا
أو خطأ ففيها ثلث الدية في مال الفاعل . فإذا ذهب العقل منها ففيها
الدية كاملة في مال الفاعل .

ولا قصاص في الجائفة، وفيها ثلث الدية، وهي التي تخلص إلى
الجوف، فإن نفذت ففيها ثلثا الدية في مال الفاعل إذا كانت عمدا .
ولا قصاص في الهاشمة والمنقلة والآمة والجائفة .

بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا قصاص في عظم .

(١) كذا في المختصر، وفي الأصل م «ولا قصاص في فيها» سقوط وتصحيف .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية: وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا حفص

عن أشعث عن الشعبي والحسن قالا: ليس في العظام قصاص ما خلا السن =

و بلغنا عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال: لا قصاص في جائفة ولا آمة ولا منقلة ولا عظم يخاف منه عليه التلف^١ .
و بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا قصاص في عظم ما خلا السن^٢ .

و في كل عظم كسر عمدا أو ساعد أو ساق أو ضلع أو عظم أو ترقوة^٣ أو غير ذلك ففيه حكم عدل في مال الفاعل إذا كان متعمدا لذلك، و كذلك كل من قطع عظما متعمدا فلا قصاص عليه^٤ .

= و الرأس، و روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر قال: إنا لا نقيّد من العظام، حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: ليس في العظام قصاص - اهـ ج ٤ ص ٣٥٠ . قلت: و أخرجه الإمام أبو يوسف أيضا في الخراج في فصل أهل الدعارة و التلصص و الجنائيات - الخ ص ٩٤ قال: و حدثني الحجاج عن عطاء قال قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه: إنا لا نقيّد من العظام - اهـ .

(١) لم أجده بهذا اللفظ، و قد مر فوق عنه: ليس في العظام قصاص .

(٢) رواه الإمام محمد في كتاب الحجة في دياته: أخبرنا محمد بن أبان القرشي عن

حماد عن إبراهيم قال: ليس في عظم قصاص إلا السن - اهـ ج ٤ ص ٤١٤ .

(٣) التَّرْقُوتُ: مقدم الحلق في أعلى الصدر حيث يترقى فيه النفس .

(٤) قال الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج ص ٩٤: و حدثني مغيرة عن إبراهيم

قال: ليس في الآمة والمنقلة والجائفة نود، إنما عمدتها الدية في مال الرجل . وقد

بلغنا نحو من ذلك عن علي رضى الله عنه، و في اليد من الكف نصف الدية،

و في الأصابع نصف الدية، و في كل إصبع عشر الدية، و في كل مفصل ثلث =

= دية الإصبع ، فإن كان في الإبهام مفصلان ففي كل مفصل منها نصف ديتها ؛ وكذلك الرجل وأصابعها ، وفي العينين الدية ، وفي كل عين نصف الدية ، وفي أشعار العينين الدية ، وفي كل شفر ربيع الدية ، وفي الحاجبين إذا لم ينبتا الدية ، وفي كل واحد نصف الدية ، وفي كل أذن نصف الدية ، وما نقص فبحسابه ، وفي السمع الدية ، وفي الأنف إذا قطع الدية ، وفي المارن ما دون القصبة الدية ، وفي ذهاب الشم حتى لا يجد الرائحة الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي كل شفة نصف الدية ، وفي اللسان إذا منع الكلام الدية ، وما نقص فبحسابه ، وفي الحشفة إن كان عمدا القصاص ، وإن كان خطأ فالدية ، وفي الأثتين الدية ، فإذا بدأ بقطع الذكر ثم الأثتين ففي ذلك ديتان ، وفي ندي الرجل حكومة ، وفي ندي المرأة ديتها ، وفي حلمتيها نصف الدية ، وفي إحداها نصف الدية (كذا ، والصواب : ربيع الدية) ، وفي اليد إذا قطعت من المرفق نصف الدية ، وفي الفضل حكومة - في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف : نصف الدية ، وهو قول ابن أبي ليلى ؛ وفي كل سن نصف عشر الدية ، والأسنان كلها سواء ، وما كسر من السن فبحسابه ، وإذا ضرب سنه فاسودت أو احمرت أو اخضرت تم عقلا ، وأما إذا اصغرت فيها حكومة ، وفي الذراع إذا كسرت حكومة ، وكذلك العضد والساق والفخذ والرقبة و ضلع من الأضلاع ففي كل شيء من هذه حكومة على قدره ، وفي الصلب إذا أحدب الدية وفيه ، إذا منع الجماع الدية ، وفي اللحية إذا لم تنبت الدية ، وفي الخائفة ثلث الدية ، فإن نفذت ثلثا الدية ، وفي اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة والسن السوداء ولسان الأخرس وذكر الخصى وذكر العينين ففي كل شيء من هذا حكومة على قدره ، وفي الألتين الدية ، وفي سن الصبي الذي لم يتغر حكومة ، وكان أبو حنيفة يقول : لا شيء فيها إذا أنهنت كما كانت ، وفي الإصبع الزائد حكومة ، وفي إفشاء المرأة إذا كان البول يستمسك والغائط ثلث الدية ، وهو بمنزلة الخائفة ، وإذا لم يستمسك ولا واحد منها ففيه الدية تامة ، وكل شيء من الحرّ فيه دية فهو من العبد فيه قيمته ، وكل شيء =

= من الجرفيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة ، وكذا الجراحات على هذا الحساب . ثم ذكر أحكام الدية فيما بين الرجال والنساء وبين الأحرار والعبيد وبين العبيد فيما بينهم ص ٩٥ . وذكر بعض هذه الديات أيضا في آثاره ص ٢١٩ رواه عن إبراهيم النخعي قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في السن نصف العشر ، وكذلك الموضحة ، وفي المنقلة العشر ونصف العشر ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي الآمة ثلث الدية ، فإذا ذهب العقل ففيها الدية كاملة ، وفي الأنف الدية ، وفي المارن الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الحشفة الدية ، وفي الأثنيين الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الواحدة النصف ، وكذلك اليدين والرجلين في كل واحدة منها نصف الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي إحداهما النصف ، وفي الحاجبين الدية - اه ص ٢٢٠ .

وذكر الإمام محمد في آثاره ما رواه عن إبراهيم وإبراهيم عن شريح قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أصابع اليدين والرجلين سواء ، وفي كل إصبع عشر الدية ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال : الأسنان سواء ، في كل سن نصف عشر الدية ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . وروى عن إبراهيم عن شريح فقال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال : في الجائفة ثلث الدية ، وفي الآمة ثلث الدية ، فإذا ذهب العقل فالدية كاملة ، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية ، وفي الموضحة نصف عشر الدية ، وفي سائر ذلك من الجراحات حكم عدل ؛ ولا تكون الموضحة إلا في الوجه والرأس ، ولا تكون الجائفة إلا في الجوف . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - اه . وروى عن إبراهيم نفسه قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال : في السمحاق والباضعة وأشباه ذلك إذا كان خطأ أو عمدا لا يستطاع فيه القصاص ففيه حكومة عدل ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - اه . قال : أخبرنا أبو حنيفة =

وإذا قطع رجل يد رجل عمدا و يد القاطع التي فيها القصاص
شلاء أو مقطوعة الإصبع فانه يقال له : إن شئت فاقطع يده ، وإن
شئت بغد الأرش ، لأن يده ناقصة . و كذلك لو قطعها وهي صحيحة
ثم اقتص منها إصبع أو نحو ذلك كان بالخيار أيضا .

و لو قطع منها اصبع بغير قصاص لم يكن للمقطوعة يده ، إلا أن ه
يقطع ما بقي ، وليس له أرش ؛ ألا ترى أنها لو قطعت كلها بغير قصاص
بطل حقه كله ولم يكن له أرش بمنزلة رجل كان له القصاص في نفس
رجل فمات أو قتل فقد بطل حقه الأول ولا أرش له .
وإذا قطعت اليد في القصاص أو في السرقة وقد كان وجب
عليها قطع قبل ذلك في قصاص فان للمقطوعة يده أرش يده في مال ١٠
القاطع الأول .

وإذا اقتص الرجل من الرجل في عين أو يد أو شجة فمات المقتص
منه فان ديته على عاقلة المقتص له - في قول أبي حنيفة ؛ وفيها قول آخر :
إنه لا ضمان عليه لأنه إنما أخذ حقه - وهو قول أبي يوسف و محمد ؛
ألا ترى أنه لو قطع في سرقة فمات لم يكن على الإمام شيء ! فكذلك ١٥

= عن حماد عن إبراهيم قال : في أشفار العينين الدية كاملة إذا لم تنبت ، وفي كل
واحدة منهن ربع الدية ، وفي الجفون الدية ، وفي كل جفن منها ربع الدية ،
وفي الشفتين الدية ، وفي كل واحدة منها نصف الدية ؛ قال عذ : وبهذا كله
ناخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله - اه باب دية الأسنان والأشفار والأصابع

القصاص ، ألا ترى أنه إنما وضع القصاص في موضعه .

أ رأيت لو بطل قرحة له أو حجمه أو قطع عرقا من عروقه أو ختنه ولم يجاوز ما أمره ثم مات أ كان يضمن ! فالذى أخذ القصاص ولم يجاوز ذلك أ ليس قد أخذ ما أمره الله تعالى به من القصاص . ولو أن المقتص منه قال : « اقتصوا مني ، فأمر بذلك كما أمر بالختان أو الحجامة ثم مات من ذلك أ كان فيه ضمان ! لا ضمان في شيء من هذا .

ولو كان المقتص له مات كان المقتص منه يقتل به ، من قبل أنها قد صارت نفسا .

ولو أن رجلا قتل رجلا فدفع إلى وليه فقطع يده عمدا ١٠ أو مثل به في غير ذلك الموضع لم يكن عليه في ذلك الأرش ، لأنه قد كانت له نفسه فاليد من النفس ؛ ألا ترى أن النفس يأتي على ذلك ، ولكنه يعزر لما أتى من المثلة ، ويحال بينه وبين المثلة . بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المثلة .

(١) رواه البخاري عن قتادة فقال : قال قتادة : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة - اه باب قصة عكل وعرينة من كتاب المغازي ج ٢ ص ٦٠٣ . ورواه أبو داود في كتاب الجهاد باب النهي عن المثلة : حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن بن الهياج بن عمران أن عمران أبق له غلام فجعل الله عليه لئى قدر عليه ليقتل يده ، فأرسلني لأسأل له ، فأتيت سمرة بن جندب فسألته ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة ، فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة - اه ج ٢ ص ٦ . وأخرجه النسائي أيضا في كتاب الجهاد (النهي عن المثلة) : أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا هشام =

= عن قتادة عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة - اه ج ٢ ص ١٦٨ . وقال الإمام محمد في باب الجهاد من آثاره ص ١٤٤: أخبرنا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كان إذا بعث جيشا قال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا - الحديث بطوله . وأخرجه الإمام أبو يوسف أيضا في باب الغزو والجيش ص ١٩٢ من آثاره: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا أو سرية يوصي أصحابهم بتقوى الله في خاصة نفسه وأوصاء بمن معه خيرا ثم قال: اغزوا في سبيل الله وبسم الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا، ولا تمثلوا - الحديث بطوله . وأخرجه الإمام محمد في السير الصغير والكبير ابتداء ما به . وأخرجه مسلم في صحيحه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن سفیان، ح قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أنا يحيى بن آدم قال: أنا سفیان قال أملاء علينا إملاء، ح قالنا حدثني عبد الله بن هاشم واللفظ له قال نني عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفیان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تأمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا - الحديث . ورواه أبو داود في باب دعاء المشركين من كتاب الجهاد ج ١ ص ٣٥٨: حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسماعيل الفزارى عن سفیان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، =

وَلَا تَقْلُوا، وَلَا تَمْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا - ٨١ ص ٣٥٩ وأخرج ابن ماجه في باب وصية الإمام من كتاب الجهاد عن الحسن بن علي الخلال عن أبي أسامة عن عطية بن الحارث أبي روق الهمداني عن أبي العريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال: سيروا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تملوا، ولا تغدروا، ولا تَقْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا - ٨١ ص ٣١٠. وأخرج البيهقي في سننه «باب قتل المشركين بعد الإِسار بضرب الأعناق دون المثلة» من كتاب السير ج ٩ ص ٦٩ من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة والنهي، قال: رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة، وروى في «باب المنع من صبر الكافر بعد الإِسار بأن يتخذ غرضا» من كتاب السير من طريق سليمان ابن حرب: ثنا شعبة ثنا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج في طريق من طرق المدينة فرأى غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوه فروا، فغضب وقال: من فعل هذا! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من مثل الخيوان؛ قال: ذكره البخاري في الشواهد، وكذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير - ٨١ ج ٩ ص ٧٠. قلت: حديث وصية الأمير رواه ابن عباس أخرجه البزار قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش دعاه فأمره بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال: اغزوا بسم الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تملوا، ولا تقتلوا وليدا - الحديث (مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٥٦) - وروى أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والوسط أيضا عن ابن عباس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: أخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تَقْلُوا، وَلَا تَمْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ. وروى جرير بن عبد الله البجلي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم =

ولو قطع يده ثم عفا عنه كانت عليه دية اليد ، لأنه أخذها
بغير حق - وهذا قول أبي حنيفة ، وفيها قول آخر قول أبي يوسف
و محمد : إنه لا ضمان عليه ، من قبل أنه كانت له النفس ؛ ألا ترى أنه
لومات منها كان أخذ حقه .

و إذا قطع الرجل يد الرجل اليمنى عمدا من مفصل و قطع يد آخر ه
اليسرى من مفصل فعليه القصاص لهما جميعا .

و في العين القصاص ، و في الرجل و في السن إذا قطعت أو كسر
بعضها و لم يسود ما بقي ، فإذا فقت العين و ذهب نورها و لم ينخسف
فيها ' القصاص ، تحمي المرأة ثم تقرب منها حتى يذهب نورها و يربط
على عينه الأخرى و على وجهه قطن .

١٠

= إذا بعث سرية قال : بسم الله و في سبيل الله و على ملة رسول الله ، لا تغلوا ،
ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان - رواه أبو يعلى و الطبراني في
الثلاثة . و عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال :
اغزوا بسم الله ، و قاتلوا من كفر بالله ، ولا تمثلوا ، ولا تغلوا ، ولا تقتلوا
وليدا - رواه البزار و الطبراني في الصغير و الكبير . و أمر النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن بن عوف فحمد الله ثم قال : اغزوا جميعا في سبيل الله ، فقاتلوا
من كفر بالله ، لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا - رواه
البزار عن ابن عمر - راجع باب ما نهى عن قتله من النساء و غير ذلك من مجمع
الزوائد ج ٥ ص ١٥ - ١٦ - ٣١٧ .

(١) كذا في الأصل م ، و انصواب « ففيها » .

(٢) كذا في شرح المختصر للسرخسي ، و سقط لفظ « نورها » من الأصل م .

وفي السمحاق والباضعة والدامية والموضحة القصاص . و ليس في المنقلة ولا في الآمة ولا في الجائفة قصاص .

وإذا أحرق الرجل الرجل بالنار فإن عليه القصاص ، يقتله وله بالسيف إن أراد ذلك .

٥ وإذا طعن الرجل الرجل برمح لا ستان فيه فجأه^١ فأت فعليه فيه القصاص . وكذلك لو رماه بسهم ليس فيه نصل أو نشابة فهذا كله فيه القصاص . وكذلك لو شق بطنه بعود أو ذبحه بقصبة ففي هذا كله القصاص ، لأن هذا قد وقع موقع السلاح .

وإن ضربه بعمود حديد أو بسنجة حديد أو ما أشبه ذلك من النحاس والحديد فعليه القصاص .

ولو ضربه بحجر أو بعصا حديد حتى يدمغه لم يكن فيه قصاص - وهذا قول أبي حنيفة ، وفيها قول آخر : إنه إذا جاء من هذا ما يعرف أنه مثل السلاح أو أشد فقيه القصاص - وهو قول أبي يوسف ومحمد .

١٥ وإذا غرق الرجل رجلا فلا قصاص عليه ، وعلى عاقلة الدية .

بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى بنحو ذلك^٢ ، من قبل

(١) كذا في المختصر، وفي الأصل م «بلخاف» ؛ وفي المغرب : الجائفة الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته ، وفي الأكل : الجائفة ما يكون في اللبة والعانة ، ولا يكون في العنق والحلق ولا في الفخذ والرجلين ، وطعنه فأجأه ، وجأه أيضا - اهـ ج ١ ص ١٠٠ .

(٢) لم أجد سند هذا البلاغ ، لم أدر من أسنده ، يمكن أن يكون في مصنف =

== عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة وليس بوجودين عندنا دياتهما، و يعارض
 أثر عمر الحديث المرفوع الذي أخرجه البيهقي في ج ٨ ص ٤٣ من سننه من
 طريق عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن بشر بن حازم عن عمران
 ابن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده البراء بن عازب عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال : من عرض عرضنا له ، و من حرق حرقناه ، و من غرق غرقناه -
 اهـ . قال الزيلعي في نصب الراية : قال صاحب التنقيح : في هذا الإسناد من يجهل
 حاله كبشر وغيره - اهـ ج ٤ ص ٣٤٤ . قلت : و يفرض صحته معارض بقوله عليه
 الصلاة والسلام « لا يعذب بالنار إلا رب النار » أو كما قال ، قلت : وكذلك لا يفرق
 في الماء إلا رب الماء ، و كذا معارض بحديث « شبه العمد قتيل السوط والعصا »
 و بحديث « لا قصاص إلا بالسيف » فهذا محمول على الزجر و التوبيخ توفيقا
 بينها ، أو هو منسوخ كحديث المحاربين - والله أعلم . و في تنوير الأبصار
 و شرحه الدر المختار و حاشيته رد المختار (سقاء السم حتى مات ، إن دفعه إليه
 حتى أكله و لم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية ، لكنه يحبس و يعزر و لو
 أوجره) السم (إيجارا تجب الدية) على عاقلته (و إن دفعه له في شرية فشربه
 و مات) منه (فكلا أول) لأنه شرب منه باختياره ، إلا أن الدفع خدعة
 فلا يلزم إلا التعزير و الاستغفار - خانية ، (و إن قتله بمر) بفتح الميم ما يعمل به
 في الطين (يقتص إن أصابه حد الحديد) أو ظهره و جرحه إجماعا ، كما نقله
 المصنف عن المجتبى (و إلا) يصبه حده ، بل قتله بظهره و لم يجرحه (لا) يقتص
 في رواية الطحاوي ، و ظاهر الرواية أنه يقتص بلا جرح في حديد و نحاس و ذهب
 و نحوها ، و عزاه في الدرر لقاضيخان ، لكن نقل المصنف عن الخلاصة أن
 الأصح اعتبار الجرح عند الإمام لوجوب القود ، و عليه جرى ابن الكمال ، و في
 المجتبى : ضرب بسيف في عنقه فحرق السيف العمد و قتله فلا قود عند أبي حنيفة
 (كالخنق و التفريق) متصل بقوله : و إلا لا ، و « الخنق » بكسر النون قال
 الفارابي : و لا يقال بالسكون ، و هو مصدر خنقه إذا عصر حلقه ، و الخناق ==

أنه قد ينفلت من الماء . ولو منع به من ذلك ما يعرف أنه لا يخرج ولا ينفلت من الماء كان فيه الأرض أيضا ، ولا قصاص فيه - وهذا قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد : عليه القصاص إذا جاء من ذلك ما لا يعاش من مثله .

و لو أن رجلا خنق رجلا حتى مات أو طرحه في بئر فمات

= فاعله ، والخنق بالكسر والتخفيف ما يخنق به من حبل أو وتر - اه من مغرب ، كذا في رد المحتار ج ٥ ص ٥٣٦ ، خلافا لها والشافعي ، ولو أدخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا ، وقالوا : تجب الدية ، ولو دفنه حيا فمات عن عمد يقاد به - مجتبى ، بخلاف قتله بمؤالة ضرب السوط كما سيجيء ، وفيه : لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر أى بعد ما وقع في يد الإمام ، وإن تاب قبله قبلت ؛ مجتبى - اه رد المحتار . وفيه : (قط رجلا و طرحه قدام أمد أو سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ، ويعزر ويضرب ويحبس إلى أن يموت) قلت : « القمط ، الشد » يقال : قط الأسير أو غيره إذا جمع يديه ورجليه ، من باب طلب ، ومنه قوله : قط رجلا وألقاه في النار أو بين يدي السبع - مغرب ج ٤ ص ١٣٤ . زاد في البرازية : وعن الإمام : عليه الدية ، ولو قط صبيا وألقاه في الشمس أو البرد حتى مات فعلى عاقلة الدية ، وفي الخالية : قط رجلا وألقاه في البحر فرسب وغرق كما ألقاه فعلى عاقلة الدية عند أبي حنيفة ، ولو سبج ساعة ثم غرق فلا دية لأنه بعجزه ، وفي الأول غرق بطرحه في الماء . قلت : وفي الرد : وقال في المغرب : رسب في الماء رسوبا سفلا ، من باب طلب - اه (قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه) عليه لأنه في حكم الميت (ولو قتله وهو في) حالة (الزرع قتل به) إلا إذا كان يعلم أنه لا يعيش منه - كذا في الخالية ، وفي البرازية : شق بطنه بمحديدة و قطع آخر عنقه إن توهم بقاءه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق ، وإلا قتل الشاق وعزر القاطع - اه ص ٣٧ بهامش رد المحتار .

أو ألقاه من ظهر جبل أو من سطح فوات لم يكن عليه قصاص ، و كان على عاقلته الدية . فان كان خناقا قد خنق غير واحد معروفاً بذلك فعليه القتل .

ولو سقى رجل رجلاً سماً أو أوجره إياه إيجاراً فقتله لم يكن عليه القصاص ، فكان على عاقلته الدية .

ولو كان أعطاه إياه فشربه هو لم يكن عليه فيه شيء ، ولا شيء على عاقلته من قبل أنه شربه هو .

باب تزويج المرأة على الجراحة

و إذا قطعت المرأة يد الرجل عمداً أو جرحته ثم تزوجها على تلك الجراحة وعلى قطع تلك اليد أو تلك الضربة فذلك كله سواء ، فان برأ وصح فان مهرها أرش ذلك الجرح وتلك الضربة ، فان طلقها قبل أن يدخل بها كان لها نصف ذلك الأرش وترد عليه نصفه . وكذلك إذا تزوجها على الجناية أو الجرح وما يحدث منها و برأ فهو سواء ، وهو باب واحد .

فان مات من ذلك فهو مختلف : أما إذا تزوجها على اليد أو على ١٥ الضرب أو على الجرح فانه لا ينبغي في القياس أن يكون عليها القصاص ، لأنها قد صارت نفساً وصارت غير ما تزوجها عليه ، ولكن أدع القياس وأستحسن فأجعل عليها الدية في مالها ، وأجعل لها مهر مثلها ، ولا ميراث لها لأنها قاتلة ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها - في قول أبي حنيفة .

وأما إذا تزوجها على الجناية أو على الجرح وما حدث فيها أو على الضربة وما يحدث فيها فإن النكاح جائز وقد عفا عنها ، ولا يكون هذا مهرا لأنه قصاص ليس بمال ، فلها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط ، ولا ميراث لها لأنها قاتلة .

٥ ولو طلقها قبل أن يدخل بها كان لها المتعة وكان هذا عفو . وكذلك الرجل يقطع يد رجل عمدا ، فإن عفا عن اليد أو عن الجرح أو عن الضربة ثم مات فليس هذا بعفو ، وعليه القصاص في القياس ، ولكنى أدع القياس في هذا وأجعل عليه الدية في ماله . ولو عفا عن الضربة وما يحدث فيها أو عن الجناية أو عن الجرح ١٠ وما يحدث فيها كان هذا عفو ، ولا شيء على القاتل فيه .

ولو كان الذي عفا مريضا وهو صاحب فراش كان عفوه جائزا ، لأن هذا قصاص وليس بمال - في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : إن تزوجها على الضربة أو الشجة أو اليد وما يحدث فيها أو لم يقل وما يحدث فيها فهو سواء ، وهو بمنزلة قول أبي حنيفة في الضربة ١٥ وما يحدث فيها ، ذلك عفو عن النفس ، ولها مهر مثلها . وكذلك قالوا في الرجل يعفو عن ضرب رجل ضربه ، فهو عفو عن ذلك وما يحدث فيه وإن لم يقل وما يحدث فيه .

وإذا جرح الرجل الرجل عمدا بالسيف فأشهد المجرع على نفسه أن فلانا لم يجرعه ثم مات المجرع من ذلك فلا شيء على فلان ، وإن ٢٠ قامت البينة على الجراحة لم يجز أيضا ، لأن إقراره على نفسه أصدق

من البيئة .

و لو لم يقر بذلك المجروح و لكن أولياء المجروح عفوا عن الجناية قبل موته ثم مات فان عفوم باطل في القياس ، و لكنى أستحسن فأجيزه .

و كذلك لو عفا المجروح نفسه عن الجراحة أجزت عفوه و أخذت ه بالاستحسان فيها جميعا و أدع القياس فيها لأنه قتل ، ألا ترى أن المجروح نفسه إذا عفا فقد عفا قبل أن يجب القتل . و كذلك إذا عفا الورثة فقد عفوا قبل أن يجب لهم القتل فعفوم جائز ، و ليس يدخل العمد في الثلث ' لأنه ليس بمال ، و لو كان مالا ما جاز ذلك إلا ببينة .

١٠ باب العفو عن القصاص

و إذا عفا الرجل عن العمد و هو مريض أو غير مريض فعفوه جائز ، و لا يدخل ذلك في الثلث لأنه ليس بمال ، إنما هو دم فهو جائز . و لو عفا عن أحد القاتلين كان للورثة أن يقتلوا الآخر بعد أن يموت صاحبهم من ضربتهما ، و لا يبطل عن الباقي القتل للعفو عن الأول ؛ ألا ترى أن القتل لو لم يعف أو عفا الورثة بعد موته عن ١٥ أحدهما على مال كان لهم أن يقتلوا الآخر ، و كذلك لو صالحوا أحدهما على مال كان لهم أن يقتلوا الآخر ، و لكل وارث في الدم وإن كان عمدا نصيب بميراثه منه يجوز فيه عفوه و صلحه .

(١) لأن تصرفات المريض تصح في ثلث ماله دون كله ، لكن العمد ليس بمال بل فيه قصاص فلا يؤثر في وصيته .

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ورث امرأة أشيم من عقل أشيم^١.

(١) أخرجه المؤلف في موطئه: أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى: من كان عنده علم في الدية أن يخبرني به! فقام الضحاک ابن سفيان فقال: كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشيم الضبابي أن: ورث امرأته من دية، فقال له عمر: أدخل الخلاء حتى آتيك! فلما زل أخبره الضحاک بن سفيان بذلك ففرض به عمر بن الخطاب؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، لكل وارث في الدية والدم نصيب، امرأة كان الوارث أو زوجاً أو غير ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا - اهـ باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها (كتاب الديات) ص ٢٩٢. وفي نصب الراية: قلت: روى من حديث الضحاک بن سفيان ومن حديث المغيرة ابن شعبه، لحديث الضحاک بن سفيان أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يقول: الدية للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال الضحاک بن سفيان: كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرفع عمر - انتهى؛ أخرجه أبو داود والنسائي في الفرائض وابن ماجه في الديات والترمذي فيها وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في مسنده حدثنا سفيان به، ورواه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: ما أرى الدية إلا للعصبية لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً؟ فقال الضحاک بن سفيان الكلبي - وكان عليه السلام استعمله على الأعراب: كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فأخذ به عمر - انتهى. أخبرنا ابن جريج عن الزهري به، وزاد =

وبلغنا عن إبراهيم أنه قال : لكل وارث في الدم نصيب .
 وبلغنا عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : إذا أوصى الرجل
 بثلاث ماله دخلت ديبته في تلك الوصية .
 وبلغنا عن علي أيضا أنه كان يقسم الدية على من أحرز الميراث .
 وإذا كان دم العمد بين الرجلين فعفا أحدهما فلا قود على القاتل ،
 وللآخر أن يأخذ حصته من الدية في مال القاتل . بلغنا عن عمر
 = وكان قتل خطأ ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وابن
 راهويه في مسنده - الخ . قلت : وأخرج الدارقطني أيضا من طريق عبد الرزاق
 في سننه في الفرائض ص ٤٨ . قال الزيلعي : أما حديث المغيرة فأخرجه الدارقطني
 في سننه عن محمد بن عبد الله الشعبي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم الضبابي
 من ديبته ، وأخرجه عن محمد بن عبد الله الشعبي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن
 شعبه أن زرارة بن جزء قال لعمر بن الخطاب : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث - الحديث . قال الزيلعي : وأخرجه
 الطبراني في معجمه عن محمد بن عبد الله الشعبي عن زفر بن وثيمة البصري عن
 المغيرة بن شعبه أن أسعد بن زرارة الأنصاري قال لعمر بن الخطاب : إن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة
 أشيم الضبابي من دية زوجها - اه مع الاختصار ج ٤ ص ٣٥٢ - ٣٥٤ .

(١) سيجي هذا البلاغ مسندا .

(٢) لم أجد مسنده .

(٣) سيجي تخريجه .

(٤) كذا في المختصر ، وفي الأصل « وبلغنا » والصواب ما في المختصر .

و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أنهما قالَا ذلك^١ . و هو فى ثلاث سنين يؤخذ فى كل سنة ثلث .

و إذا كان دم العمد بين اثنين فشهد أحدهما على الآخر أنه عفا فأنكر ذلك المشهود عليه و القاتل : فقد بطلت حصّة الشاهد من الدم ، لأنه يجر المال إلى نفسه بشهادته ، و لا شيء له على القاتل ، و للشهود عليه نصف الدية فى مال القاتل .

و لو كان ادعى القاتل شهادته على صاحبه بالعفو فشهد على عفو صاحبه عن القاتل فإن لها الدية جميعا عليه ، ألزمت نصف الدية للشاهد من قبل أنه ادعى شهادته و زعم أنه قد وجب له نصف الدية حين زعم أن الآخر قد عفا ، و لم يلزمه له فى الباب الأول شيء ، من قبل أنه أنكر شهادته له و لم يدعها . فأما المشهود عليه فله نصف الدية على كل حال ، لأن شهادة أخيه لا يجوز عليه لأنه يجر نصف الدية إلى نفسه . و لو شهد معه آخر لم يجر و لم يبطل حقه من الدية .

(١) قال المؤلف فى باب من قتل فعفا بعض الأولياء من كتاب الآثار ص ١٠٣ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله ، فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله ، فقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحبى النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه - يعنى الذى لم يعف - حتى يأخذ حق غيره ؛ قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الدية عليه فى ماله و يرفع عنه حصّة الذى عفا ، فقال عمر : و أنا أرى ذلك ؛ قال محمد : و أنا أرى ذلك ، و هو قول أبى حنيفة - اهـ . و أخرجه فى باب قتل الغيلة و عفو الأولياء من ديات كتاب الحجة ج ٤ ص ٣٨٣ أيضا بنحو ما فى الآثار .

و إذا كان دم العمد بين اثنين فشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه قد عفا و القاتل لا يدعى ذلك و لا ينكر فأيهما ما شهد أول مرة فقد بطل حقه ، لأنه يجر بشهادته نصف الدية إلى نفسه و قد وجب حق صاحبه بشهادته لأنها بعد شهادة الأول . و إذا شهد معاً لم يتقدم أحدهما صاحبه فلا حق على القاتل لواحد منهما من دية صاحبه و لا غير ذلك ، هـ من قبل أن كل واحد منهما يجر بشهادته نصف الدية إلى نفسه . فان صدق القاتل أحدهما و كذب الآخر أعطى الذى صدق نصف الدية ، و بطل حق الآخر . و إن صدقهما جميعاً أنها قد عفوا فانه ينبغي فى قياس هذا القول أن يضمن لهما الدية جميعاً ، ولكنى أستحسن أن لا أضمنه لهما جميعاً شيئاً ، لأنه زعم أنها عفوا .

١٠

و إذا كان الدم بين ثلاثة فشهد اثنان على أحدهم أنه قد عفا فشهادتهما عليه باطل لا يجوز ، لأنها يجران إلى أنفسهما الدية ، و لا قصاص على القاتل ، فان كذبهما أعطى المشهود عليه ثلث الدية و لم يكن للشاهدين عليه شيء . فان صدقهما أعطاهم الدية أثلاثاً بينهم جميعاً . و إن لم يصدق و لم يكذب فهو بمنزلة التكذيب لهما .

١٥

و إن شهد رجل و امرأتان من الورثة على رجل أنه قد عفا أو على امرأة و قد بقى من الورثة بقية لم يشهدوا و لم يشهد عليهم فان للذى بقى منهم ، و للمشهود عليه حصتهم من الدية .

و أما الشهود فان صدقهم القاتل أعطاهم حصتهم أيضاً من الدية ،

٢٠

و إن كذبهم لم يكن لهم شيء .

وشهادة النساء إذا كانت مع الرجال إذا كانوا من غير الورثة في العفو عن القصاص جائزة ، من قبل أن هذا ليس بحمد ولا بقصاص . وكذلك لو شهدن مع رجل على صلح في القصاص في نفس كانت أو فيما دونها فهو جائز . وكذلك الشهادة على الشهادة .

٥ وإذا دعا القاتل العفو على بعض الورثة وليس له يئنه فان له أن يستحلفه على ذلك ، فان حلف فالقصاص على حاله كما هو ، يؤخذ به ، وإن نكل عن اليمين بطل حقه و صار بمنزلة من قد عفا . ولشركائه من الورثة حصتهم من الدية في مال القاتل .

و إذا شهد للقاتل أبواه أو ابناء على العفو فان شهادتهم لا يجوز ، ١٠ ولا يدرأ عنه بشهادتهم من القصاص شيء . وكذلك كل من لا يجوز شهادته له ، مثل امرأته أو مكاتبه أو مدبره أو شبه ذلك ، فأما أخواه أو شريكاه فان شهادتهم على العفو جائزة ، وعلى صلح لو ادعاه .

فان ادعى ورثة القاتل وأنكر القاتل ذلك فشهد على القاتل ابناء أو أبواه فشهادتهما عليه بذلك جائزة ، لأنهم يشهدون عليه إذا ادعى ١٥ ذلك الولي ، وإذا جحد ذلك الولي و ادعاه القاتل فانما يشهدون له فلا يجوز شهادتهم .

ولا يجوز شهادة المحدود في قذف في عفو ولا دم ولا صلح ولا غيره . وكذلك الأعشى ، والفاسق ، والعبد ، والمكاتب وأم الولد ، لا يجوز شهادة أحد منهم في عفو ولا صلح ولا دم عمد ٢٠ ولا غيره .

وإنما شهد شاهدان على القاتل أنه صالح على الدية و أنهما كفلا

بها عنه و ادعى ذلك القاتل و أنكر الولى فان شهادتهما لا يجوز ، لأنها ذكرنا أن الكفالة كانت فى الصلح ، و إن ذكرنا أن الكفالة كانت بعد الصلح فشهادتهما على الصلح جائزة ، و يؤخذان بالكفالة باقرارهما على أنفسهما ، و لا يرجعان بذلك على الذى كفلا عنه لأنها مقران بالحق على أنفسهما ، إلا أن يكون أمرهما بذلك . و إن ادعى الولى شهادتهما يجوز ٥ على أنفسهما ، و لا يرجعان على القاتل بشئ من ذلك .

و إذا شهد شاهدان على العفو و قضى القاضى بشهادتهما ثم رجع الشاهدان على العفو فلا ضمان عليهما ، من قبل أنها لم يتلفا له مالا ، إنما أتلفا له القصاص و عليهما التعزير - فى قول أبى يوسف و محمد ، و لا تعزير عليهما فى قول أبى حنيفة . و لا قصاص على القاتل فى قول أبى حنيفة ١٠ من قبل القضاء الذى قضى فيه .

و إذا شهدا بالعفو و لم يقض القاضى بشهادتهما حتى رجعا فان القصاص كما هو على حاله ، يقضى به القاضى ، لأن الشهادة لم يتم . و إذا شهد أحدهما على العفو فى يوم و شهد الآخر عليه فى يوم آخر أو فى شهرين مختلفين أو فى بلدين مختلفين فان شهادتهما جائزة ١٥ . و لا يبطل شهادتهما اختلاف الأيام و البلدان فى ذلك ، لأن العفو كلام و ليس بعمل ؛ ألا ترى أنه لو شهد عليه شاهد باقراره بالمال فى مكان و شهد عليه باقراره بذلك المال فى مكان آخر كان جائزا .

و إذا شهد شاهدان على أحد الورثة بالعفو و لا يعرفون أيهم هو فان شهادتهما باطل لا يجوز ، من قبل أنهم لم يثبتوا الشهادة ، ٢٠

و القصاص على حاله يقضى به عليه .

و إذا اختلف الشاهدان في العفو فقال أحدهما عفا على ألف درهم و صالح عليها ، و قال الآخر عفا على غير جعل ، فانه لا يجوز شهادتهما ، من قبل أنهما قد اختلفا ؛ ألا ترى أن أحدهما لو شهد أنه طلق امرأته على ألف درهم و شهد آخر أنه طلقها على غير جعل أبطلت شهادتهما ! فكذلك العفو .

و لو شهد أنه صالحه على مال فشهد أحدهما أنه صالحه على ألف و شهد الآخر أنه صالحه على خمسمائة فان هذا و ذاك في القياس سواء ؛ ألا ترى أن القاتل إذا ادعى شهادة الذي شهد بخمسمائة ١٠ فقد أكذب الذي بالآلاف ، و إن ادعى شهادة الذي شهد بألف فقد أكذب الآخر ، و لا عفو له ، لأن الشاهدين قد اختلفا . و إن لم يدع القاتل ذلك و ادعاه ولى الدم فقد جاز العفو ، و لا أخذ له بشيء من المال لأن شهادتهما قد اختلفتا - في قياس قول أبي حنيفة ، و كذلك الباب الاول ؛ ألا ترى أن الشاهدين لو شهدا على صلح ١٥ فشهد أحدهما أنه صالحه على عبد و شهد الآخر أنه صالحه على ألف درهم و ادعى ذلك القاتل و أنكر ذلك الولى فانه باطل ، لأنهما قد اختلفا و عليه القصاص . و إن لم يدع ذلك القاتل و ادعاه ولى الدم فان العفو جائز و لا شيء له .

و إذا عفا الرجل عن دم لولده و هم صغار و لا حق له فيه فعفوه

(١) لم يذكر لفظ « شهد » في الأصل م ، و الصواب إثباته .

باطل . و كذلك الوصى يعفو عن دم اليتيم ، فان صالح عليه فالصالح جائز ، و إن حط من الدية شيئاً فلا يجوز ما حط و يبلغ به الدية ، و كذلك الأب . و النفس في هذا و ما دونها سواء .

و إذا قتل الرجل عمداً و ليس له ولى إلا السلطان فللامام أن يقتص من قاتله إن شاء ، و ليس له أن يعفو ، لأنه لا يملك ذلك ، فان هـ صالحه على الدية فهو جائز .

و إن كان للدم وليان أحدهما غائب فادعى القاتل أن الغائب قد عفا عنه و أقام البينة على ذلك فأنى أقبل ذلك و أجز العفو على الغائب ، لأن هذا الشاهد خصم ، و للحاضر أن يأخذ حصته من الدية . و إذا قدم الغائب لم يعد الشهود عليه الشهادة . و إن ادعى عفو الغائب ١٠ و لم يكن له بينة فأراد أن يستحلفه فانه يؤخر حتى يقدم الغائب ، فان نكل عن اليمين بطل حقه و لزم القاتل حق الحاضر من الدية ، و إن حلف فالقصاص على حاله . و إن ادعى بينة على العفو حاضرة أجلته ثلاثة أيام ، فان جاء بالشهود أجزت ذلك ، و إن لم يأت بهم حتى يمضى ثلاث أو ادعى بينة غائبة فانهما سواء في القياس ، و ينبغي في ١٥ قياس قولنا هذا أن يقضى عليه و يمضى القضاء كما يمضى في المال لو كان مالا ، و لكنى أستعظم الدم و لا أعجل فيه القصاص حتى أتبين في ذلك و أستأن به ، و أؤجله و لا أعجله .

و لو شهد شاهدان على العفو على أحد الورثة بعينه أو شهدوا أنه أقر أن فلانا لم يقتله فهو سواء ، و الشهادة عليه جائزة . و كذلك إذا ٢٠

عفا الوارث عن القاتل عند موته أو أقر عند موته أن فلانا لم يقتل صاحبه فهو جائز عليه ، ولا يكون ذلك من ثلثه ، لأنه ليس بمال . وعفو الوارث عند موته في مرضه وصحته سواء .

و إذا عفا المضروب عن الجراحة أو الضربة أو الشجة أو اليد ثم برأ منها و صح فعفوه جائز ، وإن مات منها فعفوه باطل ، من قبل أنها قد صارت نفسا و أنه عفا عن غير نفس ، و ينبغي في القياس أن يقتله و لكننا ندع القياس و نستحسن فتجعل عليه الدية في ماله - في قول أبي حنيفة . و كذلك لو برأ من ذلك ثم انتقضت فوات كان بمنزلة من لم يبرأ حتى مات .

١٠ فان عفا المجروح عن الجراحة أو عن الضربة و ما يحدث فيها فان عفوه جائز . و كذلك إذا عفا عن الشجة و ما يحدث فيها فان عفوه جائز مات أو برأ ، لأنه قد عفا عن جميع الجنایات . و كذلك لو صالحه على مال عن الجنایة أو عن الشجة و ما يحدث فيها أو عن الضربة و ما يحدث فيها كان الصلح فيه على ذلك جائزا . و كذلك لو صالحه على الضربة أو على اليد أو على الجرح أو على الشجة و لم يقل و ما يحدث فيها كان الصلح جائزا . فان مات فعليه الدية كاملة - في قول أبي حنيفة ؛ بحسب له من ذلك ما أخذوها - في قول أبي حنيفة .

و إذا قضى لرجل بالقصاص في نفس فقطع يد القاتل عمدا أو خطأ ثم عفا عنه فانه ضامن لدية يده - و هذا قول أبي حنيفة . ٢٠ و فيها قول آخر قول أبي يوسف و محمد : إنه لا شيء عليه ، لأنه

قد كانت له نفسه . ولو قتله ولم يعف عنه لم يكن عليه في اليد شيء
في القول الأول ولا في القول الآخر ، لأنه قد كانت له نفسه .

ولو قطع يديه أو رجله متعمدا لذلك ثم قتله لم يكن عليه في ذلك
شيء ، إلا أنه قد أساء في المثلة و عليه التعزير . ولا يترك القاتل أن يمثل
به ، والمثلة قد جاء فيها النهى عن النبي صلى الله عليه .
٥

وإذا كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما ثم قتله الآخر عمدا
ولم يعلم بالعفو أو علم بالعفو ولم يعلم أن الدم حرم بالعفو فعليه الدية
كاملة في ماله ، بحسب له من ذلك نصف الدية حصته من دم المقتول
الأول ، ويؤدى النصف . وكذلك لو كان قتله بعد ما علم بالعفو عمدا
فإن عليه الدية في ماله ، بحسب له من ذلك نصف الدية ، ولا قود عليه ،
١٠ إلا أن يكون قبها يعلم أنه ليس له أن يقتل بعد العفو ، فإن كان ذلك
قتل به - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

وإذا وجب على الرجل القصاص فقتله ولى الدم بسيف أو بعصا
أو بحجر فهو قصاص . وكذلك لو وقع في بئر حفرها في الطريق
أو تعثر بحجر وضعه في الطريق أو أصابه كنيف قد أخرجه في الطريق
١٥ فقتله لم يكن عليه في ذلك شيء ، وكان هذا بمنزلة القصاص . فإن
كان له وليان فعفا أحدهما ثم أصابه هذا الآخر بعد العفو فعلى عاقلته
الدية في جميع ذلك ، إلا بالسيف فإنه في ماله ، يأخذ هو من ذلك
نصف الدية إن كان ذلك في ماله ، وإن كان على عاقلته أخذ أولياء

(١) وقد مر تخريج حديث الثلة قبل ذلك بالتفصيل فارجع إليه .

المقتول خطأ الدية من العاقلة، ثم يرجع الذي قتل خطأ في مال
المقتول خطأ بنصف الدية التي وجبت له على عاقلة . ولو قتله غير الولي بغير
أمر الولي عمداً أو خطأ بطل دم الأول، ولا حق لولي الأول،
و يكون على القاتل الآخر القصاص في العمد، وعلى العاقلة الدية في
الخطأ . وإن قتله فقال الولي أنا كنت أمرته، ولم يكن عليه بذلك
بينه فإن هذا والأول سواء في القياس، إلا أن يعلم أن الولي أمره
فلا يكون عليه قصاص، ولا دية له .

باب العفو في الخطأ

وإذا قتل الرجل الرجل خطأ فديته بين جميع الورثة على فرائض الله
١٠ تعالى، تدخل في ذلك المرأة .

وكذلك إن كانت المرأة هي المقتولة كان لزوجها الميراث
مع ورثتها من الدية؛ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ورث
امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم .

و بلغنا عن علي رضي الله عنه أنه قال : لقد ظلم من منع الإخوة من
١٥ الأم ميراثهم من الدية .^٢

(١) قدمه تخریج هذا البلاغ ص ٥١٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه من طريق يحيى بن أبي طالب : أنبا يزيد أنبا سفيان
الثوري عن عمرو بن دينار عن أخبره عن علي رضي الله عنه أنه قال : لقد ظلم
من لم يورث الإخوة من الأم من الدية شيئاً - اهـ باب ميراث الدم والعقل
من كتاب الجنایات ج ٨ ص ٥٨ .

و بلغنا عن علي أنه قال : الدية يقسم على من أحرز الميراث .
و أنه قال أيضا : تدخل الدية في الوصية ، فان عفا زوج المرأة فعفوه
جائز . و كذلك المرأة ، و كذلك الموصى له بالثلث ، و ليس للموصى له
بالثلث عفو في العمد لأنه ليس بمال .
فان صولح القاتل على مال دخل فيه ، و كان عفوه جائزا بعد الصلح . ه
و ليس للغرماء عفو في عمد و لا خطأ ، من قبل أن العمد ليس بمال ،
و من قبل أن الخطأ مال لليت ، فليس لهم أن يبطلوه . و إن تركوا
ديتهم لليت كانت دية للورثة ، و إن لم يترك الغرماء الدين أخذوه من
الدية إذا قبضت .

(١) قلت : روى البيهقي في سننه من طريق يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن
هارون أنبا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : عقل
الرجل الحر ميراث بين ورثته من كانوا ، يقسم بينهم على فرائضهم كما كانوا
يقسمون ميراثه ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و عقل المرأة الحرة
ميراث بين ورثتها من كانوا ، يقسم بينهم كما يقسم بينهم ميراثها ، و يعقل عنها
عصبتها إذا قتلت قتيلا أو جرحته جرحا ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛
و عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الأخ من الأم هل يرث من
الدية إذا لم يكن من أبيه ؟ قال : قد ورثه عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب
و شريح رضي الله عنهم ؛ و كان عمر يقول : إنما دية بمنزلة ميراثه - اه . و روى
من طريق مالك بن يحيى ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن عامر عن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه قال : الدية تقسم على فرائض الله عز وجل ، فيرث
منها كل وارث - اه باب ميراث الدم و العقل من الجنائيات ج ٨ ص ٥٨ .
(٢) لم نجد .

بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال : لكل وارث نصيب من الدية ^١ .
و إن عفا فعفوه جائز .

و إذا عفا الرجل عن دمه و هو خطأ في مرضه الذي مات فيه
فان عفوه جائز من ثلثه . و إن لم يكن له مال غير الدية جاز منها
هـ ثلثه ^٢ ، و بقي على عاقلة القاتل الثلثان في ثلاث سنين ميراثا بين ورثته على
فرائض الله تعالى . و إن أوصى بشيء غير ذلك تحاص أهل الوصية و العاقلة
في الثلث . فان أعتق عبدا بدأنا به من الثلث ثم تحاص أهل الوصية
فيرفع عن العاقلة ما أصابهم من الوصية ، و يؤخذون ^٣ ما بقي من الدية .
١٠ و في الدية وفاة بالدين و فضل فانه يؤخذ من العاقلة قدر الدين فيؤدى
إلى الغرماء ، ثم يرفع عنهم حصة الذى عفا عنهم مما بقى ، و يؤخذون ^٣
بحصة من لم يعف ، و ذلك كله في ثلاث سنين الذى للغرماء و الذى
للورثة ، إلا أن الغرماء يبدأ بهم فيقضون ما خرج الأول فالأول ،
و يكون ما بقي من الورثة ، و إن كان الدين مستغرقا للدية لم يجز عفو
١٥ أحد من الورثة و لا عفو المقتول إذا كان عفا أو لم يكن له وفاة بالدين .
و إذا شهد شاهدان من الورثة على بعضهم أنه قد عفا عن حصته

(١) يحىء هذا البلاغ مسندا عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لكل
وارث حصته من الدية .

(٢) كذا في م ، و لعل الصواب « في ثلثه » .

(٣) كذا في الأصل ، و لعل الصواب « و يأخذون » .

من الدم و القتل خطأ فشهادتهما جائزة ، من قبل أنهما لا يحران إلى أنفسهما من ذلك شيئا ، ليس هذا كالعمد الذى يتحول إذا دخل فيه العفو عن حال القصاص إلى الدية ، وإنما هذا مال كله لكل وارث منه حصه إن عفا أحدهم أو لم يعف .

و إذا شهد رجل و امرأتان من الورثة على بعضهم أنه قد عفا ه
كان ذلك جائزا على المشهود عليه .

و لو شهدوا أنه أخذ مالا و صالح على شيء منها فأخذه لم يحز شهادتهم ، من قبل أن لهم أن يرجعوا عليه بحصتهم عما أخذ إذا جازت شهادتهم ، فهم الآن يحرون إلى أنفسهم بها فلا أجيزها . و لو لم يشهدوا على هذا و لكن الشاهدين أخذوا طائفة من الدية ثم شهدا على الذى ١٠ لم يأخذ من الدية شيئا أنه قد كان عفا أبطلت شهادتهم ، لأنهم يدفعون عن أنفسهم بها ؛ ألا ترى أن لهذا الوارث أن يشركهم فيما أخذوا ، فهم يدفعون عن أنفسهم .

و إذا كانت الشهادة تدفع مغرما عن صاحبها أو تجر إليه مغنا

فهى مردودة و لا تجوز . ١٥

و إذا شهد وارثان على المقتول أنه قد عفا عند موته عن القاتل فشهادتهما جائزة ، و العفو من ثلثه .

و إذا شهد شاهدان على عفو الورثة و هم كبار فأجاز القاضى

ذلك فأبرأ القاتل ثم إن الشاهدين رجعا عن شهادتهما فهما ضامنان للدية

التي بطلت بشهادتهما ، و القضاء ماض على حاله . و إن رجع أحدهما ٢٠

ضمن النصف في ثلاث سنين .

و إن شهد رجل و امرأتان على العفو فهو جائز ، فان رجعوا بعد ما يمضى القاضى القضاء ضمن الرجل نصف الدية و كل امرأة ربعا ، و إن كان النساء عشرا و الرجل واحد ثم رجعوا جميعا ضمن الرجل النصف ٥ و ضمن النسوة النصف - في قول أبى يوسف و محمد ؛ فان لم يرجعوا جميعا و رجعت امرأة واحدة من العشرة فلا ضمان عليها . و قال أبو حنيفة : إذا شهد على العفو عشر نسوة و رجل ثم رجعوا جميعا فعلى النسوة خمسة أسداس ، و على الرجل السدس . و لو رجع ثمان منهن لم يكن عليهن شيء ، لأنه قد بقى مما تنفذ به الشهادة شهادة رجل ١٠ و امرأتين . فلو رجعت واحدة بعد رجوع الثمان كان على التسع جميعا الربع ، فان رجع الرجل أيضا كان عليه النصف ، و إن رجعت العاشرة من النسوة كان عليها و على التسع جميعا النصف ، يحسب للتسع ما أخذ منهن من ذلك - في قول أبى يوسف و محمد .

و إذا شهد رجلان و امرأتان فقضى القاضى بذلك ثم رجع رجل ١٥ و امرأة فانهما يضمنان من ذلك الربع ، من قبل أنه قد بقى ثلاثة أرباع الشهادة على الرجل من ذلك الربع ثلثاه و على المرأة ثلثه . و لو رجعت المرأة الباقية كان على الرجل و المرأتين النصف على الرجل من ذلك الربع و على المرأتين الربع . و إن رجعوا جميعا فان على كل رجل ثلثيه و على المرأتين الثلث .

(١) و فى الأصل م « امرأتان » و الصواب « امرأتين » .

ولو كان مكان المراتين عشر نسوة لم يكن عليهم إلا الثلث لأن النسوة ههنا بمنزلة رجل واحد وإن كثرن؛ ألا ترى أن ثلثاً وأكثر من ذلك إنما يقطع بشهادتهم ما يقطع بامراتين - وهذا قول أبي يوسف ومحمد .

ولو شهد رجلان وامرأة فقضى القاضى لبشهادتهم ثم رجعت المرأة فلا شيء عليها لأنها لم تقض بشهادتهم .

ولو رجع الرجلان ضمنا الدية ولا ضمان على المرأة .

وإذا عفا المقتول عن الضربة أو عن الجناية أو عن الشجة أو عن الجرح أو اليد المقطوعة ثم برئ من ذلك وصح وهو خطأ كان عفوه جائزاً، وإن مات فعفوه باطل من قبل أنها نفس، وإنما عفا عن غير النفس - في قول أبي حنيفة، وإن عفا عن الضربة وما يحدث منها أو عن الجناية أو عن الجرح وما يحدث فيها فإن عفوه جائز من ثلثه في قول أبي حنيفة .

وإذا جرحت المرأة رجلاً جرحاً خطأ فتزوجها عليه فالتكاح جائز وإن برئ فلها أرش الجرح مهر مثلها . وكذلك إذا تزوجها على الضربة أو الشجة أو اليد ثم برئ وصح فإن طلقها قبل أن يدخل بها أخذ منها نصف أرش ذلك . وإن مات من ذلك فالتكاح جائز، ولها مهر مثلها وعلى عاقلتها الدية، ولا ميراث لها منه لأنها قاتلة . فإن طلقها قبل أن يدخل بها ثم مات فأنما لها المتعة بمنزلة من لم يسم لها مهراً - وهذا (١) قوله « مهراً » بالنصب كذا في الأصل، ولعل الصواب « مهر » بالرفع .

قول أبي حنيفة .

و إن تزوجها و هو مريض على الضربة و ما يحدث فيها ، أو الشجة
و ما يحدث فيها ، ثم مات من مرضه ذلك فقد تزوجها على الدية فإنه
يحسب لعاقبتها من ذلك مهر مثلها و الثلث مما بقى وصية ، و يأخذ ورثته
عاقبتها بالفضل ، و لا ميراث لها لأنها قاتلة . و إن كان طلقها قبل أن
يدخل بها أخذوا من عاقبتها نصف الدية و ينظر إلى نصف الآخر فيحسب
لهم منه نصف مهر مثلها و الثلث مما بقى وصية إقائله و يرد الفضل على
الورثة و تؤخذ به عاقبتها حتى يؤدوه و لا وصية لها لأنها قاتلة و يكون
للعاقلة وصيته لأنه أوصى لهم به و لم يجعله للمرأة .

١٠ و إذا عفا الرجل عن أحد القاتلين و القتل خطأ فعفوه جائز من
ثلثه و نصف الدية على الآخر و لا يبطل عنه منها شيء ، و قال
أبو يوسف و محمد : إذا عفا عن اليد أو عن الضربة أو عن الشجة أو عن
الجرح و لم يقل و ما يحدث فيه ثم مات فعفوه عندنا عن النفس و هو
بمنزلة العفو عن ذلك و ما يحدث فيه ، و كذلك إذا تزوج على ذلك
١٥ امرأة فكأنه تزوجها على النفس فكأنه قال تزوجتك على الضربة و ما يحدث
فيها و على اليد و ما يحدث فيها و كذلك العفو كأنه قال قد عفوت عن
الضربة و ما يحدث فيها - و هو قول أبي حنيفة الذي قبل هذا .

باب شهادة الورثة بعضهم على بعض في العفو

و إذا قتل الرجل عمدا و له وارثان فشهد أحدهما على صاحبه أنه
٢٠ قد عفا و أنكر الآخر فإن القاتل يسأل عن ذلك فإن ادعى ذلك

كتاب الأصل (الديات - شهادة الورثة بعضهم على بعض في العفو) ج - ٤

فقد أقر للشاهد بنصف الدية، ولا يصدق الشاهد وقاتل على إبطال حق الآخر فيغرم له أيضا نصف الدية؛ ولا يقتل من قبل أن أحد الوارثين قد أقر فيه بعفو. وإن أنكر القاتل شهادته ولم يدعها فلا حق للشاهد من قبل أنه يجر إلى نفسه بشهادته مالا، وللشهود عليه نصف الدية في مال القاتل.

وإذا كانت الورثة ثلاثة فشهد اثنان على واحد أنه قد عفا فشهادتهما باطل، من قبل أنهما يجران إلى أنفسهما بالشهادة مالا. فإن ادعى ذلك القاتل غرم لهما ثلثي الدية، وغرم للشهود عليه ثلث الدية. وإن لم يدع شهادتهما فلا حق للشاهدين من الدية ولا من القصاص، وللشهود عليه ثلث الدية، وكذلك لو شهدا أنه صالح على مال فشهادتهما فيه باطل، والأمر فيه كما وصفت لك.

وإذا ادعى القاتل شهادتهما كان لكل إنسان منهما ثلث الدية، ولا يصدق الشاهدان! إن شهدا على أحدهما أنه صالح على أقل من الثلث.

وإذا ادعى أحدهم الصلح وشهد بذلك الوارثان الباقيان فأنكر ذلك القاتل فلا شيء على القاتل لواحد منهم من الصلح ولا من الدية، لأنهما يجران إلى أنفسهما بشهادتهما ثلثي الدية ولا يصدقان.

وإذا شهد شاهدان على أحد الورثة أنه عفا ولا يعرفونه بعينه فشهادتهما باطل، وعليه القصاص. ولو شهد شاهدان على أحد الورثة

(١) قوله «مالا» لم يذكر في الأصل م، والصواب إثباته.

بعينه آجره القاتل اليوم إلى الليل على ألف درهم فإن ذلك لا يكون عفوًا ، ولا مال له . فإن شهدوا أنه أخذ منه ألفا على أن يعفو عنه يوما إلى الليل فهذا عفو ، وهذا صلح جائز ، وبقية الورثة حصتهم من الدية .

محمد عن أبي يوسف عن سليمان عن زيد بن وهب قال : وجد رجل مع امرأته رجلا فقتلها بالسيف فاستجيا بعض إخوتها بما فعلت فعفا عنه فجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن لم يعف حصته من الدية^١ .

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لكل وارث حصته من الدية^٢ ، رجلا كان أو امرأة إذا عفو في العمد أو من الخطأ .

أبو يوسف عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال : من يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة من عقل زوجها شيئا ؟ فقام إليه الضحاك بن سفيان الكلابي وكان على شيء كلاب^٣ فقال : أتاني كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قلت : وأخرجه البيهقي في باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض من كتاب الخنايات ج ٨ ص ٥٩ من طريق محمد بن إسحاق الصنفاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال : وجد رجل عند امرأته رجلا فقتلها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد عليها بعض إخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر لسائرهم بالدية ، وروى من طريق عبد الله بن وهب : حدثني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن زيد بن وهب الجهني أن رجلا قتل امرأته استعدي ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعفا أحدهم فقال عمر للباقيين : خذا ثلثي الدية فإنه لا سبيل إلى قتله - اهـ ص ٦٠ .

(٢) لم يخرج في كتاب الآثار ولا في كتاب الحجة ، ومر قبل بلاغا ، وسيأتي مسندا .

(٣-٢) كذا في الأصل ، ولعله « بني كلاب » والله أعلم .

أن أورث امرأة أشيم من عقل أشيم .

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب استشار عبد الله بن مسعود في دم عفا عنه بعض الورثة ، فقال عبد الله : قد أحيا هذا بعض النفس فلا يستطيع بقية الورثة أن يقتلوه حتى يقبلوا ما عفا هذا عنه ، ولذي لم يعف حصته من الدية ؛ فقال عمر : وأنا أرى ذلك . ٥

و إذا كان الدم بين اثنين فشهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو جميعا معا وهو عمد و القاتل ينكر ذلك فلا شيء لواحد منهما عليه .
و إن ادعى القاتل العفو منها فلا دية عليه أيضا في ذلك ، من قبل أنه لم يقر لها بمال . فإذا شهد أحدهما على صاحبه بالعفو و صدقه المشهود له عليه فانه ينبغي في القياس أن لا يكون للشاهد شيء ، ولكنى ١٠
أدع القياس و أجعل له نصف الدية .

ولو شهد أحدهما على صاحبه بعفو ثم شهد الآخر على صاحبه

(١) مر تخريجه قبل ذلك من موطأ الإمام محمد ص ٥١٢ .
(٢) و مر تخريجه عن كتاب الآثار و كتاب الحجّة ، و أخرجه البيهقي في سننه عن أبي العباس الأصم عن الربيع بن سليمان عن الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود : كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره ، قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجمل الدية عليه في ماله و ترفع حصّة الذي عفا ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك - اه ج ٨ ص ٦٠ . قال البيهقي : هذا منقطع ، و الموصول قبله يؤكده - اه من الباب المذكور من الجنايات .

بالعفو أيضا و القاتل يمحذ ذلك بطل حق الشاهد الأول ، وكان للباقي نصف الدية إذا أكذبهما القاتل .

ولو أن رجلا أخذ السكين فوجأ بها رأس إنسان فأوضعت ثم جر السكين قبل أن يرفعها حتى شجبه أخرى إلى جانبها فاتصلت ٥ أو لم تتصل فإن هذه موضحة واحدة و عليه فيه القصاص . و لو أن هذا كان خطأ كان فيه أرش موضحة واحدة ، ولكن لو رفع السكين ثم وجأه أخرى إلى جنبها فاتصلت أو لم تتصل فإن هذه موضحة أخرى يقتص منها في العمد ، و عليه في الخطأ أرش الموضحين لأنه قد رفع يده ، و الأول لم يرفع يده ، فلذلك اختلف .

١٠ و إذا فقا الرجل عين الرجل و في عينه تلك يياض ينقصها فإن المفقوءة عينه بالخيار : إن شاء اقتص من عينه الناقصة ، و إن شاء أخذ دية عينه ؛ و إن كانت المفقوءة هي الناقصة فليس فيها قصاص و فيها حكم عدل .

و إذا قطع الرجل يد الرجل و فيها ظفر مسود أو جرح لا ينقصها ١٥ فإن فيها القصاص ، لأن هذا لا ينقص .

و إذا قطع الرجل من كف الرجل إصبعاً زائدة فلا قصاص فيها و فيها حكم عدل . و إن قطع الكف كلها فكانت تلك الإصبع توهن الكف و تنقصها فلا قصاص فيها و فيها حكم عدل ، و إن كانت لا تنقصها و لا توهنها ففيها القصاص .

٢٠ و إذا قطع الرجل يد الرجل من المفصل فبرأت ثم اقتص منه

ثم برأ المقتص منه ثم قطع أحدهما ذراع صاحبه التي قطعت الكف منها فلا قصاص فيه، وإن كانا سواء ليس في هذا قصاص .

باب القصاص في النفس مما يقتص منه و مما

لا يقتص منه

و إذا ضرب الرجل الرجل بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فشهد على ذلك شاهدان فإن عليه القصاص . محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي بذلك ^١ .

ولا ينبغي للشهود أن يسألوا أمات من ذلك أم لا ؟ وكذلك بهذا في الخطأ ؛ ألا ترى أن الشهود لو شهدوا أنه مات كانوا قد شهدوا عليه بما يعلم القاضى أنهم فيه كذبة فكيف يحملهم على الكذب وهو ١٠ يعلم ! فإن شهدوا أنه قد مات من ذلك فشهادتهم جائزة إذا كانوا عدولا .
و إذا قالوا : لم يزل صاحب فراش حتى مات ، فقد شهدوا بالعلم الظاهر المعروف الذى لا ينبغي للقاضى أن يكلفهم غيره ولا يحملهم على الباطل .

و إذا شهد شاهدان على رجل أنه ضرب رجلا بالسيف حتى مات ١٥ لم يزيدا على ذلك فهذا عمد ، فإن سألها القاضى : أتعمد ذلك ؟ فانه أوثق ، فإن لم يسألها فهو عمد . وكذلك إذا شهدوا أنه طعنه برمح أو رماه بسهم

(١) و رواه في آثاره أيضا : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا شهدوا أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات قال : أقيد منه و آخذ من العاقلة الدية إن كان خطأ . قال محمد : وبهذا نأخذ و هو قول أبي حنيفة - اهـ ص ١٠٠ .

أو نشابة فهو عمد كله؛ أرايت لو شهدوا أنه ذبحه أو شهدوا أنه شق بطنه بالسكين حتى مات أكان القاضي يسألها: أتعمد ذلك أم لا؟ لا يسألها عن ذلك، هذا كله سواء وهو عمد.

- و إذا شهد شاهد أنه قتله بالسيف و شهد الآخر أنه طعنه بالرمح
٥ فقد اختلفت شهادتهما . وكذلك لو شهد أحدهما أنه ضرب بالسيف و شهد الآخر أنه ذبحه . وكذلك لو شهد أحدهما أنه رماه بسهم و شهد الآخر أنه رماه بنشابة . وكذلك لو اختلفا في البلدان فقال أحدهما: بمكة، وقال الآخر: بالكوفة . وكذلك لو اختلفا في الشهور أو في الأيام فقال هذا: قتله في شهر كذا، وقال الآخر: قتله في شهر آخر؛
١٠ و قال هذا: في يوم كذا، وقال الآخر: في يوم آخر، فهذا كله باطل لا يجوز شهادتهما، لأنهما قد اختلفا . وكذلك إذا اختلفا في موضع الضرب من جسده فقال هذا: قطع يده فقتله، وقال الآخر: قطع رجله، فهذا باطل، إذا اختلف الشاهدان في الذي قتل به الرجل و في موضع الضرب أو في الأيام أو في البلدان أو في الأماكن، فشهادتهما
١٥ باطل، من قبل أن هذا فعل فلا يكون قاتلا في يومين رجلا واحدا و لا في بلدين و لا في ضربتين، كل واحد منهما قد قتله و أنت على نفسه .
و لو شهد أحدهما أنه ضربه فقطع رجله فلم يزل مريضا حتى مات، و شهد الآخر أنه ضربه فقطع يده و لم يزل مريضا حتى مات من ذلك كله من اليد أو من الرجل، لم أقبل شهادتهما؛ وذلك أنه إن برأ
٢٠ لم آخذ له ييد و لا رجل، لأنه إنما شهد له على اليد الواحدة و على

الرجل الواحدة؛ ألا ترى أن أحدهما لو شهد على موضحة، وشهد الآخر على يد أو رجل، لم أقبل شهادتهما ! أرايت لو قال أحدهما : قطع يده بالسيف، وقال الآخر : قطع يده بالسكين، أو قال الآخر : شجّه بعصا حديد، أما كانت شهادتهما قد اختلفت ! ولا آخذ بقول واحد منهما .
وإذا شهد الشاهدان أنه قطع رجله من المفصل عمدا، وشهد ه
آخر أنه قطع يده من مفصل عمدا، ثم شهدوا جميعا أنه لم يزل مريضا حتى مات، والولى يدعى ذلك كله عمدا، فاقضى على القاتل بنصف الدية في ماله، من قبل أنه مات من جراحتين : إحداها قد قامت بها بينة، والآخرى ليست لها بينة .

و كذلك لو شهد على الرجل شاهدان فلم يزكيا . ولو زكى أحد ١٠ شاهدى الرجل وأحد شاهدى اليد ولم يزكيا الآخران^١، أبطلت الشهادة كلها ولم آخذ بها، فان زكى الشهود جميعا قضيت عليه بالقصاص . فان طلب الولى أن يقتص من اليد والرجل، فاقى لا أجعل ذلك له، من قبل أن صاحبه مات من ذلك فصار القصاص في النفس .

ولو شهد شاهدان على رجل أنه قطع يد رجل من مفصل عمدا ١٥ ثم قتله عمدا، جعلت لوارثه أن يقتص من يده و يقتله، وإن قال له القاضى : اقله، قتله ولا يقتص من يده، فذلك جزاء أيضا - وهذا تركى أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : ينبغى للقاضى أن يأمره بقتله،
(١) كذا فى م، وهو مبنى على قول أهل الكوفة، ويكون عند أهل البصرة « ولم يرك الآخران » والمؤلف كوفى لإمام نخاة الكوفة .

ولا يجعل له القصاص في يده ، لأنها جناية واحدة ؛ ألا ترى أنه أبرأ من اليد حتى قتله أو لا ترى أن ذلك لو كان كله خطأ كانت فيه دية واحدة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . وكذلك العمد في قول أبي يوسف ومحمد ، لا ينبغي أن يقتص فيه من اليد ، كما لا يكون في اليد أرش في الخطأ .
هـ فأما أبو حنيفة فقال في العمد كما وصفت لك في الباب الأول .

ولو شهد أنه قطع يده خطأ ثم قتله آخر عمدا قبل أن يبرأ اليد ، جعلت على عاقلة دية اليد وقتلته له .

ولو شهد شاهدان على هذا أنه قطع يده من مفصل عمدا وشهدا هما أو آخران على أنه ضرب عنقه رجل آخر ، جعلت لولى القتل ١٠ القصاص على القاتل في النفس و القصاص على الآخر في يده . وكذلك لو كان قتله الآخر خطأ جعلت لهم القصاص في اليد و الدية في النفس ، ولا أبطل شيئا من ذلك .

ولو شهد شاهدان أن هذا قطع يده من المفضل من مفصل الكف ثم شهدا على آخر أنه قطع تلك اليد من المرفق ثم مات من ذلك كله ١٥ و القطع عمد ، فإن على صاحب الكف أن يقطع يده ، وعلى هذا الآخر القصاص في النفس ، لأن هذا هو القاتل من قبل أن يقطع الثاني براء منه من القطع الأول . وكذلك إن قطع إصبعاً و قطع الآخر ما بقي من اليد

(١) كذا في م ، والصواب حذف لفظ « منه » وفي الأصل « أن يقطع الثاني براء منه » والصواب « أن يقطع الثاني براء منه من القطع الأول » - والله أعلم .

(٢) قال السرخسي في شرح قوله (ولو شهد شاهدان أن هذا قطع يده من =

كتاب الأصل (الديات - ما يقتص منه في النفس وما لا يقتص) ج - ٤

من المرفق أو من المنكب ومات من ذلك . ولو كان القاطع الآخر قطع خطأ كانت عليه الدية ، وكان على الأول القصاص في الإصبع ، ولو كان قطع الأول خطأ وقطع الآخر عمداً كان على الأول أرش الإصبع على عاقلته ، وكان على الآخر القصاص .

ولو شهد شاهدان على رهط أنهم اجتمعوا على قتل رجل عمداً ه
غير أنهم قالوا كان مع أحدهم عصا غير أنا لا نعرف صاحب العصا ، أبطلت
شهادتهما لأنهما لا يعرفان صاحب العصا ، أرايت لو كان اثنان أحدهما
صاحب العصا والآخر صاحب سيف فقالا لا ندرى أيهما هو ، ألم أبطل
شهادتهما لأن نصف الدية على العاقلة ونصفها في مال صاحب السيف
فلا أدرى أيهما هذا من هذا .

١٠

= مفصل الكف وشهد آخر على آخر أنه قطع تلك اليد من المرفق ثم مات من
ذلك كله والقطع عمد فلي قاطع الكف القصاص في اليد ، وعلى الآخر القصاص في
النفس) ، وقال زفر والشافعي : القصاص في النفس عليها جميعا - الخ ، وأصحابنا
قالوا : فعل الثاني بمنزلة البرء في حق الأول تنقطع به سراية الفعل الأول فكأنه
انقطع بالبرء ، وإنما قلنا ذلك لأن السراية أثر الفعل ولا يتصور بقاؤها بدون بقاء
عمل الفعل ، إذ الأثر لا يقوم بنفسه ، وبفعل الثاني فأت محل الفعل الأول ، وانقطاع
السراية بفوات المحل أقوى من انقطاعها بالبرء لأن البرء يحتمل النقض ،
وفوات المحل لا يحتمل النقض ، وبه فارق ما إذا كان فعل كل واحد منهما في
محل آخر لأن الفعل من الثاني في محل آخر لا يفوت محل الفعل الأول فلا يمكن
أن يحل كالببرء في حق الأول - اهـ ج ٢٦ ص ١٧٠ .

و لو شهد شاهدان على رجل أنه قطع إصبع فلان من يده اليمنى
و شهدا على آخر أنه قطع إصبعاً من تلك اليد لا يدرون من صاحب
هذه الإصبع ولا من صاحب هذه الإصبع و القطع عمد فان شهادتهما
باطل لا يجوز ، من قبل أنهم لم يبينوا الشهادة أى إصبع قطع كل واحد ،
فكذلك لو شهدوا على الخطأ أبطلت ذلك و إن كانت الدية سواء ؛
أرأيت لو شهد شاهد أنه قطع إصبعه و شهد آخر أنه استهلك له ألف
درهم أكنت أجيز شهادتهما ؟

و إذا شهد شاهدان أنه قطع إصبع هذا الرجل الإبهام عمدا
و شهدا على المقطوعة إبهامه أنه قطع كف القاطع تلك عمدا من المفصل
١٠ ثم برئنا جميعا فانه يخير صاحب الكف المقطوعة ، فان شاء قطع ما بقى
من يده تلك ، و إن شاء أخذ دية كفه من ماله ؛ و بطلت الإصبع من قبل
أن هذا حيث قطع الكف لم يكن مقتصا من الإصبع ، لانه وضع السكين
في غير موضعها ؛ ألا ترى أنه لو اجتمع على قطع الكف رجلان
أحدهما صاحب الإبهام كانت عليهما دية الكف و بطلت الإبهام .

١٥ و لو أن شاهدين شهدا على رجل أنه قطع يد رجل من المفصل
و شهد آخران أنه جرحه سبع أو سبعان أو أصابه حجر فشقحه أو عثر
فانكسرت رجله أو جرح نفسه أو جرحه عبد له ثم مات من ذلك كله
فلا قصاص على قاطع اليد و عليه نصف الدية .

و لو قطع رجل يد رجل خطأ و جرحه سبع و جرحه عبد له
٢٠ و جرح نفسه ثم مات من ذلك كله فعلى قاطع اليد ربع الدية . وكذلك

لو خرجت به قرحة أو نهشته حية . و لو اجتمع هذا كله فيه مع جراحة الرجل كان على الرجل النصف إذا لم يصبه إنسان مع ذلك ، و كان هذا كله مرض مع ذلك . و لو أصابه رجل آخر مع ذلك كان على الرجلين ثلثا الدية لأنه قد مات من ذلك . و لو أصابه حجر قد وضعه رجل أو حائط تقدم إلى أهله فيه مع جراحة رجل و جراحة سبع جعلت على الرجل الثلث و على صاحب الحائط الثلث و أبطلت الثلث ، و لا قصاص في شيء من هذا و إن كان عمدا ، من قبل الذي دخل فيه من الجراحة التي لا قصاص فيها .

و لو أن رجلا جرحه رجل عمدا و سبعان أو ثلاثة ثم مات من ذلك كله كان على الرجل نصف الدية . و كذلك لو أصابه جرح من ١٠ حجر أو عشرة أو خرجت به قرحة أو نهشته حية أو اجتمع هذا كله فيه مع جراحة الرجل كان على الرجل النصف إذا لم يصبه إنسان مع ذلك ، لأن هذا كله مرض مع ذلك .

باب الوكالة في الدم

و إذا وكل الوارث بدم أبيه و كيلا فان وكله بإقامة البينة على ١٥ ذلك فاني أقبل الوكالة على ذلك و لا أقبلها في القتل . فإذا أثبت الدم و وقع القصاص فلا بد من أن يحضر الوارث فيقتل أو يصلح أو يعفو ، و لا يقبل في ذلك وكالة . و كذلك لا أقبل وكالة في قصاص فيما دون النفس و لا في حد ، لأنني لا أدري لعل صاحب القصاص قد عفا أو صالح ، و لكنني أقبل الوكالة بأبواب البينة .

و لو وكل المطلوب وكيلًا بخاصمه بذلك قبلت ذلك منه ، ولست أقبل وكيلًا من أحد من خلق الله تعالى في شيء من الأشياء بعد أن يكون حاضرا صحيحا إلا برضا من خصمه - وهذا قول أبي حنيفة ، وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال : أقبل الوكالة من الحاضر الصحيح في غير القصاص والحدود وإن لم يرض خصمه - وهو قول محمد . فإن كان غائبا أو مريضا قبلت ذلك منه وإن أبي الخصم - وهو قول محمد . فإذا بلغ القصاص لم يكن بد من أن يحضروا جميعا ، فإذا جاؤا بالوكالة سأله البينة عليها ، فإن زكى الشهود عليها دعوتهم بالحجج .

وإن أقر الوكيل وهو وكيل الطالب عند القاضي أن صاحبه يطلب ظلما باطلا أجزت عليه ذلك وأبطلت حق صاحبه . وإن أقر وكيل المطلوب أن صاحبه هو صاحب القتل والقطع فانه ينبغي في القياس أن أجزه عليه ، ولكن أدع القياس فيه ولا أقبل صاحبه بقوله ، إلا أن يقيم شاهدين ؟ سواء أو يكون شاهد فيشهد آخر معه فإن ذلك جائز . ولو كان وكيلًا في غير القصاص أجزت إقراره على صاحبه ولست أقبل شهادة الوكيل وشهادة الآخر حتى يحضر صاحبه .

ولو وكلت امرأة بالقصاص لها مع ولد زوجها وكيلًا وقعدت في بيتها في القتل لم يقبل ذلك منها ، ولم يكن بد من أن تخرج حتى تحضر القتل . ليس ينبغي للحاكم أن يقضى في الدم إلا بالورثة جميعا حضور

(١) كذا في المختصر ، وسقط لفظ « طلبا » من م .

(٢) وفي م « شاهدان » والصواب « شاهدين » لأنه مفعول « يقيم » .

لا يقبل في ذلك وكالة . أريت إن عفا الغائب أو صالح ألم يكن مؤلأ .
قد قتلوا من حرم دمه !

و إذا ماتت المرأة قبل القصاص فورثها أخوها أو أبوها كانوا
شركاء في القصاص ، ولا يقتل القاتل حتى يحضر جميع ورثة المرأة ، لأنهم
قد صاروا شركاء .

و إن كان القاتل من ورثة المرأة بطل عنه القصاص و الدية
للورثة ، يرفع عنه بحصته من ذلك .

و لو كانت المرأة حية و كان القاتل أبوها لم يكن عليه القصاص ،
و كانت عليه الدية في ماله ، لأنه قد صار لها حقا في دمه . و لو كان القاتل
أخا لها كان عليه القصاص . و إن ماتت المرأة و أخوها هذا عبد أو كافر ١٠
و له ابن حر مسلم فصار له ميراث من المرأة بطل القصاص عن أبيه ،
فإن كان أبوه حرا فعليه الدية ، و إن كان عبدا خير مؤلأه : فإن شاء
دفعه و عتق منه نصيب أبيه و يسعى لبقيتهم في حصصهم من قيمته ،
و إن شاء أمسكه و فداه .

١٥ باب الوكالة في الخطأ

و إذا وكل الرجل بطلب دم أبيه في الخطأ و كيلا و هو غائب
أو مريض فوكله بالخصومة في ذلك و قبض المال فهو جائز . و كذلك
إذا كانت جراحة دون النفس خطأ . و كذلك إن كانت عمدا ليس فيها
قصاص فالوكالة فيها جائزة .

و إن كان ولى الدم حاضرا صحيحا لم أقبل منه الوكالة إلا برضى ٢٠

من خصمه . وكذلك لو أن المطلوب هو الذى يوكل . و المرأة فى ذلك
و الرجل سواء ، و البكر و الثيب سواء - فى قول أبى حنيفة ، و أما فى قول
أبى يوسف و محمد فالوكالة فى ذلك مقبولة من الرجل و المرأة إن كانا
صحيحين حاضرين .

٥ وإن أقر وكيل الطالب أو وكيل المطلوب عند القاضى على صاحبه
بذلك أجزته عليه ، لأنه مال . وإن أقر عند غير القاضى على صاحبه
فلا أجزه - فى قول أبى حنيفة و محمد ، من قبل أنه وكيل ، وإنما أجزته
عند القاضى على صاحبه لأنه خصم ، فإذا أقر الخصم بالحق أجزت إقراره ،
و لا يمين على الوكيل من قبل أنه ليس يدعى عليه بعينه ، فإن كان
١٠ إنما هو وكيل الطالب فانما عليه البينة . و قال أبو يوسف : إقراره جائز
عند القاضى و عند غير القاضى ، وإنما عليه البينة .

و لو وكل القاتل وكيلى بالخصومة عنه و غاب أو مرض فخطر أحد
الوكيلين و غاب الآخر كان هو الخصم ، و لا يلتفت إلى غيبة الغائب .
و كذلك لو كان الطالب بالدم وكلهما فغاب أحدهما : ألا ترى أن رجلا
١٥ لو أوصى إلى رجلين فغاب أحدهما جعلت الآخر خصما لكل من جاء يدعى
قبل الميت دعوى ! فكذلك الوكالة ، و ليس للوكيل أن يوكل غيره .
ألا ترى أن الذى وكله إنما رضى بخصومته فليس له أن يوكل غيره .
أ رأيت لو وكله بطلاق أو عتاق أكان ذلك يجوز ! فكذلك الخصومة .
و إن كان وكله بالخصومة و أجاز ما صنع فيها من شيء فله أن يوكل إن مرض
٢٠ أو غاب لأن صاحبه قد فوض ذلك الأمر إليه و أجاز ما صنع فيه من شيء .

باب القصاص إذا كان بعض الورثة صغيرا

و بعضهم كبيرا

وإذا قتل الرجل رجلا عمدا وله ورثة صغار وكبار فإن للكبار أن يقتلوا بالدم، ولا ينتظرون ورثته الصغار. أ رأيت لو كبر الصغير وهو أخرس لا يعقل شيئا وكان فيهم كبير معتوه لا يعقل أ كان ينتظر به ٥١ وهذا قول أبي حنيفة، وفيها قول آخر قول أبي يوسف: إنه ينتظر بالصغير حتى يكبر، والإمام وليه إن شاء صالح له وإن شاء انتظر، وليس له أن يقتل ولا يقتص. وكذلك المعتوه هو بمنزلة الصبي - وهذا قول أبي يوسف.

و لو كان الأب أوصى إلى رجل كان للوصى أن يأخذ بحق الصغير ١٠ مع الورثة الكبار في القول الأول، وأن يقتص له. وإن قطعت يد الصغير عمدا أو شج كان للوصى أن يقتص له، وإن شاء صالح على أرش ذلك، فإن فعل فهو جائز، وليس له أن يعفو.

و إذا قتل عبدا لقيم عمدا فليس للوصى أن يقتص له. ولو كان له أب حي كان له أن يقتص من عبده ويده وشحمته وله أن يصالح، ١٥ وليس له أن يعفو، فإن صالح على أقل من قيمته لم يحز وكان للصغير أن يرجع بتمام القيمة.

فإن كان ورثة الدم كبارا كلهم وبعضهم غيب فليس للشاهد أن يقتص حتى يقدم الغائب، وليس هذا كالصغير في قول أبي حنيفة. وإن كان ورثة الدم صغارا كلهم فأراد عنهم أن يأخذ بالدم وليس ٢٠

بوصى لهم فليس له ذلك ، لأن هذا لا نصيب له في الدم وليس بشريك .
وإذا قتل الرجل وله ابن وأخ ثم مات ابنه قبل أن يقتص و القتل
عمد ولم يترك وارثا غير عمه فإن الميراث للعم ، وله أن يقتص . فإن كان
العم هو القاتل فلم يقتله الابن حتى مات فصار العم وآخر معه فإن
الدم قد بطل و صار على العم نصف الدية لشريكه ، لأنها ورثا بالدم
من ابن أخيهما .

وإذا قتل الرجل عمدا فجاء أخوه يطلب بدمه فأقام البينة أنه وارثه
لا وارث له غيره وأقام القاتل البينة أن له ابنا فأنى لا أعجل له بقتله حتى أنظر
فيما جاء به القاتل من البينة أن له ابنا فأبلى في ذلك عذرا حتى أعلم مصداقهما .
١٠ قال : فإن أقام القاتل البينة أن له ابنا وأنه قد صالح على الدية
وقبضها منه درأت القصاص حتى انظر فيما قال ، فإن جاء الابن فأنكر
ذلك كلفت القاتل أن يقيم على الابن البينة ، ولا أجزى البينة التي قامت
على الأخ ، لأنه لم يكن خصما يومئذ . فإن كانا أخوين فجاء أحدهما
يطلب بالدم فأقام القاتل البينة أنه صالح الغائب على خمسة آلاف درهم
١٥ أجزت ذلك وقبلته ؛ فإن قدم الغائب لم أكلفه أن يعيد الشهود من
قبل أنى قد قبلتهم على خصم و جعلت للباقي نصف الدية .

وإذا ادعى بعض الورثة دم أبيه على رجل وأخوه غائب وأقام
البينة على أنه قد قتل أباه عمدا فأنى أقبل ذلك وأحبس القاتل ، فإن جاء أخوه
كلفته أن يعيد الشهود ، لأنى لا أجزى للغائب بينة بغير وكالة ولا خصومة -
٢٠ وهذا قول أبى حنيفة . وفيها قول آخر وهو قول أبى يوسف ومحمد :

كتاب الأصل (الديات - القصاص اذا كان بعض الورثة صغيرا) ج - ٤

إني لا أكفهم أن يعيدوا البينة ، وقبولى من أخيه البينة له ولأخيه جميعا ،
ألا ترى أنه إنما طلب دم الميت وأنها ما حضر الطلب دم الميت فهو
خصم ، وكيف لا أجعل هذا خصما فى الطلب عن أخيه وقد جعلته خصما
عن أخيه فى الصلح والعفو وأجزت ذلك على أخيه وهو غائب ، والخطأ
والعمد فى ذلك سواء .

وإذا حضر الورثة جميعا فادعوا دم أيهم على رجلين أحدهما غائب
وأقاموا جميعا البينة عليهما بالقتل عمدا فاقبل ذلك وأقضى بالدم على
الشاهد ، ولا أؤخره لغيبة الغائب . أرايت لو مات الغائب أو فقد فلم يدر
ما صنع أكنت أبطل حق هذا فى دم هذا لغيبة ذلك ! لست أبطله
ولا أؤخره وإن كنت لا أدري لعل لذلك حجة يدرأ بها القتل عن نفسه ١٠
وعن صاحبه ، لأن هذا الحاضر يقوم بتلك الحجج ويدلى بها .

ولو أن أخوين أقاما البينة على رجل أنه قتل أباهما عمدا ثم إن
القاضى بدمه فقتلاه ثم إن أحدهما قال : « شهدت الشهود بالزور والباطل
وأبونا حى ، غرمته نصف الدية ، ولم أصدقه على أخيه . »
ولو أن أخوين أقاما البينة على رجل أنه قتل أباهما عمدا ثم إن ١٥
أحدهما قتل القاتل قبل القضاء عليه أو قبل أن تقوم له البينة على ذلك
فقال الآخر : « قد كنت عفوت ، أو قال : كنت أريد أن أعفو عنه وقد
صالحته ، ولا بينة له على ذلك ، فانه لا يصدق على أخيه ، ولا شئ على
أخيه . وإن كان قد أخذ غير حقه من قبل الشركة فان أقام ورثة المقتول بينة

(١) وفى « الغيبة » والصواب « لغيبة ذلك » .

على هذا أنه قد صالح على كذا وكذا قبل أن يقتل الآخر أجزت ذلك .
وكذلك لو شهدوا أنه قد كان عفا أجزت ذلك ، وضمنت^١ أخاه الدية ،
أحسب له من ذلك نصف الدية . فان كان أخوه قتل بعد عليه بعفو هذا
أو صالحه وقد علم أن دم هذا قد حرم عليه فان عليه القصاص وله
نصف الدية في مال القاتل .

ولو أن أخوين أقاما البينة على رجل أنه قتل أباهما فقاضى لهما^٢
بالدم فقاما جميعا ليقتلاه فقطعا يده أو رجله ثم عفوا^٣ عن الدم ضمتها
ما قطعا - في قول أبي حنيفة . وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف
ومحمد : إنها لا يضمنان ذلك من قبل أنه كان لهما نفسه ، ولو لم يعفوا^٤
١٠ و قتلا لم يكن عليهما شيء في ذلك غير أنها قد أساءا في المثلة .
وليس ينبغي للحاكم أن يدعها أن يمثلا به وقد جاء النهى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة^٥ .

باب رجوع الشهود عن شهادتهم في القتل

و إذا شهد شاهدان على رجل أنه قتل رجلا عمدا فقتل بشهادتهما
١٥ ثم رجع أحدهما ، فانه يضمن نصف الدية في ماله في ثلاث . ولو رجعا

(١) وفي م « وضمت » والصواب « وضمنت » .

(٢) وفي م « لها » والصواب « لهما » .

(٣) في م « عفو » والصواب « عفوا » .

(٤) وفي م « لم يعف » والصواب « لم يعفوا » بصيغة التثنية .

(٥) قلت : مر تخريج حديث المثلة قبل ذلك .

كتاب الأصل (الديات - رجوع الشهود عن شهادتهم في القتل) ج - ٤

جميعا ضمنا الدية في ثلاث سنين في أموالهما . وكل دية أوجبها بغير صلح فهي في ثلاث سنين ؛ ألا ترى أن رجلين لو أقرا بقتل رجل خطأ ثم هرب أحدهما أو جحد الإقرار ولم يكن عليهما بينة و الآخر مقر بذلك أخذت من الآخر نصف الدية في ثلاث سنين .

و لو رجع الشاهدان عن شهادتهما بالقتل قبل أن يقتص منه ٥ استحسنت أن أدرا عنه القصاص . وإن كان القاضى قد قضى بالدم كان ينبغي في القياس أن يقتل ، لأنه بمنزلة المال .

و لو رجع الشاهدان بعد ما اقتص و رجع الذى اقتص أيضا و أقروا جميعا بأنه لم يقتل كان لولى المقتص منه أن يأخذ الدية إن شاء من الشاهدين ، و إن شاء من القاتل ، فمن أيهم ما أخذ لم يرجع على صاحبه ١٠ بشيء - في قول أبى حنيفة . وفيها قول آخر قول أبى يوسف و محمد : إنه إن أخذها من الشاهدين رجعا على القاتل ، و إن أخذها من القاتل لم يرجع على الشاهدين .

و لو لم يرجع الشاهدان و قامت عليهما البينة بأنهما قد رجعا لم يلتفت إلى البينة عليهما بذلك إن أنكرا ذلك . ١٥

و لو رجع الشاهدان فقال القاتل : أنا أجىء بشاهدين غير هذين الشاهدين يشهدان على هذا ، و قد قتل القاتل لم ألتفت إلى ذلك ، ولا سبيل على القاتل ، وليس عليه بينة ، و غرم هذين الدية ، ولا ينفع هذين شهادة من شهد لهما بعد أن رجعا هما .

كتاب الأصل (الديات - رجوع الشهود عن شهادتهم في القتل) ج - ٤

و إذا شهد أحد ' شاهدي الدم اللذين ' شهد هو و آخر على صاحبه أنه كان محدودا في قذف أو عبدا فشهادتهما جائزة، وليس عليه ولا على صاحبه شيء، من قبل أن هذا ليس برجوع عن الشهادة .

و لو شهد هو و آخران صاحبه عبد لفلان و فلان يدعى ذلك قضيت به لفلان، و غرمت القاتل الدية، من قبل أن أحد الشاهدين قد انتقضت شهادته .

و إذا شهد شاهدان على دم فاقص منه ثم إنهما قالا : أخطأنا، إنما القاتل هذا، لغيره فانهما لا يصدقان على هذا الثاني، و على الشاهدين الدية، بلغنا نحو من ذلك عن علي بن أبي طالب^٢ و إبراهيم النخعي .

١٠ و إذا شهد ثلاثة على دم فقتل ثم رجع أحدهم فلا شيء عليه، لأنه قد بقى اثنان من الشهود . فان رجع آخر كان على الراجعين نصف الدية، لأنه قد بقى نصف الشهادة التي بها القصاص .

و إذا شهد رجلان و امرأتان على دم خطأ قضى بالدية ثم رجع رجل و امرأة كان عليهما ربع الدية، لأنه قد بقى ثلاثة أرباع الشهادة، ١٥ لأن شهادة رجل و امرأتين في شهادة الخطأ جائزة . فان رجعت امرأة أخرى فعلى المرأتين و الرجل الذي رجع نصف الدية، على الرجل من ذلك النصف و على المرأتين النصف . و لو رجعوا جميعا كان على كل

(١-١) وفي م « شاهدي اللذين » .

(٢) كذا في المختصر، وفي م « علي بن أبي الخطاب » تحريف .

كتاب الأصل (كتاب الديات - رجوع الشهود عن شهادتهم في القتل) ج-٤

رجل من ذلك النصف وعلى المرأتين النصف . ولو رجعا جميعا كان على كل رجل ثلث الدية وعلى المرأتين الثلث .

و لو شهد شاهدان على قطع يد فاقص منه ثم رجعا عن شهادتهما فإن عليهما دية اليد في أموالهما في سنتين، الثلثان من ذلك في سنة و الثلث في السنة الأخرى .

و لو شهدا بالشجرة أو بشيء يبلغ ثلث الدية ثم رجعا عن ذلك كان أرش ذلك عليهما في أموالهما في سنة، فإن رجع أحدهما وبقي الآخر كان عليه نصف ذلك، وإن رجع أحدهما في اليد كان عليه نصف دية اليد في ماله في سنتين، الثلثان من ذلك في سنة و الثلث الباقي في السنة الأخرى .

و إذا شهد شاهدان على دم على رجلين فقتلا بشهادتهما ثم رجع ١٠ أحدهما عن الشهادة^١ في أحد الرجلين فإنه يضمن نصف دية الرجل في ثلاث سنين، ولا يضمن من دية الآخر شيئا، لأنه لم يرجع عن شهادته فيه . ولو رجعا عن شهادتهما فيهما جميعا ضمن كل واحد منهما نصف دية كل واحد منهما . و لو لم يرجعا و ادعى عليه أولياء المقتص منه أنه قد رجع وسألوا القاضي أن يستحلفه فإنه ليس عليه أن يستحلفه ؛ ألا ترى ١٥ إنه لو أتى بشهود عليه بالرجوع لم أقبل ذلك منه ؛ فكيف أستحلفه ؛ و لست أقبل عليه البينة .

و لو شهد شاهدان على دم ثم رجعا عن شهادتهما فضمننا الدية وعلى الميت دين فإن الدية في دين الميت، ثم^٢ أحق بها من الورثة .

(١) سقط لفظ « الشهادة » من م .

(٢) قوله « ثم » أى الغرماء .

ولو شهد شاهدان على دم و لهما على الميت دين أجزت شهادتهما ،
فان رجما بعد ذلك عن شهادتهما فهما ضامنان للدية ، و يقبضان دينهما من
الثلث الأول . فان كان على الميت دين سوى ذلك حاصهم فيه .
و إذا رجع أحد الشاهدين عن شهادته عند القاضي ثم مات فنصف
الدية في ماله حال ليس له أجل ، من قبل أنى لا أستطيع قسمة الميراث
و لا أقسمه و عليه دين ؛ ألا ترى أنه لو كان دين تحاصوا ، فان رجع في مرضه
و ليس عليه دين ثم مات بدئ بنصف الدية من الميراث ، فان كان عليه
دين في صحته بدئ بالدين الذى كان في صحته ، و كان هذا بمنزلة الدين
الذى يقر به في مرضه .

١٠ باب جناية الصبي الحر و المعتوه و المغلوب

و إذا جنى الصبي جناية عمدا أو خطأ فهو سواء ، عمد الصبي و خطأه
سواء ، و كذلك المعتوه . و أرش ذلك على العاقلة إذا بلغ خمسمائة درهم
فصاعدا . بلغنا ذلك عن على رضى الله عنه أن رجلا معتوها سعى على
رجل بالسيف فضربه فجعله على عاقلته و قال : خطأه و عمده سواء ^٢ .

١٥ و إذا أمر الصبي الصبي فقتل إنسانا فانما الدية على عاقلة القاتل و ليس
على الأمر شئ ، من قبل أن كلامه لا يجوز على نفسه .

و لو أن رجلا أمر صبيا فقتل إنسانا كانت دية المقتول على ، عاقلة
الصبي ، و يرجع بذلك عاقلة الصبي على عاقلة الأمر ، من قبل أن قول الرجل

(١) سقط الواو من الأصل و لا بد منه .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ، و قد مر تخريجه قبل ذلك مفصلا فراجع إن شئت .

يجوز وينفذ على نفسه .

وإذا أعطى الرجل الصبي حديدة أو عصا أو سلاحا يمسكه له ولم يأمره بشيء فعطب الصبي بذلك فإن الرجل ضامن لما أصاب الصبي من ذلك على عاقلة الرجل ، لأنه من فعله . وإن قتل الصبي نفسه بذلك أو قتل به رجلا لم يضمن الرجل الذي دفع إليه من ذلك شيئا ، لأن الصبي هـ أحدث عملا في ذلك ولم يأمره به الرجل .

وإذا اغتصب الرجل الحر الصبي فذهب به فهو ضامن له إن قتل أو أصابه حجر أو جرح . فإن مات ميتة نفسه لم يضمن ، إنما يضمن إذا أصابته جناية أو أكله سبع أو تردى من حائط أو جبل ، فإن لم يصبه شيء من ذلك وأصابته حمى أو خراج أو مرض فمات منه فلا شيء عليه في ١٠ ذلك ، لأن هذا مرض وذلك جناية .

وإذا قتل الصبي رجلا قد اغتصبه رجل لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء ، لأنه لم يأمره بذلك . وكذلك المعتوه .

وإذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة فقال له « أمسكها » وليس منه بسبيل فسقط عن الدابة فمات الرجل^١ ضامن لديته على عاقلة . ١٥ وإن كان الصبي مثله يركب أو لا يركب فهو سواء .

وإن سار الصبي فأوطأ إنسانا فقتله وهو يسير على الدابة مستمسك عليها فدية ذلك على عاقلة الصبي ، من قبل أنه أحدث السير ولم يأمره به الرجل .

(١) كذا في م ، ولعل الصواب « فالرجل » .

وإذا وقع الصبي من الدابة وهو يسير عليها فمات فهو ضامن
لديته على عاقلته، من قبل أنه أخذه فحمله فهو ضامن لما أصابه ما لم يمت
حتف أنفه، وإن كان ممن لا يقدر أن يسير على الدابة لصغره
ولا يستمسك عليها فأخذه الرجل فحمله عليها فسارت الدابة فوطئت
٥ إنسانا فمات فلا ضمان على عاقلة الصبي، من قبل أن مثله لا يركب الدابة
ولا يصرفها، ولا ضمان على الرجل من قبل أنه ليس بقائد ولا سائق.
وإذا حمل الرجل معه الصبي على الدابة ومثله لا يصرف الدابة
ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة إنسانا فهو على الرجل، وإن مات
وهلك الإنسان فعلى عاقلته، وعليه الكفارة. وكذلك إن وطئت يد
١٠ أو رجل فلا شيء على الصبي، وإن كدمت فالضمان على عاقلة الرجل،
ولا ضمان على الصبي فيه. وإن نفحت برجلها وهي تسير أو ضربت
بذنبها وهي تسير فلا ضمان عليه في ذلك على الرجل ولا على الصبي.
وإذا حمل الرجل معه صبيًا مثله يصرف الدابة ويسير عليها
فما أصابت الدابة فهو على عاقلتهما جميعا، ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة
١٥ الرجل بشيء، من قبل أنه لم يأمره بالجناية.

وإذا حمل الرجل الصبي والرجل عبد فوقع الصبي عن الدابة فمات
فديته في عنق العبد الذي حمله، يدفعه مولاه بها أو يفديه. وإن كان
العبد معه على الدابة فسارا جميعا على الدابة فأوطئا إنسانا فمات فعلى
عاقلة الصبي نصف الدية في عنق العبد، والنصف الآخر يدفعه مولاه
٢٠ أو يفديه.

وإذا حمل الرجل الحر الكبير العبد الصغير على الدابة و مثله
يصرفها ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فأوطأ إنسانا فان
ذلك في عنق العبد ، يدفعه مولاه أو يفديه ، ويرجع مولى العبد على الحر
الذى حمله بقيمته ، لأن العبد مال فلما حمله الحر صار ضامنا له ولما يحدث
فيه حتى يخلصه . ألا ترى أن من اغتصب عبدا صغيرا فجنى جناية عنده هـ
ثم ظفر به المولى قيل له : ادفعه أو افده ، فيكون على الغاصب الأقل من
قيمه و من الجناية ! و ليس يكون هكذا في الحر .

وإذا حمل الرجل الحر العبد و العبد صغير على دابة و مثله لا يصرف
الدابة و لا يسير عليها فأوطأت إنسانا فلا شيء عليه و لا على الذى حمله .
وإن كانت الدابة واقفة حيث أوقفها الحر لم تسر حتى ضربت رجلا ١٠
بيدها أو رجلها أو ذنبها أو كدمته فمات فلا ضمان على الصبي فيه ، لأنه
بمنزلة الثوب عليه و البهيمة و الضمان على الذى أوقفها على عاقلته إذا
كان أوقفها في غير ملكه ، فان كان أوقفها في ملكه فلا ضمان عليه .

باب جناية الراكب

وإذا سار الرجل على الدابة أى الدواب كانت في طريق المسلمين ١٥
فأوطأ ١ إنسانا بيد أو رجل و هى تسير فقتله ، فهو ضامن على عاقلته
بالدية و عليه الكفارة ، و هذا بمنزلة الجناية بيد الرجل ، فان نفخت برجلها
(١) كذا في الأصل و كذا في المختصر بصيغة المذكر ، و يمكن أن يكون « فأوطأت »
« فقتلته » بصيغة التانيث و الضمير فيها للدابة . و في شرح المختصر للسرخسي : فوطئت
إنسانا بيد أو رجل و هى تسير فقتلته - الخ ج ٢٦ ص ١٨٨ بصيغة التانيث .

فقتلت وهي تسير فلا ضمان على صاحبها . بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الرجل جبار » فوضعنا ذلك عن النفحة وهي تسير ،

(١) كذلك ذكره في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : لأنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الرجل جبار » وبه نأخذ - ص ١٥٠ . وقوله « الرجل جبار » بكسر الراء وسكون الجيم وضم الجيم الثاني قطعة من الحديث ، والحديث أخرجه المؤلف في باب دية الخطأ وماتعل العاقلة من آثاره ص ١٠٠ قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العجاء جبار ، والقلب جبار ، والعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » قال عمده : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والجبار هدر ، إذا سار الرجل على الدابة فنفتحت برجلها وهي تسير فقتلت رجلاً أو جرحته فذلك هدر ولا يجب على عاقلته ولا غيرها ، والعجاء الدابة المنفلتة وليس لها سائق ولا راكب توطئ رجلاً فتقتله فذلك هدر ، والعدن والقلب الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئراً أو معدناً فيسقط عنه فيموت فذلك هدر ولا شيء على المستأجر ولا على عاقلته - اه ص ١٠١ . وكذلك أخرجه في باب الذهب والفضة والركاز والعدن والرصاص والنحاس والحديد والجواهر وغير ذلك من زكاة كتاب الأصل ج ٢ ص ١٢٨ : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « العجاء جبار ، والقلب جبار ، والعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » ؛ حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في المعدن الخمس - اه ص ١٢٩ . وأخرجه في باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق من الزكاة من كتاب الحجة ج ٢ ص ٤٣٧ : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « العجاء جبار ، والقلب جبار ، والرجل جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » اه . وأخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره ص ٨٨ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « العجاء جبار ، والقلب جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » =

== اهـ . وأخرجه الإمام محمد أيضا في باب البئر جبار من ديات موطنه ص ٢٩٥ :
أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « جرح العجاء جبار ،
والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » ؛ قال محمد : وبهذا تأخذ ، والجبار
الهدر ، والعجاء الدابة المنفلتة تجرح الإنسان أو تعقره ، والبئر والمعدن الرجل
يستأجر الرجل يحفر له بئرا أو معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر ، وفي الركاز
الخمس ، والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب أو فضة أو رصاص أو نحاس
أو حديد أو زبيق ففيه الخمس ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا . اهـ . وأخرجه
الإمام أبو يوسف في باب في قسمة الغنائم من كتاب الخراج ص ١٣ و ص ٢٦
من الطبع الجديد قال : وحدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه
عن جده عن أبي هريرة قال : كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قلب جعلوا
القلب عقله ، وإذا قتلته دابة جعلوها عقله ، وإذا قتل معدن جعلوه عقله ، فسأل
سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : العجاء جبار ، والمعدن جبار ،
والبئر جبار ، وفي الركاز الخمس ؛ فقيل له : ما الركاز يا رسول الله ؟ فقال : الذهب
والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت - اهـ . وسقط عن الأصول لفظ
« عن أبيه » وكذا « عن أبي هريرة » وزيد عن البيهقي الذي رواه في المعرفة قال : ويروى
عن أبي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز
يا رسول الله ؟ قال : الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت - اهـ . ذكره الزيلعي
في باب المعدن والركاز من الزكاة من نصب الراية ج ٢ ص ٣٨٠ . قلت : الحديث
هذا رواه الأئمة الستة عن أبي هريرة مختصرا ومطولا - قاله الزيلعي في باب في المعادن
والركاز من كتاب الزكاة ج ٢ ص ٣٨٠ . وفي باب جناية البهيمة والجناية
عليها من الديات ج ٤ ص ٣٨٧ من نصب الراية : والبخاري في الديات ، ومسلم
في الحدود ، والترمذي في الأحكام ، والنسائي في الزكاة ، وأبوداود وابن ماجه =

وكذلك الذنب عندنا . وإن كدمت^١ إنسانا فهو ضامن . وإن ضربت بحافرها حصاة أو نواة أو حجرا أو شبه ذلك فأصابت إنسانا وهي تسير فلا ضمان عليه ، وهذا عندنا بمنزلة التراب والغبار ، إلا أن يكون حجرا كبيرا فيضمن . ولو راثت أو بالت في المسير فعتب إنسان بذلك لم يكن عليه ضمان ، وكذلك اللعاب يخرج من فيها .

= في الديات ، ورواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « السائبة جبار ، والجلب جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » ؛ قال الشعبي : الركاز الكنز العادي . ذكره في جمع الزوائد في باب الركاز والمعادن من الزكاة وقال : ورجاله موثقون - ١٥ ج ٣ ص ٧٨ . وذكره في الديات باب فيما هو جبار ج ٦ ص ٣٠٣ قال : رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال « السائبة » مكان « السائمة » (قال) ونقلها أحمد عن خلف ولم يروها ، وفيه مجالدين سعيد وقد اختلف فيه - ١٥ . قلت : ورواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط بعضه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العجاء جبار والمعدن جبار والسائمة جبار وفي الركاز الخمس » قال : وفيه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف - ١٥ ج ٣ ص ٧٨ من زكاة جمع الزوائد . قلت : هذا حديث إبراهيم الذي رواه مرسل في أول التخریج مسندا ومرسلا إلا أنه ليس فيه « والرجل جبار » . قلت : وذكره في جمع الزوائد في هذا الباب عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المعدن جبار ، والبئر جبار ، وفي الركاز الخمس » رواه أحمد مرسلا وإسناده صحيح - ١٥ ج ٣ ص ٧٨ .

(١) الكدم : العضم بمقدم الأسنان ، كما يكدم الحمار ، يقال : كدمه يكدمه - ١٥ مغرب ج ٢ ص ١٤٥ .

و لو وقع سرجها أو لجامها أو شيء يحمله عليها من أدواتها أو متاع الرجل الذي معه يحمله به فأصاب إنسانا وهي تسير فمات كان ضامنا،
و من عطب به بعد ما كان وقع إلى الأرض عثر به أو تعقل به فهو ضامن أيضا، و الراكب و المرتدف و السائق و القائد في الضمان سواء . بلغنا ذلك عن شريح^٢ .

ولا كفارة على السائق ولا على القائد فيما وطئت، ليسا يشبهان الراكب في ذلك و المرتدف .

و إذا أوقف الرجل دابته في طريق المسلمين أو في دار لا يملكها بغير إذن أهلها فما أصابت يده أو رجل من نفحة أو غيرها بذنب أو كدمت فهو ضامن لذلك على عاقلته، و لا كفارة عليه، لأن هذا ليس كالجناية^{١٠} منه؛ و كل شيء جعلنا فيه الضمان في الذي يسير فان هذا له ضامن، لأنه أوقف فيما لا يملك و حيث لا ينبغي له أن يوقف، و صاحب المسير له أن يسير في طريق المسلمين و ليس له أن يوقف .

و إذا أرسل الرجل دابته في طريق المسلمين فما أصابت في وجهها ذلك فهو ضامن كما يضمن الذي سار، و لا كفارة عليه . و إن عطفت^{١٥} يمينا أو شمالا فلا ضمان عليه، لأنها قد تغيرت عن حالها، إلا أن يكون لها طريق غير الذي أخذت فيه فيكون ضامنا لذلك على حاله .

(١) وفي المغرب: و تعقل السرج واعتقله ثني رجله على مقدمه، وقوله: نصب شبكة فتعقل بها صيد - أي نشب وعلق، مصنوع غير مسموع - اهـ ج ٢ ص ٤٠ .
(٢) لم أجده له سنداً .

وإن وقعت ثم سارت فقد خرج من الضمان. فإن ردها راد فالذى ردها ضامن لما أصابت في فورها ذلك. وإذا خلى عنها فأوقفها فسارت هي بنفسها فلا ضمان عليه.

وإذا اصطدم الفارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه، فدية كل واحد منهما على صاحبه. بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال ذلك^١. وكذلك الرجلان يصطدمان، فإن كان أحدهما حرا والآخر عبدا فقيمة العبد على عاقلة الحر ثم يأخذها ورثة الحر، ولا شيء لمولاه. وإذا أوقف الرجل دابته في ملكه فما أصابت يسه أو رجل فلا ضمان عليه فيه، من قبل أن له أن يوقفها في ملكه. وإن كان الملك له ولغيره فلا ضمان عليه فيه أيضا، من قبل الذي له في ذلك وإن كان قليلا، ولو ضمت في هذا لحلت بينه وبين أن يقعد فيها أو يتوضأ فيها. أرايت لو عطب إنسان بوضوئه فيها أو به إن كان قاعدا هل كنت أضمنه؟ لست أضمنه في شيء من ذلك، فكذلك الدابة.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه في القسامة: أخبرنا أشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه فضمن كل واحد منهما صاحبه يعني الدية، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسين اصطدما فمات أحدهما أنه ضمن الحى لليت، حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان قال: يضمن الحى دية الميت - انتهى، كذا في نصب الراية باب جناية البهيمة والحناية عليها من الديات ج ٤ ص ٣٨٦.

وإذا سار الرجل على دابته فضربها أو كبجها باللجام فضربت برجلها أو بذنبها لم يكن عليه شيء، ولو خبطت يده أو رجل أو كدمت أو صدمت إنسانا فقتلته كان على عاقلته في ذلك الضمان، لأنه راكب وإن كان لا يملكها. ولو سقط منها ثم ذهب على وجهها حتى أصابت إنسانا فقتله لم يكن عليه الضمان، لأنه غير راكب ولا قائد ولا سائق، وهي الآن منفلة، جرحها جبار لأنها عجاء. بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال: «العجاء جبار»، والعجاء هي المنفلة عندنا.

باب الناحس

قال محمد: وإذا سار الرجل على دابة في الطريق فنخسها رجل أو ضربها فنفتحت رجلا فقتلته كان ذلك على الناحس دون الراكب. بلغنا ١٠ ذلك عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(١) مرتخرجه مفصلا في ابتداء هذا الباب.

(٢) قال أبو داود في سننه: العجاء المنفلة التي لا يكون معها أحد.

(٣) قال الزبلي في باب جناية البهيمة والجناية عليها ج ٤ ص ٣٨٨: قوله روى عن عمر وابن مسعود في رجل نخس دابة عليها راكب فصدمت آخر فقتلته أنه على الناحس لا على الراكب؛ قلت: غريب، وروى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أقبل رجل بجارية من القادسية فر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة فرفعت رجلها فلم يخط عين الجارية، فرفع إلى سليمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: على الرجل، إنما يضمن الناحس - انتهى؛ ورواه =

وإذا نفحت الناحس كان دمه هدر . ولو ألقت صاحبها الذي عليها من تلك النخسة فقتلته كان الناحس ضامنا للدية على عاقلته . ولو وثبت بنخسته على رجل فقتلته أو وطئت رجلا فقتلته كان ذلك على الناحس دون الراكب ، و الواقف في ذلك والذي يسير سواء ؛ ولو نخسها باذن الراكب وأمره كان هذا بمنزلة فعل الراكب . وإن نفحت وهي تسير لم يكن عليه ضمان ، كأن الراكب هو الذي نخسها . فان وطئت رجلا في مسيرها وقد نخسها هذا باذن الراكب وأمره كانت الدية عليها جميعا إذا كانت في فورها الذي نخسها فيه ، لأنها الآن راكب و سائق . فان سارت ساعة وتركها من السوق فأوطأت إنسانا فهو على الراكب دون الناحس ، ولا يكون على الناحس شيء حتى يعلم أن الذي أصابت كان في فورها الذي نخسها فيه .

وإذا نخس الرجل الدابة ولها سائق بغير إذن السائق فنفحت رجلا فقتلته فالناخس ضامن . وكذلك لو كان لها قائد كان على الناحس الضمان دونها ، فان كان واحد منهما أمره بذلك فلا ضمان عليه ولا على واحد ١٥ منها ، من قبل أن الناحس الآن سائق حين ساق باذن صاحب الدابة ونفحتها جبار .

وإذا قاد الرجل الدابة فنخسها رجل آخر فانفلتت من القائد ثم أصابت من فورها ذلك فما أصابت في فورها ذلك فهو على الناحس . = ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا وكيع ثنا السعدي - به ، وأخرج نحوه عن شريح والشعبي - اهـ ص ٣٨٩ .

وإذا نَحَسَّ الرجل الدابة وعلينا راكب فوثبت به فألقت الراكب
فالنَّاحِسُ ضامن، وإن جمحت فوثبت ولم تلقه حتى أوطأت إنسانا
فالنَّاحِسُ ضامن لما أوطأت في فورها ذلك؛ ألا ترى أنه يضمن الراكب!
فكذلك يضمن ما أصاب الدابة.

وإذا كان النَّاحِسُ عبدا فما أصابت الدابة فهو في رقبته، يدفعه ٥
مولاه أو يفديه.

وإذا كان النَّاحِسُ صيبا حرا فهو في ذلك والرجل سواء.
وإذا مرت الدابة بشيء قد نصب في الطريق فنخسها ذلك الشيء.
ففنحت إنسانا فقتلته فهو على الذي نصب ذلك.

وإذا كان الرجل يسير في الطريق فأمر عبدا لغيره فنخسها فنفتحت ١٠
فلا ضمان على واحد منهما، وإن وطئت في فورها ذلك الذي نخسها
فيه إنسانا فقتلته فعلى عاقلة الراكب نصف الدية، وفي عنق العبد نصف
الدية، يدفعه مولاه بها أو يفديه، ويرجع المولى بقيمة عبده على الذي
أمره بالنخس. وكذلك لو أمره بالسوق أو بقود الدابة.

وإن كان الراكب عبدا فأمر هذا العبد عبدا آخر فساق دابته ١٥
فأوطأت إنسانا فمات فالدية في أعناقهما نصفين، يدفعان بها أو يفديان،
ولا شيء على الراكب بما أمر به إذا كان محجورا عليه حتى يعتق فيكون عليه
قيمة العبد الذي أمره بالسوق. وإذا كان عبدا تاجرا فهو دين عليه في
عنقه وهو عبد. وكذلك إن كان مكاتبا فهو دين في عنقه يسعى فيه.

وإذا قاد الرجل قطارا في طريق المسلمين فما أوطأ أول القطار ٢٠

أو آخره يبد أو رجل أو صدم بعض الإبل إنسانا فمات فالقائد ضامن ولا كفارة عليه . وإن كان معه سائق فالضمان عليهما ولا كفارة عليهما . وإن كان معهما سائق الإبل وسط القطار فما أصاب مما خلف هذا السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم أثلاثا ، لأنه قائد وسائق .
 ٥ وإن كان يكون أحيانا وسطها وأحيانا يتأخر وأحيانا يتقدم وهو يسوقها في ذلك فهو بمنزلة السائق ، ولا شيء عليه في نفقة الرجل والذنب . ولو أن رجلا كان راكبا على بعير وسط القطار ولا يسوق منها شيئا لم يضمن شيئا مما تصيب الإبل التي بين يديه ، وهو معهم في الضمان في الذي أصاب البعير الذي هو عليه والإبل التي خلفه لأنه قائد لها ، وعليه الكفارة إذا أصاب البعير الذي هو عليه كأنه قاتل يده .
 وإذا أتى الرجل يبعير فربطه إلى القطار والقائد لا يعلم وليس معها سائق فأصاب ذلك البعير إنسانا ضمن القائد ، ويرجع القائد على الذي ربط البعير بذلك الضمان . ولو سقط شيء مما يحمل الإبل على الإنسان فقتله أو سقط في الطريق فعثر به إنسان فمات كان الضمان في ذلك على الذي يقود الإبل . وإذا كان معه سائق فعليهما جميعا .
 ١٥ وإذا سار الرجل على دابته في الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل أو بدكان بناه رجل أو بماء صبه فوقعت على إنسان فمات فالضمان على الذي وضع الحجر وبنى الدكان وصب الماء ، ولا ضمان على الراكب ، هو هاهنا بمنزلة المدفوع .

(١) وكان في م « ولا يسق » تصحيف ، والصواب « ولا يسوق » .

و إذا سار الرجل على دابته في ملكه فأوطأت إنسانا بيد أو رجل فقتله^١ فعليه الدية والكفارة كأنه قتل يده . وإن كان سائقا أو قائدا فلا ضمان عليه في ذلك ولا كفارة . وكذلك لو أوقفها في ملكه ثم أصابت إنسانا فقتله فلا ضمان عليه ولا فيما كدمت وهي في ملكه ، إن كان داخلا من أهله أو غريبا داخلا باذن أو بغير إذن^٢ سواء ، ه لا ضمان عليه .

وكذلك الكلب العقور بمنزلة الدابة إذا كان في الدار ، مخلى عنه^٣ أو مربوطا فهو سواء .

وإذا دخل الرجل دار قوم باذنهم أو بغير إذنهم فعقر كلبهم فلا ضمان عليه .

١٠

وإذا أوقف الرجل الدابة في الطريق مربوطة أو غير مربوطة فما أصابت بيد أو رجل أو كدمت أو بذنب فهو له ضامن ، والنفحة في ذلك والخبطة سواء . فان سارت عن ذلك المكان الذي أوقفها فلا ضمان عليه فيما أصابت ، لأنها قد تغيرت عن حالها وصارت بمنزلة المنفلتة . وإن كانت مربوطة فجالت في رباطها من غير أن يحلها أحد ١٥

(١) كذا في المختصر ، وفي م « فقتله » تصحيف .

(٢) كذا في م ، وفي المختصر « باذنه أو بغير إذنه » .

(٣) كذا في المختصر ، وفي م « عنها » .

(٤) كذا في م ، ولعل الصواب « أو أصابت بذنب » وفي المختصر : فما أصابت

فهو على الذي ربطها - هـ .

فما أصابت فهو على الذى ربطها، ولا يبطل الضمان تغييرها عن حالها بعد أن يكون الرباط كما هو^١.

وكذلك كل بهيمة من سبع أو غيره أوقفه رجل على الطريق .
وكذلك الهوام ما طرح رجل منها على الطريق فهو ضامن لما أصاب
ه حتى يتغير عن حاله . وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فلدغته^٢
ذلك فهو ضامن لذلك .

باب ما يحدث الرجل في الطريق

وإذا وضع الرجل في الطريق حجرا، أو بنى فيه بناء، أو أخرج من حائطه جذعا أو صخرة شاخصة في الطريق، أو أشرع كنيفا أو جناحا
١٠ أو ميزابا أو ظلة، أو وضع في الطريق جذعا: فهو ضامن لما أصاب ذلك كله، يكون الضمان في ذلك على عاقلته إذا كانت في نفس أو جراحة في بنى آدم، وما كان سوى ذلك فهو في ماله، ولا كفارة عليه،

(١) كذا في م، وفي المختصر وشرحه للسرخسي: (و لو ربط دابته في الطريق بغلات في رباطها من غير أن يحلها أحد فإصابته فهو على الذى ربطها) لأنه متعدد في ربطها في الطريق، وفي أى موضع وقفت بعد أن تكون مربوطة فذلك يكون مضافا إلى من ربطها، لأن الرباط يعلم حين ربطها أنه يحول - أنها تجول - في رباطها بهذا القدر فلا يكون تغييرها عن حالها مبطلا للضمان عنه بعد أن يكون الضمان بالرباط (إلا أن يحل الرباط و تذهب) لحينئذ تكون في معنى المنقلة -
اه ج ٢٧ ص ٥٥ .

(٢) كذا في المختصر، وفي م « فاعيته » وقوله « فلدغته » ظاهر .

ولا يحرمه ذلك الميراث لأنه ليس بقاتل .

فإن عثر رجل بذلك فوقع على رجل فماتا جميعا فالضمان في ذلك على الأول المحدث في الطريق ما أحدث ، ولا ضمان على الذي عثر به لأنه بمنزلة المدفوع .

وإذا نحى الرجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب به أحد فالضمان هـ على الذي نحى ، وقد خرج الأول من الضمان .

ولو ألقى رجل في الطريق ترابا كان بمنزلة الحجر والخشبة والطين . ولو أن رجلا كنس الطريق لم يكن عليه في ذلك ضمان إن عطب بموضع كنسه أحد .

ولو أن رجلا رش الطريق فعطب إنسان بموضع رشه كان ضمانا له على عاقلته ، ولا كفارة عليه . وكذلك الوضوء .

وإذا أشرع الرجل جناحا على الطريق الأعظم ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلا فقتله فالضمان على الأول ، ولا ضمان على المشتري لأنه لم يحدث شيئا ، إنما الضمان على الذي أحدث . وكذلك الميزاب . ولو سقط الميزاب فأصاب منه ما كان في الحائط فقتل فلا ضمان عليه فيه ، لأن ما كان في الحائط في ملك الرجل .

فإن أصاب ما خرج منه من الحائط فالضمان على البائع الأول ، وإن لم يعلم أى ذلك أصاب فينبغي في القياس أن يطل ، ولكننا ندع القياس ونضمنه النصف .

(١) الجناح : روشن ، والروشن هو الكوة .

وإذا أخرج رب الدار الجناح أو الظلة فاستأجر على ذلك إنسانا
أشرعه له من العملة فأصاب إنسانا فقتله فلا ضمان على العملة إذا أصاب
بعد فراغهم منه ، وإنما الضمان على رب الدار الذي استأجرهم ، ندع
القياس في هذا ونستحسن للآثر الذي جاء في نحوه عن شريح . ولو سقط
من عملهم وهم يعملون به كان الضمان عليهم ، ولم يكن على رب الدار شيء .
وإذا وضع الرجل ساجدة في الطريق أو خشبة ثم باعها من رجل
وربى إليه منها فتركه المشتري حتى عطب بها عاطب فالضمان على البائع
الذي وضعها ، لأن المشتري لم يحدث وضعها ولم يغيرها عن حالها .
ولا كفارة في شيء من ذلك على أحد ممن أوجبنا عليه الضمان ،
ما خلا الفعلة الذي سقط من عملهم فإن عليهم الكفارة ، لأنها جناية
بأيديهم إذا بلغت الجناية نفسا .

وإذا كان جميع ما ذكرنا في ملك رجل أو في ملك قوم أشرعوا
ذلك في ملك لهم فلا ضمان في شيء من ذلك .
وإن أشرعه بعضهم دون بعض فعليه الضمان يرفع عنه بحصة ملكه
من ذلك .

فإن توضأ أو صب ماء في ملك بينه وبين قوم فلا ضمان عليه فيه ،
وليس هذا كالجناح يشرعه ولا كالظلة ، هذا بناء يحدث ، والوضوء
وأشبه ذلك لا بد منه ، نستحسن في ذلك وندع القياس فيه .

(١) وفي المغرب : قوله « استعار ساجدة ليقم بها الحائط الذي مال » يعني الخشبة
المنحوتة النهاية للاساس ونحوه - اهـ ج ١ ص ٢٦٧ .

وإذا وضع رجل في طريق جمر فأحرق شيئا فهو ضامن لما أحرق،
وإن حركته الريح فذهب به من ذلك الموضع فلا ضمان عليه فيه، من
قبل أنه قد تغير عن حاله التي وضعه عليها.

و كذلك كل ما وضع في الطريق فتغير عن ذلك الموضع فقد برئ
الأول من الضمان فيه .

باب الحائط المائل

وإذا مال حائط رجل أو وهى في الطريق الأعظم فقتل إنسانا
فلا ضمان عليه فيه، من قبل أنه قد بناه في ملكه ولم يحدث في الطريق
شيئا. و ما حدث من وهنه و سقوطه شيء من غير عمله فإن كان أهل
الطريق أو غيرهم تقدموا إليه في ذلك أو سألوه أن ينقضه فأخر ذلك ١٠
حتى سقط فقتل إنسانا فهو ضامن لديته على عاقلة.

و كذلك لو كان القتل تحته عبد فقيمه على العاقلة، و لا كفارة
عليه في شيء من ذلك.

فإن قتل دابة أو أفسد متاعا فذلك كله في ماله لا تعقل
العاقلة العروض .

و كذلك لو جرح رجلا جرحا لا يبلغ خمسمائة درهم . و كذلك
كل ما ذكرنا مما يحدث في الطريق .

و إذا أشهد على الرجل في حائطه شاهدان أو رجل و امرأتان
عند سلطان أو غير سلطان فهو سواء، فإن لم يأخذ رب الحائط في عمله

(١) كذا في م، و لعل الصواب « عبدا » .

و نقضه عند ذلك فهو ضامن لما أصابه . بلغنا عن عامر الشعبي أنه كان يمشى معه رجل فقال الرجل : إن هذا الحائط لمائل ! وهو لعامر ولا يعلم الرجل أنه لعامر ، فقال عامر : ما أنت بالذى تفارقنى حتى أنقضه ! ثم بعث إلى العملة فنقضه .

٥ و إذا شهد على الرجل فى حائط له مائل فلم ينقضه حتى باع الدار التى فيها ذلك الحائط المائل فقد خرج من الضمان و برئ منه ، و لا ضمان على المشتري . فان تقدم إلى المشتري و أشهد عليه بعد الشرى فهو ضامن لما أصاب .

و إذا كانت الدار رهنا فتقدم إلى المرتهن فى حائط مائل منها ١٠ فلا ضمان على المرتهن لأنه لا يملك نقض ذلك الحائط ، و لا ضمان على رب الدار لأنه لم يتقدم إليه فيه ، فان تقدم إليه فهو ضامن لما أصاب الحائط ، من قبل أنه ملك أن يقضى المال و نقض الحائط . و إذا تقدم إلى السكان فى نقض الحائط فلا ضمان على واحد منهم و لا على رب الدار ، من قبل أنهم لا يملكون أن ينقضوا ذلك الحائط ، و لأنه ١٥ لم يتقدم إلى رب الدار فيه . فان تقدم إلى رب الدار فعليه الضمان .

و إذا تقدم إلى وصى اليتيم فى نقض حائطه فما أصاب الحائط فاليتيم له ضامن ، و لا ضمان على الوصى ، من قبل أن الوصى يملك أن ينقض الحائط ، و التقدم إليه كالتقدم إلى اليتيم لو كان كبيرا ، وكذلك الصبى يتقدم إلى الوالد فى نقض حائط له . و الرجل و المرأة فى ٢٠ الحائط سواء .

وإذا تقدم في الحائط إلى بعض الورثة دون بعض فانه ينبغي في القياس أن لا يضمن أحد منهم ، من قبل أن المتقدم إليه لا يستطيع نقضه دون الآخرين ، من قبل أن الآخرين لم يتقدم إليهم ، ولكننا ندع القياس و نضمن هذا الشاهد المتقدم إليه بحصة نصيبه مما أصاب الحائط .

وإذا تقدم إلى رجل من أهل الزمة في حائط له فهو و المسلم في ه الضمان سواء ؛ ألا ترى أنه لو لم يكن له عاقلة كان في ماله .

وإذا تقدم إلى المكاتب في حائطه فهو ضامن لما أصاب حائطه ، يسعى فيه ، ولا يجاوز ذلك قيمته إذا كان في إنسان ، وإذا كان في متاع أو عروض سعى في قيمته ذلك بالغاً ما بلغ .

وإذا تقدم إلى العبد التاجر في حائطه فأصاب إنساناً فهو على عاقلة ١٠ مولاه إذا كان في إنسان ، وإن كان في متاع أو عروض فهو في عنق العبد ، و كان ينبغي في قياس من القول الأول أن يكون على المولى . وإن كان على العبد دين أو لم يكن فهو سواء ، من قبل أن هذا ليس بجناية العبد بيده ، فلذلك لزممت العاقلة ما كان في إنسان من ذلك .

وإذا وضع الرجل على حائطه شيئاً فوق ذلك الشيء فأصاب ١٥ إنساناً فلا ضمان عليه فيه ، من قبل أنه وضعه و هو في ماله . وكذلك لو كان الحائط مائلاً ، من قبل أن له أن يضع على حائطه متاعه .

وإذا تقدم إلى رجل في حائط في دار فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فأنكرت العاقلة أن تكون الدار له فلا ضمان عليهم . وكذلك

إن قالوا لا ندرى هي له أم لغيره ، فلا ضمان عليهم حتى تقوم البينة ٢٠

أنها له ، فان لم تقم بينة أنها له وزعم الرجل أنها له فانها لا يلزم العاقلة دية القتل بقوله ، ولا يصدق عليهم . وإذا أقرت العاقلة أن الدار له ضمنوا الدية .

وكذلك الجناح والميزاب يشرعه الرجل من داره في الطريق فوق
 ٥ على إنسان فمات فأنكرت العاقلة أن يكون الدار له وقالوا : إنما أمره رب الدار أن يخرج ، فلا ضمان عليه إلا أن تقوم البينة أنها له . فان أقر رب الدار أن الدار له وكذبت العاقلة فان الدية يلزمه في ماله ، من قبل أنه قد أقر بذلك . ولو قامت به بينة ضمن ذلك العاقلة . والحائط المائل وهذا ليسا بسواء في القياس ، من قبل أنه لم يحدث في الطريق شيئا ، وإنما ضمنناه في الحائط بالآثر والاستحسان ، وجعلناه بمنزلة الكنيف بالآثر الذي جازه الاستحسان ، وليس يشبه الحائط الكنيف .

وإذا أنكرت العاقلة أن الدار له فلا ضمان عليهم ، وينبغي في القياس أن لا يضمنوا الرجل الذي أقر أن الدار له ، من قبل أنه لم يحدث في الطريق شيئا ، ولكننا ندع القياس هاهنا ونضمنه ونجعله
 ١٥ بمنزلة من أحدث في الطريق شيئا ؛ ألا ترى أن البينة إذا قامت أن الحائط له ضمنناه العاقلة وجعلنا الرجل بمنزلة من أحدث في الطريق شيئا ؛ فكذلك هذا إذا لم تقم البينة .

وإذا كان الرجل على حائط له مائل أو غير مائل فسقط به الحائط فأصاب من غير عمله إنسانا فقتله فهو ضامن في الحائط المائل إذا كان
 ٢٠ تقدم إليه في الحائط المائل ، فان كان لم يتقدم إليه فلا ضمان عليه ، لأن

الحائط سقط به . ولو كان هو سقط من الحائط من غير أن يسقط الحائط فقتل إنسانا كان ضامنا ، لأنه هاهنا غير مدفوع و هو في الباب الأول مدفوع .

ولو مات الساقط نظرت في الأسفل ، فإن كان يمشى في الطريق فلا ضمان عليه ، وإن كان قائما في الطريق أو قاعدا فهو ضامن لديه . الساقط عليه ، لأنه أحدث في الطريق القيام أو القعود وليس له ذلك وله أن يمشى ، وإن كان الأسفل في ملكه فلا ضمان عليه ، والآعلى ضامن لما أصاب الأسفل في هذه الحالات .

وكذلك إن تعقل فسقط أو نام فقلب فسقط فهو ضامن لما أصاب

الأسفل . والحائط المائل والسقف في ذلك سواء . ١٠

وإذا سقط الرجل من حائط في ملكه أو في ملك غيره على رجل في الطريق فقتله فهو ضامن ، وسقوطه هو عندنا بمنزلة قتله بيده ، وعليه الكفارة ، والدية على عاقلته ، وملكه وغير ملكه في ذلك سواء . وكذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله . وكذلك لو سقط في

بئر احتقرها في ملكه وفيها إنسان فقتل ذلك الإنسان كان ضامنا لديته . ١٥ ولو كانت البئر في الطريق كان الضمان على رب البئر لما أصاب الساقط والمسقوط عليه ، من قبل أن الساقط بمنزلة المدفوع .

باب الشهادة في الحائط المائل

وإذا أشهد على رجل في حائطه شاهدان فأصاب الحائط ابن أحد الشاهدين أو أباه أو عبدا له أو مكاتبا له أو جدا أو جدة أو زوجة

أو ولد ولده من قبل النساء والرجال ولا شاهد على رب الحائط في التقدم إليه في الحائط غير هذين فشهادة الذي يجر إلى نفسه أو إلى أحد ممن ذكرنا باطل لا يجوز .

وإذا تقدم إلى رجل في حائط له مائل فإن شهد عليه رجل وامرأتان فهو ضامن ، وشهادة النساء في هذا مع الرجال جائزة ، من قبل أنه مال وليس فيه قصاص .

وإذا أشهد على الرجل في حائطه عبدان أو صبيان أو كافران ثم أعتق العبدان وأدرك الصبيان وأسلم الكافران ثم وقع الحائط فأصاب إنسانا فهو ضامن .

١٠ وإذا وقع الحائط فأصاب إنسانا قبل أن يعتقا أو قبل أن يسلبا أو يدركا ثم أعتقا أو أسلبا أو أدركا ثم شهدا فشهادتهما جائزة .

وإن كانا شهدا في تلك الحال فردهما القاضي ثم أسلبا ثم شهدا جميعا أو كبرا أو أعتقا فشهدا بذلك فشهادتهما أيضا جائزة ، من قبل أني لم أرد شهادتهما بالتهمة ، إنما رددتها^٢ بالكفر والرق والصغر .

١٥ وإذا شهد عليه شاهدان فاسقان أو محدودان في قذف أو أعميان فشهادتهما في ذلك لا يجوز ، فإن تاب الفاسقان بعد أن رددت شهادتهما فشهدا بعد ذلك فإن شهادتهما لا يجوز لأنى رددتهما بالتهمة .

وكذلك لو شهد عبد أو صبي أو مكاتب أو مدبر أو عبد قد عتق

(١) وكان في م « كان شهدا » والصواب « كانا شهدا » .

(٢) وفي م « رددتهما » والصواب « رددتها » .

بعضه وهو يسمى في بعض قيمته فان ذلك لا يجوز .

و إذا شهدا ابنا صاحب الحائط أو شهد أبو صاحب الحائط و رجل
آخر على صاحب الحائط فان ذلك جائز ، من قبل أنهما شهدا على مال ؛
ألا ترى أني أجز في شهادة الرجل مع النساء . و لو كان هذا قصاصا
لم يجوز فيه شهادة النساء و لا شهادة على شهادة . ٥

و إذا شهد شاهدان على رجل في حائط أنه قد تقدم إليه فيه
فسقط قتل إنسانا فضمن القاضي عاقلة الدية ثم رجع الشاهدان عن
شهادتهما : فانهما بضمنان ما غرمت العاقلة من ذلك ، و لا يصدقان
على إبطال القضاء . فكذلك كل ما قضى به بشهادتهما ثم رجعا عن ذلك .
و إذا تقدم إلى اللقيط في حائط له و قد وهى فلم ينقضه حتى سقط ١٠
على رجل فقتله فان ديته على بيت المال ، يعقل بيت المال عن اللقيط ،
و ميراثه لبيت المال ، من قبل أنه لا يعرف له عشيرة .

و كذلك الرجل من أهل الكفر من أهل الذمة أو من أهل الحرب
يسلم فان حاله في هذا كحال اللقيط . فان كان والى رجلا و عاقده
فان عاقلة ذلك الرجل يعقلون عنه ، و له أن يتحول عنهم ما لم يعقلوا ١٥
عنه ، فاذا تحول عنهم فوالى آخرين فهم بمنزلة الأولين يعقلون عنه
و يرثون به ، و له أن يتحول عنهم ما لم يعقلوا عنه ، فاذا عقلوا عنه
فليس له أن يتحول عنهم . و كذلك كل ما أحدث اللقيط في الطريق
و أشرع فيه من بناء .

و إذا وهى الحائط أو مال على دار قوم و لم يمل على الطريق ٢٠

فأشهدوا على صاحبه فإنه ضامن لما أصاب و لما هدم من بيوتهم و لما أفسد من أمتعتهم ، و لا يضمن العاقلة من ذلك إلا ما كان في الأنفس و دون ذلك إلى الموضحة من ولد آدم ، و لا يضمن ما سوى ذلك ، و ما كان من غير ذلك فهو على رب الدار في ماله . و كذلك العلو إذا وهى فقدم أهل السفلى إلى أهل العلو و يشهدون عليهم فيه فهم ضامنون لما أصاب العلو إذا سقط .

و كذلك الحائط يكون أعلاه لرجل و سفله لآخر فان مال على أهل الطريق فان تقدموا إلى صاحب العلو دون صاحب السفلى أو إلى صاحب السفلى دون صاحب العلو ثم سقط فأصاب إنسانا فانما يضمن الذى يقدم إليه النصف من ذلك إذا كان الحائط هو الذى أصاب كله .

و إذا وهى العلو و كان السفلى على حاله فتقدم إلى صاحب العلو فلم ينقضه حتى سقط فقتل إنسانا فان دية على عاقلة خاصة دون صاحب السفلى ، لأن السفلى لم يه . و إذا وهى جميعا و تقدم إليهما جميعا فهما ضامنان لما أصاب الحائط كله .

و إذا مال حائط الرجل فمال بعضه على دار قوم و بعضه على الطريق فتقدم إليه أهل الدار فى ذلك فسقط ما فى الطريق منه فهو ضامن . و كذلك لو تقدم إليه أهل الطريق فسقط المائل إلى الدار على أهل الدار فهو ضامن ، لأنه حائط واحد قد مال بعضه . و إذا أشهد على بعضه فقد أشهد على الحائط كله .

و إذا وهى بعض الحائط و ما بقى منه صحيح غير واه فتقدم إليه فى ذلك

ذلك. وأشهد عليه فسقط ما وهى منه وما لم به فقتل الذى لم به إنسانا فهو ضامن، من قبل أنه كله حائط واحد إذا وهى بعضه وهى كله. فان كان حائطا طويلا إذا وهى بعضه لم به ما بقى منه ويعرف ذلك فانه يضمن ما أصاب الواهى منه ولا يضمن الذى لم به.

وإذا تقدم الرجل فى حائط له لم به وأشهد عليه فيه فسقط فأصاب إنسانا فقتله فلا ضمان عليه، من قبل أنه كان صحيحا غير واه، وإنما يضمن لو كان واهيا أو مائلا مخوفا.

وإذا كان سفل الحائط لرجل وعلوه لآخر وقد وهى ومال فتقدم إليهما جميعا فسقط العلو فأصاب إنسانا فقتله فالضمان على صاحب العلو دون صاحب السفلى، وإن كان سقط من العلو طائفة فأصاب إنسانا فقتله فالضمان على صاحب العلو.

وإذا استأجر قوما يهدمون حائطا له فقتل الهدم من فعلهم رجلا فالضمان عليهم والكفارة، ولا ضمان على رب الدار، لأنهم فعلوا ذلك بأيديهم فهو بمنزلة من وضع حجرا أو دفع حجرا على رجل فقتله.

وإذا اشترى الرجل دارا وهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فتقدم إليه فى حائط منها ثم إنه رد الدار ولم يستوجبها فسقط الحائط فقتل إنسانا فلا ضمان على المشتري، من قبل أنها خرجت من ملك المشتري، ولا ضمان على البائع لأن التقدم كان إلى غيره ولم يكن فى ملكه. ولو تقدم إليه فى تلك الحال لم يضمن، من قبل أنه لا ملك له فيها.

(١) وفى م «أنهما» والصواب «أنها» أى الدار.

ولو استوجبها المشتري وقد أشهد بذلك عليه كان عليه الضمان ، لأنه لا يقدم إليه في الحائط وهي في ملكه ثم اختار الدار كان ضامنا لما أصاب ، لأنها في ملكه يوم تقدم إليه ويوم أصاب .

ولو كان البائع بالخيار ثلاثة أيام فتقدم إليه في الحائط فان
٥ تقض البيع فوقع الحائط على إنسان فقتله فالدية على عاقلة البائع .
ولو أوجب البيع لم يكن عليه ولا على المشتري ضمان ، من قبل أنها قد خرجت من ملكه .

ولو تقدم إلى المشتري على^١ أن يوجب البيع ثم أوجب البائع له البيع لم يكن عليه ضمان ولا على البائع .

١٠ ولو تقدم إلى رجل في حائط له مائل عليه جناح شارع قد أشعره الذي باعه فسقط الحائط والجناح فكان الحائط هو الذي طرح الجناح كان ضامنا لما أصاب ذلك ، لأنه بمنزلة الدافع للجناح . ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البائع الذي جعله .

باب البئر وما يحدث فيها

١٥ إذا احتفر الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فئانه فوقع فيها عبد أو حر فمات فذلك على عاقلة الحافر ، ولا كفارة عليه . فان كان استأجر عليها أجزأ فحفرها له فلا ضمان على الأجراء ، والضمان

(١) كذا في م ، ولعل لفظ «على» تصحيف «قبل» ؛ وفي المختصر : ولو تقدم إلى المشتري في تلك الحالة لم يصح .

على الأمر إن كانوا لم يعلموا أنها في غير فئته، وإن كانوا علوا فالضمان على الأجراء دون الأمر .

وإن كان في فئته فلا ضمان على الأجراء، والضمان على الأمر أعلمهم أو لم يعلمهم . بلغنا نحو من ذلك عن شريح .

وإن سقطت فيها دابة فعطبت فالضمان على الأمر في ماله . ٥

لا تعقل العاقلة الدواب ولا الأمتعة ولا العروض ولا الحيوان ما خلا الرقيق .

وإذا وقع فيها إنسان متعمدا للسقوط عليه فيها فمات فلا ضمان

عليه فيه، من قبل أنه تعمد ذلك . وإذا أمر بها عبدا فحفروها

أو أجراء أو قوما استعان بهم فحفروها بفناء داره في الطريق الأعظم ١٠ فهو سواء، والضمان على الأمر .

وإذا استأجر الرجل أربعة رهط يحفرون بئرا فوقعت عليهم من

حفرهم فقتلت إنسانا منهم فعلى كل إنسان من الثلاثة الباقيين ربع دية

ذلك الإنسان إذا كان حرا، ولا ضمان على المستأجر، من قبل أن

هذا من فعلهم . وكذلك لو استعان بهم . وإذا كان الذي يحفر ١٥

واحدا فانهارت عليه من حفره فقتله لم يكن على الأمر ضمان

في ذلك .

وإذا حفر الرجل بئرا في طريق المسلمين ثم جاء آخر فحفر منها

طائفة في أسفلها ثم وقع فيها إنسان فمات فانه ينبغي في القياس أن يضمن

(١) كذا في م، د؛ والصواب « قتلته » والله أعلم .

الأول، من قبل أن الحافر الأعلى كأنه دافع^١، وبه فاخذ .
ولو أن آخر وسع رأسها فحفرها فوق وقع فيها إنسان فمات كان
الضمان عليهما جميعا نصفين .

ولو أن رجلا حفر بئرا في طريق المسلمين ثم سدها كلها بطين أو تراب
أو حص فجاء آخر فاحفرها فوق وقع فيها إنسان فمات كان الضمان على الذى
احتفرها مرة أخرى، لأن الأول قد سدها . ولو سد رأسها واستوثق
منها فجاء آخر فنقض ذلك كان الضمان على الأول .

ولو أنه جعل فيها طعاما أو متاعا أو شبه ذلك مما لا يسد به
الآبار فجاء إنسان فاحتمل ذلك ثم وقع فيها إنسان كان الضمان على الأول .
١٠ ولو تعقل رجل بحجر فسقط في بئر قد حفرها رجل فمات كان الضمان
على الذى وضع الحجر ، لأنه دافع . فان لم يكن وضع الحجر أحد
فهو على رب البئر .

(١) أى دافع للذى وقع في البئر فصار السبب لموته هو فقط . قال السرخسى
في شرح المختصر: لأن الأول بما حفر من وجه الأرض يصير كالدافع لمن
سقط في القعر الذى حفره صاحبه ، (قال) ولم يبين جواب الاستحسان فيه ،
والاستحسان الضمان عليهما ، لأن هلاكه كان بسبب فعلهما ، فان الواقع في البئر
إنما يهلك عند عمق البئر وإتمام ذلك بفعل الثاني ، وقد انضم فعله إلى فعل
الأول في إتمام شرط الإلتاف ، فيكون الضمان عليهما ، ولكنه أخذ بالقياس
لأن وجه القياس أقوى ، فان التعدى في النسيب من حين إزالة المسكة عن وجه
الأرض وإخراج ذلك الموضع من أن يكون ممرا ، وإنما حصل ذلك بفعل
الأول - ٥١ ج ٢٧ ص ١٦-١٧ .

و إذا وضع الرجل في بئر حجرا أو حديدا فوق فيها إنسان فقتله
الحجر أو الحديد كان الضمان على الذي حفر البئر، لأنه بمنزلة الدافع .
و إذا حفر الرجل بئرا في طريق فوق فيها رجل فعطب ثم خرج
منها فشجه رجلان فرض من ذلك حتى مات فالدية عليهم أثلاثا، من
قبل أنهم ثلاثة، ألا ترى أنه لو قطع يده رجلان وشجه رجل فمات ٥
من ذلك كانت الدية عليهم أثلاثا ١ و لو أن الرجلين اللذين قطعاه يده
شجه أحدهما أخرى فمات من ذلك كانت الدية عليهم على حالها أثلاثا،
و لو كان أحدهما قد جرحه جرحتين أو ثلاثة وجرحه الآخر جراحة صغيرة
كانت الدية على عدد الرجال، و لا يكون على عظم الجراحة و لا على
صغرها و لا على عدد الجراحة، فقطع اليد و الشجة إذا مات في ذلك سواء . ١٠
و إذا وقع الرجل في بئر في الطريق فتعلق بآخر و تعلق الآخر
بآخر فوقعوا جميعا فماتوا و لم يقع بعضهم على بعض فدية الأول على
الذي حفرها، و دية الثاني على الأول المتعلق به، و دية الثالث على
الثاني . و إن وقع الأول فلم تضره وقعته و وقع الثاني عليه فقتله فلا ضمان
على الثاني، من قبل أن الأول جره على نفسه، فالأسفل قاتل نفسه . ١٥
و إن وقع الثالث على الثاني فقتله فلا ضمان على الثالث، لأن الثاني
هو جره إلى نفسه فهو قاتل نفسه . و إن مات الثالث من الوقعة فديته
على الثاني، لأنه هو جره فقتله .
و إن مات الأسفل من وقعته في البئر و من وقعة الثاني و الثالث
عليه فثلاث ديتيه على صاحب البئر، و ثلث ديتيه على الثاني لأنه جر الثالث عليه، ٢٠

وثلث الدية هدر لأن الأسفل هو جر الثاني على نفسه . وإن مات الثاني من جر الأسفل ووقعة الثالث عليه فدية الثاني على الأسفل نصفها لأنه جره ، ونصفها هدر لأنه جر الثالث على نفسه ، ودية الثالث إن مات من وقعته على الثاني كلها لأنه جره .

٥ وإن كان الأول مات من وقعته في البئر ووقعة الثالث فلم يضره الثاني فإن على صاحب البئر نصف الدية ، وعلى الثاني نصف الدية لأنه هو جر الثالث عليه فقتله .

وإن كان الثاني مات من وقعة الثالث فلا دية له . ودية الثالث إن مات على الثاني لأنه جره .

١٠ وإذا وجد بعضهم على بعض في البئر موتى وقد كانت حالهم كما وصفنا من تعلق بعضهم ببعض فإن صاحب البئر يضمن الأول ، ويضمن الأول الثاني ، ويضمن الثاني الثالث على عواقبهم ، فهذا وجه مستقيم وهو القياس . وفيها قول آخر : إن دية الأول أثلاث ، على صاحب البئر ثلثه ، وعلى الأوسط ثلثه لأنه جر الثالث ، وثلثه هدر لأن الأول هو جر الثاني عليه ، ودية الثاني نصفان : نصف هدر ونصف على الأول ، ودية الثالث على الثاني كلها . وإذا لم يعرف من أى ذلك ماتوا بطل نصف ذلك كله وأخذنا بالنصف - وبهذا القول نأخذ .

وإذا دفع الرجل رجلا في بئر فمات فالدافع ضامن ، إن كانت البئر في ملكه أو في الطريق فهو سواء .

(١) كذا في د ، وفي م « وقعته » وليس بصواب .

و إذا سقط الرجل في بئر في الطريق فقال الحافر « ألقى نفسه فيها عمدا ، و قال ورثة الرجل « كذبت ، فالحافر برئ من الضمان ، إلا أن يقيم الورثة البينة أنه وقع بغير عمد ، فان أقاموا على ذلك يفته فعليه الضمان .

و إذا أمر الرجل عبده أن يحفر بئرا في الطريق عند ميزاب له ه أو بفنائها أو قريباً من داره حيث ينتفع به و يسيل فيها ماؤه فما عطب فيها فهو على المولى ، ليس على العبد منه شيء . و كذلك الأجير .
و لو أمره أن يحفر بئرا في طريق من طرق المسلمين ليس عند داره لحفرها كان ما وقع فيها في رقبة العبد يدفعه مولاه أو يفديه .
و إن كان أجيرا و بين له المستأجر أنه ليس له هنالك دار ولا ملك ١٠ فالضمان على الأجير دون المستأجر ، و إن لم يسم شيئا فلا ضمان على الأجير ، و الضمان على المستأجر .

- (١) كذا في م ، و في المختصر « قريبا » و هو الظاهر .
- (٢) كذا في المختصر ؛ و سقط حرف الواو من م ، دولا بد منه .
- (٣) قال الحاكم الشهيد في المختصر الكافي : و إذا أمر المولى عبده أن يحفر بئرا في الطريق تحت ميزاب له أو بفنائها أو قريبا من داره حيث ينتفع بها و يسيل ماؤه فيها فما أصاب فيها فهو على المولى ، و كذلك الأجير ، و لو أمره بحفرها في الطريق ليس بمجنب داره لحفرها كان ما وقع فيها في رقبة العبد يدفعه المولى به أو يفديه . اه باب في البئر وما يحدث فيها من كتاب الديات ج ٢ ق ٧٢ من النسخة المخطوطة .

و إذا استأجر الرجل رجلا حرا و عبدا^١ محجورا عليه و مكاتبا يحفرون له بئرا فحفروها فوقعت عليهم من حفرهم فأتوا فلا ضمان على المستأجر في الحر و لا في المكاتب، و هو ضامن لقيمة العبد المحجور عليه إن كانت أقل من الدية، يؤديها إلى مولاه ثم يرجع فيها ورثة الحر بثلك دية الحر، و أولياء المكاتب^٢ بثلك قيمة المكاتب^٣ فيقتسمون قيمة العبد على ذلك، إلا أن يكون قيمة العبد تبلغ ذلك كله و تزيد فيمسك مواله الفضل، و يرجع مولى العبد على المستأجر بما أخذ منه ورثة الآخرين، و يرجع المستأجر على عاقلة الحر بثلك قيمة العبد لأنه حين غرم قيمة العبد صار العبد له، و يرجع أولياء المكاتب على عاقلة الحر بثلك قيمة المكاتب فيجمع ما أخذ أولياء المكاتب من ذلك كله. و ما ترك المكاتب فينظر قيمته من ذلك فيخرج فيضرب فيه^٤ أولياء الحر بثلك دية الحر، و يضرب فيها المستأجر بثلك قيمة العبد.

و إذا استأجر الرجل حرا و عبدا يحفران له بئرا فحفرها فوقعت عليهما فأتا و للعبد مولى^٥ أحدهما قد أذن له و الآخر لم يأذن له فلا ضمان على المستأجر في الحر، و لا في النصيب الذي أذن للعبد

(١) وفي م « حرا أو عبدا » وفي المختصر « و لو استأجر عبدا محجورا عليه و حرا و مكاتبا يحفرون له بئرا - الخ » فهو بواو الجمع دون « أو » التخيير و هو الصواب .

(٢-٣) كذا في م، وفي د « بقيمة ثلث المكاتب » وليس بشيء .

(٣) قوله « فيخرج فيضرب فيه » كذا في م، وفي المختصر « فيقرر فيضرب فيها ».

من العبد، وهو ضامن لنصف قيمة العبد نصيب الذي لم يأذن له، ويرجع
ورثة الحر في ذلك بربع الدية؛ ويرجع المولى الذي لم يأذن له على
المستأجر بما أخذ من ذلك النصف، ويرجع المستأجر على عاقلة الحر
بربع قيمة العبد فيسلم له، ويرجع الذي أذن للعبد على عاقلة الحر بربع
قيمة العبد، ثم يرجع^١ ورثة الحر في ذلك الربع بربع دية الحر. ٥
ولو كان العبد مأذوناً له كان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد،
ثم يرجع بذلك ورثة الحر على أولياء العبد فيأخذونه بنصف الدية.
ولا شيء على المستأجر، من قبل أن كل واحد منهما قد قتل نفسه
هو وصاحبه فيه فيبطل النصف من ذلك.

وإن كان استأجر عبدین أحدهما مأذون له في التجارة والآخر ١٠
محجور عليه فحفر^٢ بئراً فوقعت^٣ عليهما فماتتا فإنه يضمن قيمة المحجور عليه
لمولاه، ويرجع مولى المأذون له بنصف قيمة المأذون له في تلك القيمة،
ويضمن المستأجر لمولى المحجور عليه ما أخذ منه من ذلك، ويرجع
المستأجر بنصف قيمة المحجور عليه فيما أخذ أولياء المأذون له حتى يستكمل
من ذلك نصف قيمة المحجور عليه. ١٥

وإذا استأجر الرجل عبداً محجوراً عليه يحفر له بئراً فهو ضامن

(١) وفي د «ثم يرجع بذلك».

(٢) وفي م، د «حفرة» والصواب «فحفر» بصيغة التثنية كما هو في المختصر.

(٣) وفي المختصر «فانهارت» مكان «فوقعت».

(٤) وفي د «مولى المأذون» تصحيف.

لما أصابه حتى يرجع إلى مولاه .

وإذا احتقر الرجل بئرا في دار لا يملكها بغير إذن أهلها فهو ضامن لما وقع فيها، فإن أقر رب الدار أنه أمره درأت عنه الضمان، ولا شيء على رب الدار .

٥ وإذا احتقر الرجل بئرا في طريق مكة أو غير ذلك من الفيافي والمفاوز في غير ممر الناس فلا ضمان عليه في ذلك، وليس هذا كالأمصار ولا المدائن؛ ألا ترى أن الرجل لو ضرب هنالك فسطاطا أو اتخذ تنورا يخبز فيه حين ينزل أو شبه ذلك أو ربط هنالك ظهره أو دابته لم يضمن ما أصاب ذلك^١ وكذلك البئر إذا احتقرها لصاحبه^٢ أو لئلاء، غير أنه ١٠ لا يكون لها حريم، ولا يكون الحريم إلا لبئر احتفرت في ذلك الموضع باذن السلطان، فإذا احتقر^٣ بأمر السلطان كان لها من الحريم أربعون ذراعا - في قول أبي حنيفة . بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون ذراعا، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا^٤ »؛ وذلك عندنا أربعون ذراعا في

(١) كذا في د، وسقط حرف « في » من م .

(٢) كذا في م، د؛ ولعل الصواب « لحاجته » .

(٣) كذا في م، د؛ ولعل الصواب « احتقرها » أو « احتفرت » .

(٤) كذا في د، وفي م « ذراع » تصحيف .

(٥) قلت: هذا الحديث يتعلق بكتاب الشرب وصله في كتاب الشرب من كتاب الأصل وهو بعد كتاب الدعوى والبيئات وقبل كتاب الإنوار في نسخة =

= مراد ملا، بدأ فيه بحديث رواه عن أبي يوسف عن الحسن بن عماره عن الحسن البصرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حفر بئرا فله ما حوله أربعون ذراعا عطنا لما شئته ، وروى عن أبي يوسف عن الحسن بن عماره عن الزهرى أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا ، وروى عن أبي يوسف عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن البصرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من حفر بئرا كان له ما حوله أربعين (كذا) ذراعا عطنا لما شئته - اهـ ، ويأتى للحديثين مزيد تحقيق من نصب الرأية . وروى الإمام أبو يوسف في فصل القنى والآبار والأنهار والشرب من كتاب الخراج ص ٧٥ عن الحسن بن عماره عن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا ، وحريم بئر العطن أربعون ذراعا عطنا لما شئته ، قال : وحدثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حفر بئرا كان له ما حوله أربعون ذراعا عطنا لما شئته قال : وحدثنا أشعث بن سوار عن الشعبي أنه قال : حريم البئر أربعون ذراعا من هاهنا وهاهنا لا يدخل عليه أحد في حريمه ولا في مائه - اهـ . وقال الزبلى في كتاب إحياء الموات من نصب الرأية ج ٤ ص ٢٩٢ ناقلا الحديث عن الهداية بلفظ ما قاله هنا بلاغا ، قلت : غريب ، قلت : وليس بغريب بعد إخراج مؤلفه في الشرب عن أبي يوسف وأبو يوسف في إخراج بسنده . (قال) وأخرج أبو داود في مراسيله عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حريم البئر العادية خمسون ذراعا ، وحريم بئر اليدى خمس وعشرون ذراعا ، قال سعيد من قبل نفسه : وحريم قلب الزرع ثلاثمائة ذراع ، وزاد الزهرى : وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية ، فهذا حريم ما يأذن به السلطان إلا أن يكون القوم في أرض أسلموا عليها أو ابتاعوها . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في أثناء البيوع : حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الشعبي عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم =

= عليه وسلم فذكره بدون زيادة الزهرى، وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه في أواخر البيوع: أخبرنا محمد بن مسلم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر المحدثه خمسة وعشرين ذراعا وحريم البئر العادية خمسين ذراعا، قال ابن المسيب: وأرى أنا حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع - انتهى. وأخرجه الدارقطني في سننه عن الحسن بن أبي جعفر عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا، وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع، وحريم عين الزرع ثلاثمائة ذراع - انتهى. وابن أبي جعفر ضعيف. ثم أخرجه عن محمد بن يوسف المقرئ ثنا إسحاق ابن أبي حمزة ثنا يحيى بن أبي الخصب ثنا هارون بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن عتبة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا نحوه، وقال: الصحيح عن ابن المسيب مرسل، ومن أسنده فقد وهم - انتهى. وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الأحكام عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى عن سعيد بن المسيب يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: حريم قليب العادية خمسون ذراعا، وحريم قليب البادى خمسة وعشرون ذراعا - انتهى. وأسنده عمر بن قيس عن الزهرى، ثم أخرجه عن عمر بن قيس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حريم البئر العادية خمسون ذراعا، وحريم البئر المحدثه خمسة وعشرون ذراعا - انتهى. وسكت عنه، قال عبد الحق في أحكامه: والمرسل أشبه - ما قاله الزيلعى في نصب الراية ص ٢٩٣. قلت: وأخرج أحمد في مسنده: حدثنا هشيم عن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حريم البئر أربعون ذراعا من جوانبها كلها لأعطان الإبل والغنم وابن السبيل أو الشارب، ولا يمنع فضل ماء لينمع به الكلأ - راجع ص ٢٩٢ ج ٤ من نصب الراية. وأخرج ابن ماجه في سننه عن عبد الوهاب بن عطاء عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن بن عبد الله بن مغفل =

جوانبها ، و ستون ذراعا من جوانبها ، و خمسمائة ذراع من جوانبها ،
و ليس لاحد أن يدخل عليه في شيء . و قال أبو يوسف و محمد :
البئر له و له حريمها و إن كان بغير إذن السلطان .

• و إذا احتفر بئرا في ملكه فلا ضمان عليه فيمن عطب فيها .
و كذلك إذا احتفر سكانه باذنه و لم يعلم ذلك إلا بقوله فلا ضمان في ه
ذلك و إن كان ذلك لا يعلم إلا بقولهم ، إذا صدقهم رب الدار ، و قد كان
ينبغي في القياس أن يضمنوا ، إلا أن تقوم لهم في ذلك بينة ، و لكني
أدع القياس و أصدق رب الدار إذا قال « أنا أمرتهم » ، ألا ترى أني
لا أضمنهم ما أفسدوا من الدار بالحفر ، و لا أضمنهم من سقط فيها
بعد إقرار رب الدار أنه أمرهم ! فكذلك لا أضمنهم ما وقع فيها . ١٠

= أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته .
و أخرجه أيضا عن محمد بن عبد الله بن المثني عن إسماعيل بن مسلم به ، و أما إسماعيل
ابن مسلم فقد تابعه أشعث عند الطبراني في معجمه عن أشعث عن الحسن بن
عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، تكلم ابن الجوزي في الحديث
فقال : ضعيف بسبب عبد الوهاب بن عطاء ؛ مع أنه تابعه محمد بن عبد الله وأنه ثقة
لأنه خفاف ، صرح به ابن راهويه في مسنده ، و إسماعيل بن مسلم تابعه أشعث
عن الحسن فالحديث ليس بضعيف بسبب متابعات الثقة ؛ قال في التنقيح : و هذا
الذي فعله ابن الجوزي في هذا الحديث من أقبح الأشياء - الخ ، راجع نصب
الراية ج ٤ ص ٢٩١ فإن فيه بحثا طويلا شريفا في تضعيف ابن الجوزي الحديث
و المؤاخذة عليه ، فصله الزيلعي .

(١) كذا في م ، و في د « فان » .

باب النهر

و إذا احتفر الرجل نهرا في أرضه فلا ضمان عليه فيمن عطب به .
و كذلك إن جعل على النهر جسرا أو قنطرة في أرضه فعطب بذلك
إنسان فلا ضمان عليه فيه . و كذلك القناة و ما أشبه ذلك .

و إذا احتفر ذلك في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يضمن ما عطب به .
و كذلك لو نصب جسرا أو بنى قنطرة على نهر ليس في ملكه فعطب به
إنسان . فان مشى عليه إنسان متعمدا لذلك ولا يعلم من بناها أو علم
ذلك فانخفضت به فلا ضمان عليه ، من قبل أن هذا تعمد المشى عليه .

ولو احتفر رجل نهرا في غير ملكه فانبثق من ذلك النهر ماء
١٠ فغرق أرضا أو قرية كان ضامنا لما أصاب ذلك الماء ، لأنه سيله في غير
ملكه ، ولو كان في ملكه لم يضمن شيئا .

و كذلك الرجل يصب في أرضه الماء ليسقيها أو ليصلح فيها
شيئا أو يفتح فيها نهرا فخرج الماء منها إلى غير ما فأهلك شيئا أو أفسده
فلا ضمان عليه .

١٥ و كذلك لو أحرق حشيشا له في أرض له أو حصائد له أو أجه له

(١) كذا في م ، وفي د هو غير واضح الخط ، وفي شرح المختصر « فانبثق » و ما في
م صواب ، وفي المغرب : بثق الماء بثقا فتحة بأن خرق الشط و السكر ، و انبثق
هو إذا جرى بنفسه من غير مجر ، و انبثق بالفتح و الكسر الاسم - اهـ ج ١ ص ٢٦ .
(٢) في م ، د هو غير منقوط ، و الصورة صورة « نصب » و في المختصر و شرحه
« سقى أرضه » مكان « نصب » .

نخرجت النار إلى غير أرضه فأحرقت لم يكن عليه ضمان^١ .
و كذلك النار بوقدما الرجل في داره أو في تنوره فلا ضمان
عليه فيما احترق .

ولو احتقر نهرًا في أرض له أو بئرًا في دار له فزت^٢ من ذلك
إلى أرض لغيره أو حائط لغيره حتى فسد لم يكن عليه في ذلك ضمان ، هـ
ولا يؤمر أن يحول ذلك عن موضعه^٣ إلا أن يشاء ، لأنه في ملكه .
ولو صب الماء في ملكه صبا تخرج أثر صب ذلك^٤ إلى غير ملكه
فأفسد كان هذا و الأول في القياس سواء ، غير أن هذا قبيح ، ألا ترى
أنه لو صب ماء في ميزاب له فأفسد متاعا تحته ضمن ! لأنها من جنابته .

١٠ باب ما يحدث الرجل في السوق أو في المسجد

و إذا احتقر أهل المسجد في مسجدهم بئرًا لماء المطر أو وضعوا

(١) قال السرخسي في باب النهر من الديات من شرح المختصر : قال بعض
التأخرين : هذا إذا كانت الرياح ساكنة حين أوقد النار ، فأما إذا كان اليوم
ريحا على وجه يعلم أن الريح يذهب بالنار إلى أرض جاره فهو ضامن استحسانا -

هـ ج ٢٧ ص ٢٣ .

(٢) أى فسرى الماء إلى أرض جاره فأثر الماء فيها فابتلت .

(٣) لأنه أحده في ملكه ، إلا أنه بقي فيما بينه وبين ربه أن يكف عما يؤذى
جاره ، فأما الحكم فانه (لا يؤمر أن يحوله إلا أن يشاء) - اهـ من شرح

السرخسي للمختصر باب النهر ج ٢٧ ص ٢٣ .

(٤) كذا في م ، وفي د « تخرج من صب ذلك » .

كتاب الأصل (الديات - ما يحدث الرجل في السوق أو في المسجد) ج - ٤

فيه حبا^١ يصب فيه الماء أو طرحوا فيه حصي^٢ أو ركبوا فيه بابا أو علقوا عليه قناديل أو طرحوا فيه بوارى أو ظللوه فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك . وكذلك من فعل به من غيرهم إذا أذنوا له في ذلك ، وإن لم يأذنوا له فهو ضامن - في قول أبي حنيفة ؛ وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد : إنه إذا كان في مسجد العامة فلا ضمان عليهم فيه ، لأن هذا مما يصلح به المسجد ، أستحسن ذلك ، إلا البناء والحفر .

وإذا قعد الرجل في المسجد لحديث أو نام فيه أو قام فيه في غير صلاة أو مر فيه مارا^٣ فهو ضامن لما أصاب كما يضمن في الطريق الأعظم إذا كان مسجد جماعة^٤ - في قول أبي حنيفة ؛ وفيها قول آخر : إنه لا ضمان عليه إلا أن يمشى فيطأ على إنسان - وهو قول أبي يوسف ومحمد . وإذا حفر الرجل في سوق العامة بئرا أو بنى فيها بناء دكانا أو غيره بغير أمر السلطان فهو ضامن لما عطب به من شيء ، فإن كان^٥ بأمر السلطان فلا ضمان عليه فيه .

وإذا مر الرجل في السوق راكبا فاطع أو وطع دابته فهو له ضامن .

(١) بضم الحاء : الخابية .

(٢) الحصى : صغار الحجارة .

(٣) كذا في م ، وفي د « مر فيه بئرا » وفي المختصر « مجتازا » مكان « نارا » .

ولم يذكره السرخسي في متن شرحه .

(٤) كذا في م ، وفي د « في مسجد جماعة » .

(٥) كذا في م ، وفي د « إذا كان » .

و إذا أوقف الرجل دابته في السوق فما أصابت دابته فهو له ضامن ،
فان كان موقفا يقف فيه الدواب ليسع قد أذن له السلطان في ذلك
فأوقف فيه الدابة لذلك فلا ضمان عليه فيما أصابت ، وإن لم يكن
السلطان أذن في ذلك فهو ضامن إن كان أخرجه هو أو أوقفه أو أرسله ،
و إن لم يكن أخرجه هو ولا أوقفه ولا أرسله فلا ضمان عليه في ذلك ، ه
والقول في ذلك قوله مع يمينه .

باب جناية العبد

ولو جنى العبد جناية خطأ فان مولاه بالخيار : إن شاء دفعه بها ،
و إن شاء فداه بالآرش وأمسك عبده ، ولا يقضى عليه في ذلك بشيء .
حتى يبرأ المجنى عليه . والخطأ في ذلك والعمد سواء ما لم يبلغ النفس ، ١٠
فاذا بلغ النفس فان فيه القصاص . والصغير من الجراحات والكبير
والجرح للواحد والاثنين في ذلك كله سواء يدفعه مولاه بأرش ذلك كله .
وجناية العبد في الحر المسلم والمرأة والعبد والمكاتب والمدبر
وأم الولد والذمي والصغير والكبير في ذلك سواء ، يدفعه مولاه
بذلك أو يفديه بأرش ذلك . وجنائه فيما سوى ذلك من الحيوان ١٥
والعروض والأموال دين في عتقه يسعى فيه أو يباع فيه بالغاً ما بلغ .
ولا يعقل العاقلة شيئاً من جناية العبد والمدبر وأم الولد ولا جناية عبد
قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته - في قول أبي حنيفة .

(١) كذا في م ، وفي د « إن كان هو أخرجه » .

و كذلك إن وطئ امرأة بشبهة مستكرها لها فذلك دين في عنقه
 يباع فيه . ولا تعقل العاقلة شيئا من جراحات العبد في نفسه ما لم يبلغ
 النفس وإن كان خطأ . وكذلك المدبر وأم الولد والمكاتب لا تعقل
 العاقلة مما جنى عليهم شيئا وإن كان الجاني حرا ما لم يبلغ النفس ، فإذا
 بلغت النفس عقلته العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث قيمته ، فإن
 قلت القيمة في ذلك أو كثرت فهو سواء غير أنه لا يبلغ بها دية الحر .
 بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي أنها قالا : لا يبلغ
 بقيمة العبد دية الحر . وقال أبو حنيفة : ينقص منه عشرة دراهم .

(١) قلت : أما قول إبراهيم فأخرجه الإمام محمد في باب جراحات العبيد من
 كتاب الآثار ص ١٠١ : قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العبد يقتل
 عمدا قال : فيه القود ، فإن قتل خطأ فقيمته بالغة ما بلغ ، غير أنه لا يجعل مثل دية
 الحر ، وينقص منه عشرة دراهم ، فإن أصيب من العبد شيء يبلغ ثمنه دفع العبد إلى
 صاحبه أو غرم ثمنه كاملا ، قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ، وبه نأخذ إلا في
 خصلة واحدة : إذا أصيب من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين واليدين والرجلين
 فسيده بالخيار : إن شاء أسلمه برمته وأخذ قيمته ، وإن شاء أمسكه وأخذ ما نقصه -
 اه ص ١٠٣ . قلت : وأثر إبراهيم هذا أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره ص ٢٢٣ :
 حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل ما في الحر فيه
 الدية في العبد القيمة ، وكل ما في الحر نصف الدية فهو في العبد نصف القيمة - اه .
 وأخرجه في كتاب الخراج ص ٩٥ ، ولو كان الحر قتل العبد خطأ كانت عليه
 قيمته لسيدة بالغة ما بلغت ، وفي قول أبي حنيفة لا يبلغ بقيمة دية الحر ؛ حدثنا
 سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الحر يقتل العبد خطأ : عليه =

وإذا جنى العبد جناية فقتل قتيلا له وليان ففعا أحدهما فإن المولى يقال له : ادفع إلى الباقي نصف العبد أو افده بنصف الدية .
ولو قتل قتيلا خطأ وفقأ عين آخر خطأ كان مولاه بالخيار :
إن شاء دفعه فكان بينهما أثلاثا ، الثلثان لأوليائه القاتل والثلث لصاحب العين ، وإن شاء أمسكه و فداه بخمسة عشر ألفا : عشرة آلاف لأوليائه ه
القاتل ، وخمسة آلاف لصاحب العين ، وإن أعتقه المولى وهو يعلم فهذا منه اختيار للعبد فعليه خمسة عشر ألفا في ماله خاصة . وكذلك لو دبره أو باعه أو كاتبه فهو اختيار .

ولو كانت أمة فوطئها أو زوجها أو آجرها أو ورهنها فليس هذا باختيار ، ولا يجب فيه الأرش ، فإن استخدم وهو يعلم فليس ذلك باختيار ١٠
الخدمة كالذى ذكرنا مما تعلق فيه الرقبة وشبهه .

وإن ضرب العبد ضربة يلزمه من ذلك عيب فاحش أو جرحه أو قتله وهو يعلم فهذا منه اختيار أيضا ، وعليه في ذلك الأرش .

وإذا وقع العبد في بئر احتفرها المولى في الطريق أو أصابه جناح أشرعه المولى في الطريق أو شيء أحدثه فليس هذا باختيار ؛ من قبل ١٥
أن هذا ليس بجناية من المولى يده . وكذلك كل ما أصابه مما أحدث المولى في الطريق وبما لا يجب على المولى فيه الكفارة فإن هذا ليس باختيار ،

== قيمته يوم قتله بالغ ما بلغ - اه . ليس فيها « لا يجعل مثل دية الحر » وهذه الزيادة في رواية الإمام محمد وبها أخذ إمامنا الأعظم - فاتبه . قلت : ولم أجد سند حديث ابن مسعود .

(١) وكان في م « بخمس » والصواب « بخمسة » كما لا يخفى .

و على المولى القيمة إن مات العبد من ذلك كله بينهما أثلاثا .

و إن أوطأه المولى وهو يسير على دابته أو وقع عليه فقتله وهو يعلم بجنابته فهذا اختيار وعليه الأرش .

و إذا أعتقه المولى أو كاتبه أو دبره أو باعه أو وهبه أو قتله وهو

٥ لا يعلم بالذى جنى فليس هذا منه باختيار ، وعليه قيمة العبد بينهم أثلاثا .

فإن كان قد علم بأحدهما ولم يعلم بالآخر فعليه بالذى علم به الأرش كاملا ، وعليه للذى لم يعلم به حصته من القيمة .

و إذا جنى العبد جنابة لم يبلغ النفس فأعتقه المولى وهو يعلم بها

قبل البرء ثم انتقضت به الجراحة فأت كان هذا منه اختيارا وعليه الدية .

١٠ و إذا قال المولى لعبده : إن ضربت فلانا بالسيف أو بعصا أو بسوط

أو يدك أو شيجته أو جرحته فأت حر ، ففعل به شيئا من ذلك فأت منه

عتق العبد ، و كان هذا اختيارا من المولى ، وعليه فيه الدية ؛ ما خلا

خصلة واحدة : إن ضربه بالسيف فقتله فإن على العبد فيها القصاص ،

وليس فى العمد الذى فيه القصاص اختيار ؛ من قبل أن فيه القصاص

١٥ وأن العبد والحر فى ذلك كله سواء لم يفسد عتق المولى من

قصاصهم شيئا .

و إذا جرح العبد جراحة ثم خاصم المولى فخيره القاضى فاختر

(١) كذا فى د ، وفى م « انتقضت » من سهو الناسخ ، والصواب « انتقضت »

كما هو فى المختصر نسخة السرخسى ٣٥/٢٧ وهو فى نسخة المختصر المخطوط

غير منقوط .

عبده وأعطى الارش ثم انتقصت الجراحة ومات المجرع والعبد على حاله
فانه كان ينبغي له في القياس أن يكون هذا منه اختيارا، ولكننا ندع القياس
لأننا إنما اخترنا في غير النفس ونخيره الآن خيارا مستقبلا، فان شاء دفعه
وأخذ ما أعطى، وإن شاء فداه بتمام الدية - وهذا قول أبي يوسف
الأول، وهو قول محمد؛ ثم قال أبو يوسف بعد ذلك: إن عليه الدية . ٥
وإذا جنى العبد جناية تبلغ الدية فاختر المولى إمساك العبد وليس
عنده ما يؤدي وكان ذلك عند القاضي أو عند غير القاضي فالعبد عبده
والدية عليه دين - وهذا قول أبي حنيفة؛ وفيها قول آخر: إنه إن
أدى الدية مكانه أخذه وإلا دفع العبد، إلا أن يرضى الأولياء إن
منعوه بالدية على ما قال، فان رضوا بذلك لم يكن لهم بعد ذلك أن
يرجعوا في العبد - وهذا قول أبي يوسف ومحمد .
وإذا جنى العبد جناية خطأ ثم أقر المجنى عليه أنه حر فلا حق له في
رقبة العبد لأنه يزعم أنه حر، ولا حق له على المولى أيضا لأنه لم يدع
عليه عتقا بعد الجناية، ولو لم يقر بذلك المجنى عليه حتى يدفع إليه العبد
بالجناية ثم أقر بعد ذلك عتق العبد بيده، وكان الولاء موقوفا . ١٥
وإذا جنت الأمة جناية ثم ولدت الأمة ولدا فاخصموا في ذلك
فانه يقال للولى: ادفع الأمة بالجناية أو افدها، ولا يدخل في ذلك ولدها
ولا كسبها .

(١) وفي الأصول « ولو كان » والصواب « وكان » وفي المختصر « ولاؤه
موقوف » وفي الشرح « ويكون موقوف الولاء » .

و إن جنى عليها أحد فأخذ المولى لذلك أرشاً فاته يدفعه معها .
و إذا كان إنما جنى عليها قبل ذلك فهو للمولى ، و إن لم يعلم بذلك
فالقول قول المولى مع يمينه ، و على المجنى عليه البينة .

و إن كانت الجناية عليها بعد جنائيتها فأمسكها المولى أو فداها فاته
يستعين بأرش تلك الجناية في الفداء ، فإن لم يدفعها ولم يخبرها حتى
يستهلك ذلك الارش أو يهبه للجاني عليها ثم بداله أن يدفع الأمة فله
أن يدفعها و ليس ، هذا منه باختيار ، و عليه أن يغرم مثل ما استهلك
فدفعه معها .

و إن كان جنى عليها عبد فقبضه المولى كان على المولى أن يدفعها
١٠ جميعاً أو يفديها بالدية ، فإن أعتق العبد المدفوع إليه فهذا منه اختيار للأمة ،
و عليه الدية . و كذلك إن هو أعتق الأمة فلا يستطيع أن يدفع واحداً
منهما دون صاحبه ، و ليس هذا كالدرهم . و إن أعتقه وهو لا يعلم ثم اختار
دفع الأمة دفع معها قيمة العبد ؛ ألا ترى أنهما لو كانا قائمين عنده بأعيانها
قلت له : ادفعها أو افدها .

١٥ و لو كان هذا العبد فقراً عين الأمة فدفع بها و أخذت الجارية فإن
العبد يصير مكانها يدفعه المولى أو يفديه بالدية .

و لو كانت الجارية قتلت خطأ فأخذ المولى قيمتها لم نقل للمولى :
ادفعها أو افدها ؛ ولكنه يدفع قيمتها . و لو قتلها مملوك فدفع بالجناية
كان بالخيار فيه : إن شاء فداه ، و إن شاء دفعه . و الحيوان في هذا
٢٠ لا يشبه الدارهم .

و إذا قتل العبد رجلا حرا خطأ ثم إن جارية لمولى العبد قتلت العبد خطأ كان القول فيها أن يقال للمولى ، ادفع الجارية أو افدها بقيمة العبد ، لأنه إذا أعطى قيمة العبد فقد أعطى أهل الجناية حقهم .

و إذا قتل العبد رجلا خطأ وعليه دين فإن مولاه بخير : فإن شاء دفعه بالجناية ، و اتبعه أصحاب الدين عند أهل الجناية ، وإن شاء فداه بالدية .
و كان الدين عليه كما هو ؛ وإن فداه بأمر قاض أو بغير أمر قاض فهو سواء .

و إن دفعه إلى أهل الجناية بغير أمر قاض فهلك عندهم فإنه لا يضمن لأصحاب الدين قيمته ؛ ولو دفعه إلى أهل الدين بدنيهم دون أمر القاضى .
قبل أن يحضر أهل الجناية فعليه قيمته لأصحاب الجناية إن كان لا يعلم ، ١٠
و إن كان يعلم فعليه الأرش كله .

و إذا جنى العبد جنابة فقتل رجلا خطأ و قتلت أمة له رجلا خطأ وهما جميعا لرجل واحد ثم إن العبد قتل الأمة خطأ فاختر المولى أن يدفعه بذلك كله فإن أهل جنابة الأمة يضربون فى قيمة العبد بقيمة الأمة و يضرب أهل جنابة العبد بدية الحر فيكون العبد بينهم على ذلك ، ١٥
و إن أمسكه المولى و فداه أعطى الدية أصحاب جنابة العبد و أعطى قيمة الأمة أصحاب جنابتها .

و إذا جنى العبد جنابة ففداه المولى لجنى جنابة أخرى فإنه يقال له أيضا ، ادفعه أو افده ، و إن لم يقض فى الأول بشئ حتى يجنى جنابة ثانية قيل له : ادفعه بهما جميعا أو افده بأرش ذلك كله . ٢٠

وإذا أقر العبد بالجناية فانه لا يصدق في شيء منها نفسا كانت أو ما دونها خطأ كان أو عمدا لأنه يستغرق رقبته فلا يصدق، ما خلا بابا واحدا: إن أقر له بالقتل عمدا فان عليه فيه القصاص . و العبد التاجر في ذلك وغير التاجر سواء .

٥ وإذا أعتق العبد ثم أقر أنه كان جنى جناية في حال الرق خطأ أو عمدا نفسا أو ما دونها فلا شيء عليه في شيء من ذلك، ما خلا خصلة واحدة: القتل عمدا فان عليه فيه القصاص، فأما ما سواه من الخطأ فانه إذا أقر على مولاه بذلك فلا يصدق وليس عليه شيء، ألا ترى أن المولى لو صدقه بذلك لزمه الأرش إن أقر أنه أعتقه وهو يعلم، ١٠ وإلا لزمته القيمة .

وإذا أعتق الرجل عبده وهو يعلم^١ وعليه دين وفي عنقه جناية وهو يعلم بذلك فعليه الأرش لأصحاب الجناية، وعليه قيمته للفرماء . وإن كان لا يعلم فعليه قيمتان: قيمة لأصحاب الجناية وقيمة لأصحاب الدين، إلا أن يكون أرش الجناية أقل من ذلك فيكون عليه الأقل .

١٥ وإذا جنى العبد أو الأمة جناية فقال المولى « قد كنت أعتقه قبل الجناية » أو قال « هو ابني » أو قال لأمنه « هي أم ولدي » أو قال « قد كنت دبرتها قبل الجناية » فانه لا يصدق على أهل الجناية، فان كان قال هذه المقالة بعد علمه بالجناية فعليه الأرش كاملا، وإن كان قال

(١) كذاني م، ويعلم أن في العبارة تقديمًا وتأخيرًا، والأصوب « وعليه دين وهو يعلم » .

(٢) من قوله « بعد علمه . . . » ساقط من د .

هذه المقالة قبل أن يعلم بالجناية فعليه القيمة ، إلا أن يكون الأرض أقل من ذلك فيكون عليه الأقل . وإذا جنى العبد جناية فجاء إنسان فأخبر المولى بذلك فأعتق العبد ثم قال : لم أصدق الذي أخبرني ، أو قال : لم أصدقه ، ولم أكذبه ، فانما عليه القيمة ما لم يخبره بذلك رجلان أو رجل عدل يعرفه بذلك أو يقر أنه قد صدق الذي أخبره - وهذا قول أبي حنيفة ؛ وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن : إنه إذا أخبره مخبر حراً كان^١ أو عبداً ، صغيراً كان أو كبيراً ، مسلماً كان أو كافراً ، رسولاً كان لمولى الجناية أو غير رسول لمولى الجناية فأعتقه بعد الخبر ثم كان الخبر حقاً فهو ضامن للأرض كله ، وهذا كله اختيار منه ؛ رأيت لو جاء صاحب الجناية بنفسه يدعى ذلك فأعتقه بعد ادعاء هذا^{١٠} ولقائه إياه أما كان هذا اختياراً منه^٢ .

وإذا أعتق المولى عبداً وفي عنقه جناية وقال : لم أعلم بالجناية ، فإن عليه اليمين بالله ، فإن حلف ضمن القيمة ، وإن لم يحلف ضمن الدية ، وكل ما ضمنه فيه القيمة فانه ينظر إلى أرض الجناية ، فإن كان أقل من القيمة فانما عليه الأرض .

١٥

وإذا جنى العبد جناية فقال المولى : قد كنت بعته من فلان قبل الجناية ، وأقر بذلك فلان أو قال : هو لفلان ، لم يكن لي قط ، وأقر

(١) كذا في د ، وفي م « بهذه » .

(٢) كذا في د ، وفي م « حر كان أو عبداً » .

(٣) وفي الأصلين « اختيار » بالرفع والصواب بالنصب .

فلان بذلك فان فلانا بالخيار : فان شاء دفعه وإن شاء فداه ، لأن المولى الذى كان فى يده لم يبلغه إذا أخرجه إلى ملك رجل يفديه أو يدفعه . ولو أنكر الرجل المقر له بذلك قيل للذى كان فى يديه : ادفعه أنت أو افده .

٥ ولو أن عبداً فى يدي رجل جنى جناية فقال أهل الجناية « هو عبدك » وقال الرجل « هو عبد استودعنيه رجل غائب ، فان أقام على ذلك بينة أخر الأمر حتى يقدم فلان الغائب ، وإن لم يقدم على ذلك بينة فهو الخصم فيه . وكذلك لو قال « هو عارية فى يدي لفلان ، أو إجارة ، أو رهن » فان فداه فهو جائز ، ومتى ما جاء فلان المقر له به كان له أن يأخذ عبده ولا يكون عليه من الفداء شيء ، من قبل أنه لم يأمر الذى فى يديه العبد أن يفديه ويعرض عنه^١ .

وإن كان الذى فى يديه دفعه فمتى ما جاء المقر له فهو بالخيار : إن شاء سلم^٢ الدفع وبرئ من العبد ، وإن شاء أخذ العبد وأعطى الأرض ؛ وإن أنكر أن يكون العبد له فما صنع الأول فيه من شيء ١٥ فهو جائز .

وقال يعقوب ومحمد : لو أن عبداً فى يدي رجل والرجل مقر بأنه عبد له أو لم يقر ولم ينكر فأقر المولى على العبد بجناية خطأ ثم زعم المولى بعد ذلك أنه لرجل آخر وأنه لم يملكه قط فصدقه بذلك الرجل

(١) قوله « ويعرض عنه » كذا فى م ، د ؛ ولم يذكره فى المختصر وكذا السرخسى .

(٢) كذا فى د ، وفى م « مسلم » .

بأن العبد له و كذبه بالجناية ، فإن كان الذى كان العبد فى يديه قد كان أقر أنه عبده فعليه أرش جميع الجناية ، وهذا منه اختيار ، لأنه أتلفه باقراره . وإن كان المولى لم يكن أقر أنه له حتى أقر به لهذا الرجل فالعبد للقر له ، ولا يلحق العبد ولا المولى الأول ولا المولى الآخر من الجناية شئ ، لأن المولى لم يتلف شيئاً ، إنما أقر على عبده غيره فلا يجوز إقراره . والجناية إذا كانت بيينة لا يشبه الجناية إذا كانت باقرار المولى .

و إذا جنى العبد جناية ثم إنه أعور أو عمى أو أصابه بلاء من السماء فلا ضمان عليه فيه ، وإنما يقال له : ادفعه على حاله أو افده .
و كذلك لو أن المولى بعثه فى حاجة فغطب فيها أو استخدمه ١٠ لم يكن عليه فيه ضمان ، لأن له أن يستخدمه .

ولو أذن له فى التجارة بعد علمه بجنائه فله حقه دين مثل القيمة أو أكثر دفعه بالجناية و اتبعه أصحاب الدين ، فاتبعوه فى دينهم ثم ضمنوا المولى قيمته لأهل الجناية ، ولا يضمن الأرش من قبل أن هذا ليس باختيار منه .

١٥

و إذا قتل العبد قتيلاً خطأ ثم قُتِلَ رجل عينه ثم قتل آخر خطأ ثم اختار المولى أن يدفعه فانه يدفع أرش العين إلى الأول ، ويكون العبد بينهما يضرب فيه الأول بالدية ، إلا ما أخذ من أرش العين ، و يضرب فيه الآخر بالدية ، و الأول أحق بأرش العين لأنه لم يمن على الآخر إلا وهو أعور . و كذلك لو كان الذى قُتِلَ عينه عبداً ٢٠

فدفع^١ به كان الأول أحق به، ويضرب بالدية إلا قيمة العبد الذي أخذ^٢ في العور، ويضرب الآخر بالدية .

وإذا قتل العبد قتيلاً خطأ وللقَتول وليان فدفعه المولى إلى أحدهما بقضاء قاض ثم إنه قتل عنده آخر فجاء ولي الآخر والشريك الآخر ه فانه يقال للدفع إليه الأول: ادفع نصفك إلى الآخر بنصف الدية أو افده؛ فان دفعه برئ من نصف الدية، ويرد النصف الباقي على المولى فيقال له: ادفعه أو افده بعشرة آلاف: خمسة آلاف للآخر وخمسة آلاف للأوسط؛ فان دفعه إليهما اقسماه على ذلك يضرب، فيه الآخر بخمسة آلاف، ويضرب فيه الأوسط بخمسة آلاف، ويضمن الأول ١٠ الذى كان عنده العبد الذى جنى عنده الجناية الثانية ربع القيمة للمولى فيدفعها المولى إلى أولى القَتيل الأول، فيكون فى يدى الأول ربع القيمة وربع عبد .

وإذا قتل العبد قتيلاً خطأ و قتل آخر خطأ فدفعه المولى إلى أحدهما دون الآخر بغير قضاء قاض فقتل عنده قتيلاً خطأ ثم اجتمعوا ١٥ جميعاً فاختاروا الدفع فان الأول الذى دفع العبد إليه يقال له: ادفع نصف العبد إلى الآخر ورد النصف الباقي على المولى؛ فيدفعه المولى إلى الأوسط و الآخر، ويضرب فيه الآخر بخمسة آلاف،

(١) كذا فى المختصر؛ وفى مده عبيده رفع « تصحيف، و الصواب « عبد فدفع » .

(٢) وفى المختصر « أخذه » إذن الصواب « أخذها » .

والأوسط بعشرة آلاف ، ويضمن المولى سدس قيمة العبد للأوسط ، ويرجع بذلك المولى على الأول الذى كان فى يديه .
 وإذا قتل العبد قتيلا خطأ وفقاً عين آخر فدفعه المولى إلى المفقوءة
 عينه فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فاخثاروا دفعه فان صاحب العين
 يدفع ثلثه إلى الآخر ، لأنه لم يكن له إلا ثلثه ، ويرد الثلثين على المولى ٥
 فيدفعه المولى إلى أولياء القتيلين ، يضرب فيه الأول بعشرة آلاف ،
 ويضرب فيه الآخر بثلثى الدية ، ويضمن المولى للأول ستة أجزاء
 وثلثى جزء من ستة عشر جزءاً وثلثى جزء ومن ثلثى قيمة العبد ، وذلك
 خمسا^١ ثلثى قيمة العبد ، لأنه أتلفه ، ويرجع المولى بذلك على صاحب العين
 من قبل أن ولى القتيل الأول كان له ثلثا العبد ، فيدخل عليه الآخر ١٠
 ستة أجزاء وثلثى جزء من ستة عشر جزءاً وثلثى جزء من ثلثى قيمة
 العبد ، ويرجع بذلك على المولى ، لأنه أتلفه ، ودفعه ، ويرجع المولى بذلك
 على صاحب العين ٢ .

(١) فى م « خمس ثلثى » وفى د « خمس » فان صح فالصواب « خمساً ثلثى قيمة
 العبد » كما أثبتته .

(٢) وفى المختصر و شرحه للسرخسى (وإذا قتل العبد قتيلا خطأ وفقاً عين آخر
 فدفعه المولى إلى المفقوءة عينه فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فاخثاروا دفعه فان
 صاحب العين يدفع ثلثه إلى الآخر) لأنه ملك الثلث ، وإنجناية الأخيرة من هذا
 الثلث حصلت على ملكه فيدفعه بها (ويرد الثلثين على المولى فيدفعه المولى إلى
 ولى القتيلين يضرب فيه الأول بعشرة آلاف و الآخر بثلثى الدية) لأنه =

وإذا قتلت الأمة قتيلًا خطأ ثم ولدت بنتًا ثم ابنتها قتلت رجلًا آخر خطأ ثم إن الابنة قتلت الأم فاختر المولى دفع الابنة فان أولياء القتل الذى قتله الأم يضربون فى الابنة بقيمة الأم، ويضرب أولياء القتل الذى قتله الابنة بالدية، فتكون الابنة بينهم على ذلك. ولو اختار المولى إمساك الابنة دفع دية القتل الذى قتله الابنة إلى أوليائه، ودفع دية الأم إلى أولياء القتل الذى قتله الأم. ولو لم يقتل الابنة الأم ولكنها فقأت عينها فاختر المولى دفع الابنة والأم بالجناية دفعت الأم إلى أولياء القتل الذى قتله، وتدفع الابنة فيضرب فيها أولياء القتل الذى قتله الابنة فى الدية فى الابنة، ويضرب أصحاب الأم فى الابنة بنصف قيمة الأم، فتكون الابنة بينهم على ذلك.

= قد وصل إليه ثلث حقه (فيكون هذا مقسوما بينها أنحاسا: ثلاثة أنحاسه للأول ونحماه للآخر، ثم يضمن المولى للأول ستة أجزاء وثلثي جزء من ستة عشر جزءا وثلثي جزء من ثلثي قيمة العبد) وذلك فى الحاصل نحسا بدل ما سلم للآخر من هذا الثلثين، إلا أنه إذا بنى الجواب على القسمة التى كانت بينهما فإن الأول ضرب فيه بعشرة آلاف والآخر بستة آلاف وثلثي ألف، ولهذا قال ما قال (وفى الحقيقة رجوعه على المولى بخمسي ثلثي قيمته لأن المولى أتلف ذاك عليه) حين دفعه إلى صاحب العين بغير قضاء قاض واستحق بالجناية التى كانت عنده (ثم يرجع المولى على صاحب العين) لما قلنا أن الاستحقاق بسبب جناية كانت فى ضمانه - اهـ، من باب جناية العبد من الديات ج ٢٧ ص ٣٣.

ولو أن الأم أيضا فقأت عين الابنة بعد فقعى الابنة عينها وهما
بند المولى الأول ثم اختار المولى دفعها فانه يدفع الابنة فيضرب فيها
أولياء القتل الذى قتلته بالدية، ويضرب فيها أصحاب الأم بنصف قيمة
الأم فيكون ذلك مع الأم ثم يدفع الأم وما أصابها من أرش عينها
من الابنة فيكون ما كان من الابنة من ذلك لأولياء القتل الذى قتلته ه
الأم، ويضربون فى الأم بما بقى من الدية، ويضرب فيها أصحاب الابنة
بنصف قيمة الابنة فيكون بينهم على ذلك. ولو اختار المولى الفداء
فيهما أمسكهما جميعا وأعطى ديتين لكل قتل دية.

وإذا قتلت الأمة رجلا خطأ ثم إنها ولدت ابنا ثم إن ابنها
قتلها فإن المولى بخير: فإن شاء أمسكها وأعطى قيمة الأم، وإن شاء ١٠
دفعه، ولا يدخل ولد الأمة ولا كسبها ولا غلتها فى جناية جنتها.
فإن كان الكسب والولد بعد ذلك أو قبله فهو سواء، وقد يدخل ذلك
فى الدين الذى عليها إذا ولدت بعد الدين.
ولو كانت جنابتها فى شيء من العروض أو الحيوان سوى الرقيق
كان ذلك دينا فى عنقها. فإن ولدت ولدا بعد ذلك أو اكتسبت مالا ١٥
كانت هى ومالها وكسبها وولدها فى ذلك الدين حتى يستوفى.

(١) وفم، د «ولو اختار المولى إمساكها» والصواب «ولو اختار المولى
الفداء فيها أمسكها» استفيد هذا من المختصر وشرحه، وفيه: وإن اختار المولى
الفداء فيها فداهما بديتين وأمسكهما جميعا - اه ج ٢٧ ص ٤٥. إلا أن فيه «المولى»
مكان «المولى» تصحيف والصواب «المولى»، كما هو فى الأصل وفيه سقوط
وتحريف، فيه الشرط وليس فيه الجزاء، وهذا بسبب التحريف صار خبطا.

وإذا جنت الأمة وهي حامل ثم ولدت ولدا قبل أن يدفعها المولى فالولد للمولى ، فإن ولدت آخر بعد الدفع فهو للدفعه إليه الأم .
وإذا جنت الأمة جناية خطأ ثم ولدت ولدا ثم إن ولدها قطع يدها فإن المولى بخير : فإن شاء دفع الأم ونصف قيمتها إلى أهل الجناية ، وإن شاء دفعها وابنها ، وإن شاء أمسكها جميعا وأعطى الأرض ، وولدها عبد لمولاه . وإن كان أرش الجناية أقل من نصف قيمتها أو مثل نصف قيمتها فأعطى نصف قيمتها لم يكن عليه إلا ذلك . ولو جنى عليها عبد لغيره فأخذ أرش ذلك أعطى من ذلك أرش جنايتها وأمسك ما بقي .

وإذا اختلف مولى الأمة وأهل الجناية في الأمة فقالوا : جنت علينا وهي صحيحة ، ثم قُتِلَ رجل عينها فالأرض لنا . وقال المولى : بل جنت عليكم وهي عوراء بعد الفقي ، فإن القول قول المولى مع يمينه ، وعلى أهل الجناية البينة . وكذلك لو كان الذي جنى عليها بعض ورثة القتل أو القتل نفسه فاختلفوا في ذلك - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم .

باب جناية العبد في البر

١٥

وإذا احتضر العبد براً بغير إذن مولاه في الطريق ثم أعتقه المولى قبل أن يعلم بالحضر ثم وقع فيها رجل فمات كان على المولى قيمة العبد لذلك الرجل . فإن وقع فيها آخر اشتركا في تلك القيمة . فإن وقع فيها العبد فمات فانه يشترك ورثة العبد في تلك القيمة أصحابها الذين أخذوها .
٢٠ ولو أعتقه بعد ما وقع فيها رجل وهو لا يعلم كان مثل ذلك أيضا ، عتقه

قبل وقوع الرجل و بعد وقوعه بعد أن يكون لا يعلم فذلك كله سواء .
و إذا وقع فيها رجل فمات فأعتق المولى العبد و هو يعلم وقوع
الرجل و موته كان عليه الدية ، لأن ذلك اختيار منه . فان وقع فيها آخر
فمات فانه يقاسم صاحب الدية ، فيضرب الآخر بقيمة العبد و يضرب الأول
بالدية - وهذا قول أبي حنيفة . و فيها قول آخر و هو قول أبي يوسف ه
و محمد : إن على المولى نصف قيمة أخرى لولى القتل الآخر ، من قبل أن
عتقه بمنزلة اختيار العبد . أ رأيت لو أمسك العبد ولم يعتقه و أعطى الدية
أما كان عليه أن يفديه أو يدفع نصفه .

و إذا وقع فيها رجل فمات و وقع فيها آخر بعد فذهبت عينه و العبد ١٠
قائم بعينه فانه يقال للمولى « ادفعه إليهما ، فيكون بينهما على ثلاثة أسهم :
لصاحب العين الثلث ، و لصاحب النفس الثلثان . فان أمسكه و فداه بخمسة
عشر ألفا فذلك له . و إن كان أعتقه قبل أن يعلم فعله قيمته بينهم أثلاثا .
و إن كان يعلم بالقتل و لا يعلم بالعق فعليه عشرة آلاف لولى القتل ،
و عليه ثلث القيمة لصاحب العين ، لأنه مختار في القتل و ليس بمختار ١٥
في العين .

و لو باع العبد قبل أن يقع فيها أحد ثم وقع فيها آخر بعد ذلك
فمات فان على المولى قيمة العبد . و كذلك لو وقع فيها العبد نفسه فمات

(١) كذا في د ، و في م « بذلك » و الصواب أن يجمع بين اللفظين أعني « لا يعلم
بذلك فذلك كله سواء » - و اقه أعلم .

كان على المولى قيمة العبد . وكذلك لو وقع فيها العبد نفسه فمات
كان على المولى قيمته لمولاه الآخر . وإن كان قد أعتق العبد فوقع
العبد فيها وهو حر فإن على المولى قيمته لورثة العبد . فإن وقع فيها
آخر شركهم في القيمة ، لا يغرم فيها أكثر من قيمة واحدة لأنها
٥ جناية واحدة .

وإذا حفر العبد بئرا في دار رجل بغير أمره فوقع فيها إنسان
من أهل الدار فمات فانه يخير مولى العبد : فإن شاء فداه بالدية ،
وإن شاء دفعه .

وإذا حفر العبد بئرا في طريق المسلمين فوضع فيها حجرا فوقع
١٠ فيها رجل على الحجر فقتله الحجر فإن ديتة في رقبة العبد يدفعه
مولاه به أو يفديه . فإن كان الحر هو الذي حفر البئر ووضع
العبد الحجر في البئر فإن دية القتل على عاقلة الحر ، لأنه إنما وقع بالحفر .
وإذا حفر العبد بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها رجل فمات
فقال المولى : أنا كنت أمرته بذلك لكي تضمن عاقلة ، فانه لا يصدق
١٥ على ذلك ، إلا أن تقوم على ذلك بينة ، والجناية في رقبة العبد ، يدفعه
مولاه بها أو يفديه إذا أكذبه ولي الجناية .

وإذا استأجر الرجل حرا وعبدا يخفرا له بئرا في الطريق فوقع
عليها فماتا والعبد محجورا عليه فإن على الذي استأجر قيمته لمولاه ، ولورثة
الحر تلك القيمة إن كانت أقل من نصف الدية ، ويرجع بها المولى على
٢٠ المستأجر ، وعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد فيكون المستأجر الآن قد غرم

قيمة ونصف^١. ولو كان العبد مأذونا له في العمد لم يكن على المستأجر شيء، وكان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد^٢ لورثة الحر.

وإذا حفر العبد بئرا في طريق المسلمين بغير أمر المولى ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه مولاه إلى ولي القتل ثم وقع في البئر إنسان فمات فإن ولي القتل بالخيار: إن شاء دفع نصف العبد إلى ولي القتل في البئر، ه وإن شاء فداء بعشرة آلاف. ولو لم يقتل خطأ حتى وقع في البئر إنسان فمات فدفعه مولاه ثم قتل عند المدفوع إليه قتيلا خطأ فدفعه بذلك ثم وقع في البئر آخر فإن ولي القتل يدفع ثلثه إلى ولي الواقع في البئر أخيرا أو يفديه بعشرة آلاف، وإنما صار يدفع ثلثه إلى ولي الواقع لأنه قد قتل اثنين في البئر وواحدا بيده فصار حصة صاحب البئر الأول ١٠ الذي قتله بيده مع حصته، فصار ذلك الثلثين من العبد، و صار إنما يدفع الثلث أو يفديه بعشرة آلاف.

باب جناية المدبر في حفر البئر

وإذا حفر المدبر بئرا أو أم ولد في طريق المسلمين وقيمة كل واحد منهما ألف درهم فوقع فيها إنسان فمات فعلى المولى قيمة المدبر أو أم الولد، ١٥ أيها حفر البئر يؤديها إلى ولي القتل. فإن وقع فيها آخر لم يكن على المولى شيء بعد القيمة الأولى، و يشرك أولياء القتل الآخر أولياء القتل

(١) كذا في م، د؛ والصواب « قيمة ونصفا » أو « نصف قيمة » على حذف المضاف إليه - والله أعلم.

(٢) كذا في المختصر؛ وفي م، د « على عاقلة نصف قيمة العبد ».

الأول في تلك القيمة . فان كان المدبر قد زاد خيرا حتى صار يساوى ألفين فوقع الثاني ثم ازداد شرا حتى دخله عيب نقصه خمسمائة حتى صار يساوى ألفا و خمسمائة ثم وقع فيها آخر فمات فانه لا شيء على المولى غير القيمة الاولى ألف درهم بينهم أثلاثا بالسوية .

٥ ولو لم يقع في البئر إنسان حتى مات المدبر ثم وقع فيها إنسان فمات فان على مولى المدبر قيمته ، من قبل أنه مدبر ، وأنه لم يكن يقدر على دفعه حيث جنى .

ولو كانت قيمته ألفا ثم نقصت حتى صار يساوى خمسمائة فمات ثم وقع فيها رجل فمات فان على المولى ألف درهم بينهما نصفين .

١٠ ولو جنى المدبر جناية يده فانه ليس على مولاه شيء ، و يشاركهم ولى القتل الآخر في تلك القيمة . فان كان جنى على الآخر و قيمته ألفان فان ألفا على المولى الآخر ، و الألف الاولى بينهم يضرب فيها الآخر بتسعة آلاف و الاول بعشرة آلاف .

وإذا استأجر الرجل أربعة رهط عبدا و مكاتبا و مدبرا و حرا ١٥ يحفرون بئرا في طريق المسلمين فوقعت عليهم فماتوا من حفرهم و لم يؤذن للمدبر و لا للعبد في العمل فان على المستأجر قيمة كل واحد منهما لمولاه ، و لورثة الحر ربع دية الحر في رقبة كل إنسان منهم ، و ينظر إلى ربع الدية و ربع قيمة المكاتب و إلى قيمته فيأخذ و رثة الحر و ورثة المكاتب

(١) كذا في م ، د ؛ و لعل لفظ « درهم » سقط بعد لفظ « ألف » أو هو منوى و إلا فالصواب « ألفا » و الله أعلم .

الأقل من ذلك، ويرجع مواليهما بذلك على المستاجر، وللمستاجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما، وللكاتب في رقة كل واحد منهما ربع قيمته في قيمة كل واحد منهما، فبعضه قصاص من بعض .

وإن كان في قيمة أحدهم فضل ترادا الفضل، وربع قيمة المكاتب

على عاقلة الحر، ثم يأخذها ورثة الحر، إلا أن يكون أكثر من ربع ٥
الدية فيأخذون ربع الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب، ولكل واحد من العبدین ربع قيمته في قيمة الآخر، ولكن ذلك على المستاجر فهو له، فإن كان العبدان مأذونا لهما في التجارة فلا ضمان على المستاجر .

والإذن هاهنا أن يأمرهما المولى بالعمل أو يراها يعملان فرضى

بذلك أو يأمرهما بأداء الغلة، فإذا كان هكذا فهما مأذون لهما، وربع ١٠

قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه، وربع قيمة كل واحد منهما على

عاقلة الحر، وثلاثة أرباع دية الحر في أعناقهم، في عنق كل واحد منهم

ربع ربع . فإذا عقلت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما عزل لكل

واحد منهما ربع قيمته، ويؤخذ من مولى المدبر قيمة المدبر كاملة بعد أن

يكون القيمة أقل مما عليه من ذلك فيقسم بينهم: يضرب ورثة الحر ١٥

بربع الدية، ومولى العبد بربع القيمة، ومولى المكاتب بربع القيمة .

فإن كان المكاتب ترك وفاء أخذ من تركته تمام قيمته إن كانت

قيمه أقل مما عليه من ذلك يضرب فيها ورثة الحر بربع الدية، ومولى

العبد بربع القيمة ثم يؤخذ من مولى العبد جميع ما أخذ من ذلك، يضرب

فيه ورثة الحر بربع دية الحر، ومولى المدبر بربع قيمة المدبر، ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب.

باب جناية الكفيف و الميزاب

و إذا أخرج الرجل من داره كفيفا شارعا على الطريق أو ميزابا
٥ أو جرحنا فذلك كله سواء. و كذلك إن أخرج صلاية من حائطه.
و كذلك البقال يخرج خشبة ينصبها على الطريق، فما أصاب من ذلك
خشبة يتزين به الحائط يبنى لإنسان فجرحه أو قتله فهو على عاقلة الذى
أخرجه إذا كانت نفسا أو جراحة يبلغ خمسمائة فصاعدا، وإن كان
أقل من ذلك فهو فى ماله.

١٠ أبو يوسف قال حدثنا نحو من ذلك عن عطاء بن السائب^١ عن
محمد بن عبيد الله^٢ عن شريح.

وإن وقع الكفيف أو الميزاب على رجل فقتله فديته على عاقلة الذى أمر
بأخراجه، ولا يكون على الذى أخرجه شيء. فإن أصابه الذى فى جوف
الحائط منه فلا ضمان عليه فيه، وإن أصابه الداخل والخارج فعليه نصف
١٥ الدية على عاقلة.

(١) عطاء بن السائب روى له الأربعة، و البخارى متابعة، اختلط بآخره.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن سعيد أبو عون الثقفى الكوفى الأعور، روى له
الستة إلا ابن ماجه، يروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى و سعيد بن جبیر و عبد الله
ابن شداد بن الهاد و عفان بن المغيرة بن شعبة و شريح القاضى و وراد كاتب
المغيرة، روى عنه الأعمش و أبو حنيفة و مسعر و المسعودى و سفيان و شعبة،
تفة، مات سنة ست عشرة و مائة - اهـ من تهذيب التهذيب.

و إذا باع رب الدار وقد أشرع منها كنيفا فأصاب رجلا فالضمان على
البائع الأول لأنه هو أخرجه . و كذلك الرجل يجعل ظلة على الطريق
فما أصاب من شيء فهو له ضامن . و كذلك الرجل وضع الخشبة في
الطريق أو بنى دكانا فما أصاب من ذلك من شيء فهو ضامن .

و لو وضع رجل على الطريق شيئا فيعثر به فوقع فمات كان له ضامنا . هـ
فان وطئ عليه فوقع فمات كان له ضامنا إن لا يعتمد المشي عليه ، فان
كان تعقل به عمدا فعطب فلا ضمان عليه .

و إذا اختلف واضع الحجر وولى القتل في ذلك فقال واضع الحجر :

تعمد التعقل به ؛ 'أو كذبه الولي' فالقول قول الولي^٢ ، و صاحب الحجر

ضامن لعاقلته ، و لا تضمن العاقلة حتى يشهد شاهدان أن هذا وضعه ، ١٠

و أن هذا تعقل به . و لو أقر هو أنه وضعه من غير أن يشهد الشهود

عليه كان عليه خاصة في ماله دون العاقلة - و هذا قول أبي يوسف

الأول ، ثم رجع أبو يوسف عن هذا و قال : القول قول واضع الحجر مع

يمينه أنه تعمد التعقل به و على الآخر البينة ، لأنه مدع - و هو قول محمد .

و إذا تعقل بحجر فوقع على حجر أيضا فمات فديته على صاحب ١٥

الحجر الأول ، كأنه دفعه ، فان لم يكن للحجر الأول واضعا فديته على

عاقلة صاحب الحجر الآخر أيضا ، و لا كفارة على واضع حجر في

الطريق و لا يخرج كنيف و لا ميزاب أو جرسن ، و لا يحرم الميراث

(١-١) كذا في م ، وفي د « و كذاك المولى » .

(٢) كذا في م ، وفي د « المولى » مكان « المولى » .

من قبل أنه لم يقتل يده ، إنما أقتله عمله وشيء أحدثه في الطريق .

باب الغصب في الرقيق في الجناية

و إذا اغتصب الرجل عبداً من رجل فقتل العبد عنده قتيلاً خطأ
ثم اجتمع المولى وأولياء القتل فإن العبد يرد إلى مولاه ثم يقال لمولاه :
٥ ادفعه أو افده ، ويرجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه إياه دفع أو فداء ،
وإن كان زاد عنده خيراً فليس عليه في الزيادة شيء ، وإن كان تغير منه
شيء بعبء قبل الجناية فهو ضامن لذلك ، وإنما على المولى أن يدفع
العبد بالجناية يوم يختصمون فيه أو يفديه ، فإن كان جنى قبل النقصان
ثم نقص عند الغاصب فذهب عنه فأخذ المولى العبد فدفعه فانه يرجع على
١٠ الغاصب بقيمته يوم غصبه إياه ، ويدفع إلى أولياء الجناية نصفها ، ويرجع
بذلك النصف على الغاصب . وإن كان أعور قبل الجناية كان نصف
القيمة للمولى ، ويرجع المولى على الغاصب بقيمته أعور .

و إذا اغتصب الرجل عبداً فهو ضامن له ولما جنى عنده من جناية
أو لحقه من دين ما بينه وبين قيمته ، ولا يضمن أكثر من ذلك في
١٥ جميع هذا .

و إذا اغتصب الرجل عبداً فقتل عنده قتيلاً خطأ ثم مات العبد
فان عليه القيمة للمولى ، فيدفعها المولى إلى أهل الجناية ثم يغرم له الغاصب
قيمة أخرى حتى يخلص في يدي المولى قيمته بعد الجناية .

و لو لم يمت العبد ولكنه ذهب عنه بعد ما قتل عنده فدفعه إلى

(١) كذا في م ، وفي د « بغصب » .

المولى أغور فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمع أهل الجنايتين جميعا فدفعه المولى بالجنايتين فانه يأخذ نصف قيمته من الغاصب، فيدفعها إلى المولى الأول ثم يضرب الأول في العبد بالدية إلا ما أخذ، و يضرب الآخر بالدية، ثم يرجع المولى على الغاصب بذلك النصف القيمة التي أخذت منه، و ما أصاب الأول من قيمة العبد أغور، ثم يرجع أولياء الجناية الأولى فيما أخذ المولى من ذلك بتمام قيمة العبد صحيحا، و يرجع المولى على الغاصب بمثل ما أخذ، و يكون ذلك للمولى خاصة .

و إذا اغتصب رجل عبدا فقتل عنده قتيلا خطأ ثم دفعه إلى المولى فقتل عنده آخر خطأ فاختار المولى دفعه للجنايتين فانه يكون بينهما نصفين، و يأخذ المولى من الغاصب نصف قيمة العبد فيدفعها إلى ولي القتل الأول، و يرجع بمثل ذلك أيضا على الغاصب، فيكون للمولى خاصة - و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف . و قال زفر و محمد : يأخذ المولى نصف القيمة من الغاصب فيسلم له، و لا يدفعه إلى ولي الجناية الأولى لأنه قد دفع هذا النصف مرة فلا يدفعه مرة أخرى .

و إذا اغتصب الرجل عبدا قد قتل عند مولاه قتيلا فقتل عنده ١٥ آخر فدفعه الغاصب إلى المولى فاختار المولى دفعه، فانه يأخذ من الغاصب نصف القيمة فيدفعها إلى الأول، و يقاسمان العبد نصفين، و لا يرجع المولى بذلك على الغاصب، لأنه إنما أخذ منه الذي جنى عبده عليه .

و إذا اغتصب الرجل عبدا و جارية قيمة كل واحد منهما ألف

فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا خطأ، ثم قتل العبد الجارية، ثم رده ٢٠

الغاصب إلى المولى فاختر المولى دفعه فانه يدفعه، يضرب فيه أولياء
قتيل العبد بالدية و يضرب فيه أولياء الجارية بقيمتها، و يرجع المولى
على الغاصب بقيمة العبد ثم يرجع عليه بقيمة الجارية فيدفع من قيمة
الجارية إلى أولياء القاتل الذى قتلته الجارية تمام قيمتها، و يرجع به
٥ المولى على الغاصب، و يأخذ أولياء القاتل الذى قتل العبد من قيمة
العبد الذى أخذها المولى من الغاصب تمام قيمة العبد، و يرجع المولى
بذلك على الغاصب.

ولو أن المولى اختار إمساك العبد كان عليه أن يؤدى الدية إلى
أولياء القاتل الذى قتل عنده صاحبهم، و يؤدى قيمة الجارية إلى ولى
١٠ قاتل الجارية و يرجع على الغاصب بقيمة العبد و قيمة الجارية.

و إذا اغتصب الرجل عبدا و جارية قيمة كل واحد منهما ألف
فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا، ثم قتل العبد الجارية، ثم رده الغاصب
إلى المولى فانه يرد معه قيمة الجارية فيدفعها المولى إلى ولى قاتل الجارية
و يرجع بها على الغاصب، ثم يخير المولى فى الغلام بين الدفع و الفداء،
١٥ فان اختار الفداء فداء بالدية و رجع بقيمته على الغاصب، و إن اختار
الدفع دفع الغلام كله إلى ولى قاتل الغلام - فى قياس قول أبى حنيفة،
و رجع بقيمته على الغاصب؛ و أما فى قياس قول أبى يوسف و هو قول
محمد، فان اختار الفداء فداء بالدية لولى قاتل الغلام، و لا يرجع
بقيمته على الغاصب لأنه كان ينبغي له أن يفديه أيضا بقيمة الجارية
٢٠ يدفعها إلى الغاصب، لأن الجارية صارت له، ثم يرجع عليه بقيمة الغلام،

(١) كذا فى د؛ وفى م « قتل » .

وهي مثل تلك القيمة فصار قصاصاً . وإن اختار الدفع دفعه إلى ولي قتل الغلام وإلى الغاصب على أحد عشر جزءاً^١ : لولى قتل الغلام عشرة أجزاء ، وللغاصب جزء ، لأن الغاصب صار كأن الجارية كانت له ، ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزءاً من أحد عشر جزءاً إلى ولي قتل الغلام ثم يرجع به على الغاصب فيصير في يدى المولى ٥ قيمة الغلام تامة وقيمة الجارية ، ويصير في يدى ولي قتل الغلام عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد وجزء من أحد عشر جزءاً من قيمته ، ويصير في يدى الغاصب من الغلام جزء من أحد عشر جزءاً ، ويصير في يدى ولي قتل الجارية قيمة الجارية .

فإن كان الغاصب معسراً ولم يقدر عليه واختار المولى الدفع ١٠ وقال ولي قتل الجارية « لا أضرب بقيمة الجارية في الغلام ولكن أنظر ، فإن خرجت قيمة الجارية أخذتها ، كان له ذلك ، ودفع الغلام كله في قياس قول أبي حنيفة إلى ولي قتل الغلام ، ويرجع الأول على الغاصب بقيمته وبقيمة الجارية فيدفعها إلى ولي قتل الجارية ثم يرجع عليه بها فيصير في يديه قيمتان . وأما في قول أبي يوسف وهو قول محمد : فانه ١٥ يدفع من العبد عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً إلى ولي قتل الغلام ، ويترك الجزء في يديه ، فإن خرجت قيمة الجارية أخذها ودفعها إلى ولي قتلها ثم يرجع بها فيصير الغاصب كأن الجارية كانت له فيقال للولى :

(١) وفي م ، د « أحد عشر » سقط منها « جزءاً » .

(٢) وفي م ، د « إحدى عشر » والصواب « أحد عشر » .

ادفع هذا الجزء إلى الغاصب أو افده بقيمة الجارية ، فإن دفعه رجع عليه بقيمة الغلام ، فيدفع منها إلى ولي قتل الغلام جزاً من أحد عشر جزاً ويرجع به على الغاصب ، وإن فده فده بقيمة الجارية ، ويرجع بقيمة الغلام ، فذلك قصاص ، ويدفع مكان ذلك الجزء إلى ولي قتل الغلام جزاً من أحد عشر جزاً من قيمته ، ويرجع بمثله على الغاصب من القيمة .

فإن قال ولي القتل قتل الجارية أنا أضرب في الغلام بقيمتها ، ودفع إليهم يضرب ولي قتل الجارية بقيمتها ، ويضرب ولي قتل الغلام بالدية فيكون بينهم على أحد عشر جزاً ، فإن قدر على الغاصب أو أيسر أدى إلى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام إلى ولي قتل الغلام جزاً من أحد عشر جزاً من قيمته ، ويرجع به على الغاصب ، وليس لولي قتل الجارية إلا ما أصابه من الغلام ، ولا يعطى من قيمة الجارية شيئاً لأن حقه كان في قيمة الجارية فصار كأنه صالح بهذا القدر من جميع حقه . وقد ذكر قبل هذا أنه يرجع في قيمة الجارية بتمام حقه .

١٥ وإن اختار المولى الفداء فده بعشرة آلاف و بقيمة الجارية ، ورجع على الغاصب بقيمة الغلام و بقيمتين في الجارية : قيمة مكان القيمة التي أداها و^١ قيمة بالغصب - في قياس قول أبي حنيفة ، وأما في قياس قول أبي يوسف و قول محمد : فإن أدى الغاصب قيمة الغلام و قيمتين في الجارية صار كأن الجارية كانت له فيقال للمولى : ادفع جزاً من أحد

(١) وسقط لفظ « جزاً » من م ، د ؛ ولا بد منه .

(٢) وفي م ، د « أو قيمة » والصواب « وقيمة » .

عشر جزءاً من العبد إليه أو أفده بقيمة الجارية ؛ فأما ذلك فعل لم يرجع على الغاصب بشيء .

و إذا اغتصب الرجل عبداً فقتل مولاه أو قتل عبداً لمولاه و قيمته أكثر من قيمته ثم رده الغاصب على مولاه فإن الغاصب ضامن لقيمة العبد الذي اغتصب ؛ ألا ترى أن العبد المقتصّب لو قتل نفسه ضمنته هـ الغاصب ! فكذلك قتله عبد مولاه أو مولاه . و كذلك لو استهلك المولى مولاه أو عبد مولاه . و كذلك لو استهلك المولى مالا أو متاعاً يبلغ قيمته أو يزيد ، فإن كان لا يبلغ قيمته فإنما يضمن الغاصب الأقل من ذلك - وهذا قول أبي حنيفة ؛ و فيها قول آخر قول أبي يوسف و محمد : إن الغاصب لا يضمن من ذلك شيئاً ، لأن العبد لا يلحقه من ١٠ هذا شيء ؛ ألا ترى أنه لا يدفع بشيء ٢ منه ولا يساع فيه ! وليس هذا بقتله نفسه .

و إذا اغتصب الرجل عبداً ثم أمره أن يقتل رجلاً فقتله ثم رد إلى مولاه فقتل عنده آخر فاختر المولى أن يدفعه فأنه يدفعه إليهما نصفين ، و يضمن الغاصب نصف قيمته فيدفعها إلى المولى ، و يدفعها المولى ١٥ إلى أولياء القتل الأول . ثم يرجع بها المولى على الغاصب . و أمر الغاصب هاهنا و غير أمره سواء ، من قبل أنه جنى و هو بيده - و هو قول (١) وفيه ، د « أو مولاه » و لم أجده في المختصر ؛ و الصواب « أو عبد مولاه » سقط لفظ « عبد » منها - والله أعلم .

(٢) وفيه ، د « شيء » وليس بصواب ، و الصواب « بشيء » أو « شيئاً » .

أبى حنيفة وأبى يوسف؛ وأما في قول زفر ومحمد فانه يأخذ المولى من الغاصب نصف القيمة الأولى فيسلم له، ولا يدفع إلى ولي الجناية الأولى، من قبل أنه جنى وهو في يده .

ولو أن أولياء قاتل الأول عفوا عن الدم كان على المولى أن يدفع نصفه إلى أولياء قاتل الآخر، ولا يرجع على الغاصب بشيء، من قبل أنه لم يؤخر بسببه شيء .

وكذلك لو أمسك عبده وفداه فانه يدفع إلى الآخر عشرة آلاف، ولا شيء للأول لأنه قد عفا، ولا شيء للمولى على الغاصب الأول . ولو دفع العبد إليهما قبل أن يعفو الأول ثم عفا الأول عما بقى له وأخذ المولى الغاصب بنصف القيمة لم يكن لولى قاتل الأول على ذلك النصف القيمة سبيل، لأنه قد عفا، ويكون للمولى على حاله، ولا يرجع على الغاصب بغيره من قبل أنه لم يؤخذ من يديه، ولا شيء لولى القاتل الآخر من قبل أنه جنى عليه يوم جنى وفي عنقه جناية، فانما يكون له نصفه .

١٥ و إذا اغتصب الرجل عبداً واستودع مولى العبد الغاصب أمة فقتل العبد قتيلاً في يدي الغاصب ثم قتلته الأمة فانه يكون على الغاصب قيمة العبد، يدفعها إلى المولى فدفعها المولى إلى أولياء القاتل، ثم يدفع الغاصب قيمة أخرى إلى المولى، من قبل أن القيمة الأولى لم تسلم له، إنما تلفت ما كان في يدي الغاصب من الجناية، ثم يقال للمولى: ادفع ٢٠ أمتك الودیعة إلى الغاصب تقتل أو افدها بقيمة العبد، لأن العبد

قد صار للغاصب حين غرم قيمته .

ولو أن العبد هو الذي كان قتل الأمة مع قتله الرجل الآخر كان المولى بالخيار في الدفع والإمساك ، فان اختار الدفع قسم العبد على دية القتل وقيمة الأمة ، فيأخذ من ذلك أولياء القتل بما أصاب الدية ، ويأخذ المولى ما أصاب قيمة الأمة ، ويضمن له الغاصب تمام ه قيمة الأمة ، ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما أخذ أولياء القتل من قيمة العبد - وهذا قول أبي حنيفة ؛ وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومحمد : إن المولى لا يضرب بشيء من قيمة الأمة في العبد ، لأنها أمة وعبد ، وإن دفعه دفعه كله إلى أولياء القتل ورجع بقيمته على الغاصب .

١٠

وإذا اغتصب الرجل أمة من رجل فقتلت عنده قتيلا خطأ ثم ولدت ولدا ثم قتلها ولدها فان على الغاصب أن يرد الولد ، وأن يرد^٢ قيمة الأم على المولى بما اغتصبها منه ، ويقال للمولى : ادفع هذه القيمة إلى أولياء القتل ثم ارجع^٣ بها على الغاصب فيكون في يدك ؛ ثم يقال له : ادفع الولد إلى الغاصب لأن الأمة قد صارت له حين غرم ١٥ قيمتها ، أو افده بقيمة الأم .

• وإذا اغتصب الرجلان من الرجل عبدا فقتل في أيديهما قتيلا خطأ ثم إنه قتل أحدهما فانه يقال للمولى : ادفعه إلى أولياء القتلين نصفين

(١) كذا في م ، د ، ولعله «لأنها» . (٢) كذا في د ، وفي م «ورد» .

(٣) كذا في المختصر ، وفي م ، د «ثم رجع» وليس بصواب .

و ترجع على الغاصبين بقيمته ؛ فيدفع نصفها إلى أولياء القتل الأول ، ثم يرجع به المولى على الغاصب الأول و في مال الغاصب القتل فيكون له ، و لا يرجع فيها واحد من الغاصبين ، من قبل أن العبد لم يصل إليهما إلا بعد الجناية ، و لم يحن في يديه .

باب جنایة المكاتب

و إذا جنى المكاتب جنایة خطأ فانه ينظر في أرش الجنایة و في قيمة المكاتب ، فيكون على المكاتب الأقل من ذلك يسعى فيه ، فان جنى جنایة أخرى بعد ما قضى القاضى بالأولى^١ فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته أيضا و من الجنایة ، فان كان جنى جنایة أو جنایتين أو ثلاثة^٢ قبل أن يقضى القاضى بشيء من ذلك عليه فانه ينظر إلى قيمته و إلى جميع أرش الجنایات ، فان كان الارش كله أقل من القيمة يسعى في الارش لهم ، وإن كانت القيمة أقل من الارش سعى في القيمة بينهم على قدر جنایاتهم ، وإن كانت الجنایات أنفسا قتلها و قيمته أكثر من ذلك فانما يسعى في عشرة آلاف إلا عشرة دراهم ، و لا يجاوز به ذلك ، من قبل أنه لو قتل ١٥ كان على عاقلة قاتله ذلك ، فكذلك إذا جنى هو ، فانه لا يبلغ بقيمته أكثر مما يكون فيه إذا قتل هو - و هذا قول أبى حنيفة و محمد . و إذا قتل المكاتب قتيلا خطأ و قيمته ألف فلم يقض عليه شيء حتى قتل آخر و قيمته يومئذ ألفان ثم دفعه إلى القاضى فانه يقضى

(١) كذا في م ، و لم يتضح الحرف في د .

(٢) كذا في م ، و في د و ثلاث .

على المكاتب أن يسعى في ألفين، فأما أحد الألفين فهو للآخر خاصة، وأما الألف الآخر فهو بينهما يضرب فيه الأول بمشرة آلاف والآخر بتسعة آلاف، فما خرج من السعاية قبل أن يستكمل الأداء فهو بينهما على قدر هذا. وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأ ثم إنه اعور أو عمى أو أصابه عيب ينقص ذلك من قيمته ثم خصم إلى القاضى فإن على المكاتب هـ قيمته صحيحاً يوم جنى. وكذلك لو لم ينقص ولكنه ازداد خيراً أو زادت قيمته ثم خصم إلى القاضى فإن عليه قيمته يوم جنى. ولست أنظر في هذا إلى النقصان والزيادة، إنما عليه قيمته يوم جنى. وإذا جنى المكاتب فلم يقض عليه بشئ حتى يعجز فرد رقيقاً فإن مولاه بالخيار، إن شاء دفعه بالجناية، وإن شاء فداه. ١٠

وإن أفسد المكاتب متاعاً أو عقر دابة أو غضب شيئاً أو استهلك شيئاً فهو ضامن لقيمته بالغاً ما بلغ دين عليه، وليس هذا كالجناية في بنى آدم. ولورد المكاتب في الرق. كان هذا ديناً عليه يباع فيه، وليس هذا كالجناية في بنى آدم.

وإذا اغتصب المكاتب رقيقاً كان ضامناً لقيمتهم بالغاً ما بلغ، ١٥ وليس هذا كالجناية في النفس؛ ألا ترى أنه لو باع بن عبد يبعاً فاسداً كان عليه قيمته بالغاً ما بلغ، وكذلك الغصب.

(١) - سقط قوله «بالغاً» من م.

(٢) - وسقط من د من قوله «في بنى آدم» س ١٤ ولم يذكر في المختصر المسألة ولا بد منها.

(٣) وفي م، د «ابنا» والصواب «ابن» يدل عليه سياق العبارة.

وإذا وجد في دار المكاتب قتل فانه يقضى عليه بأن يسعى في قيمته . وكذلك لو أشرع كنيفا في الطريق ، أو مال حائط له فاشهد عليه ، أو أحدث في الطريق حدثا ، أو احتفر بئرا ، فهذا كله سواء ، يسمى ' في قيمته . فان عجز المكاتب فرد رقيقا قبل أن يقضى عليه ٥ بالقيمة فانه يقال لمولاه : ادفعه أو افده . وجميع ما ذكرنا من الحائط والبناء والقتيل في الدار والحفر سواء .

وإذا قتل المكاتب قتيلين خطأ فيقضى عليه بنصف القيمة لاحدهما والآخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز فانه يخير المولى ، فان اختار الدفع دفع نصفه إلى الثالث و أتبعه الأول بنصف القيمة فيباع له ١٠ ذلك النصف في دينه ، و يدفع النصف الآخر إلى الثالث و إلى الأوسط فيضرب فيه الأوسط الذي لم يكن قضى له شيء بعشرة آلاف ، و يضرب فيه الثالث بخمسة آلاف .

وإذا جنى المكاتب جناية ثم مات ولم يترك إلا مائة درهم ومكاتبته أكثر من ذلك ولم يقض عليه بالجناية فان المائة درهم للمولى ، ١٥ من قبل أنه مات وهو عبده ؛ ألا ترى أنه لو جنى فعجز قيل لمولاه : ادفعه أو افده ؛ ولو ترك وفاء بالجناية والمكاتبته والجناية لم يقض بها كان عليه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية لأهل الجناية ، ثم يستوفى المولى بعد ذلك المكاتبته ، وما بقي فهو ميراث . ولو كان عليه دين مع ما وصفت لك بالدين ثم كان ما بقي على ما وصفت لك .

(١) كذا في م ، وفي د « فيسمى » .

فان كانت^١ الجنابة قد قضى بها^٢ كان ما ترك من أصحاب الدين والجنابة جميعا يضربون في ذلك بالحصص إذا كانت الجنابة قد قضى بها، فان لم يكن قضى بها^٣ بدئ بالدين، فان فضل شيء بعد ذلك فهو وفاء للمكاتبة، كان لأصحاب الجنابة من ذلك الأقل من قيمة المكاتب ومن الجنابة، وإن لم يكن فيه وفاء للمكاتبة كان ما بقي بعد الدين للولى، ولا شيء لأصحاب الجنابة . ٥
و إذا مات المكاتب وترك ابنا قد ولد له في مكاتبته من أمة له و عليه دين و جنابة قد قضى بها عليه أو لم يقض بها عليه فان الابن يسعى في الدين، و يسعى من الأقل من قيمة ابنه يوم جنى و أرش الجنابة، و يسعى في المكاتبه، و لا يجبر على أن يبدأ^٤ من ذلك بشيء قبل شيء، غير أنه إن عجز عن شيء من النجوم أو أخره عن محله و لم يكن عنده ١٠ وفاء بذلك حاضر فانه يرد في الرق، فان رد في الرق بعد ما قضى عليه القاضى بالجنابة فانه يكون الثمن بين الغرماء و أصحاب الجنابة بالحصص، و إن لم يقض بالجنابة حتى عجز فان الجنابة هاهنا باطل لا يلزمه، من قبل أن المكاتب الأول مات عاجزا فصارت الجنابة جنابة عبد فلا يلزم الابن منها شيء . و عجز الابن و عجز الأب سواء؛ ألا ترى أن الابن ١٥ إذا أدى عتق أبوه .

و إذا مات المكاتب و قد جنى جنابة و ترك ابنا قد ولد في مكاتبته

(١) كذا في م، و في د « كان » .

(٢-٢) من قوله « كان ما ترك ساقط من د .

(٣) كذا في م، و في د « أنه يبدأ » .

من أمة له وهي حية مع ابنها فانه يقضى عليها بأن يسعيان في المكاتب
وفي الأقل من قيمة المكاتب وأرش الجناية إن كان قضى بها على
المكاتب فهي لهما لازمة ، وإن لم يقض بها عليه حتى مات فرفعها أولياء
الجناية إلى السلطان قضى بها عليها .

٥ فان قتلت الأم قتيلا خطأ قضى عليها أن تسعى في قيمتها لأولياء
القتيل . فان قتل الابن قتيلا خطأ قضى عليه أن يسعى في قيمته لأولياء
القتيل ، ويسعيان فيما سوى ذلك على حاله .

ولو كانت هاتين الجائزتين قبل أن يقضى عليهما بالجناية الأولى
لم يقض ذلك من جناية الأولى ، من قبل أن جناية الأب ليست بجائزتهما ،
١٠ إنما هو دين لحقهما من قبل الأب ، فان عجز ورد رقيقا فانه يباع الابن
في جنايته خاصة و تباع الأم في جنايتها خاصة ، فان فضل من أثمانها
شيء كان في جناية الأب ، وإن لم يفضل من أثمانها شيء فلا شيء لأصحاب
جناية الأب .

و إذا ماتت المكاتب وترك مائة درهم و ابنا ولدته في مكاتبها
١٥ و عليها دين و قد قتلت قتيلا خطأ قضى عليها به أو لم يقض : فانه
يقضى على الابن أن يسعى في المكاتب و أن يسعى في الدين و الجناية ،
و يسعى فيها على ما وصفت لك ، و المائة درهم من أهل الجناية ، و أهل
الدين بالحصص ، و إنما أوجب لأهل الجناية ذلك من قبل أن المكاتب
خلفت ابنا يسعى في مكاتبها فكأنها حية تسعى في مكاتبها^٢ ؛ ألا ترى

(١) كذا في م ، د ؛ و الصواب « هاتان الجائزتان » .

(٢-٢) كذا في م ، و سقط من قوله « فكأنها ... » من د .

أنها لم تعجز حين تركت من يسعى في المكاتبه بعدها .

ولو أن الابن استدان ديناً وجنى جناية فقضى^١ بذلك عليه مع ما قضى به^٢ عليه من دين أمه و جنايتها كان عليه أن يسعى في ذلك كله ، فان عجز فرد في الرق فانه يباع في دينه و جنايته خاصة دون دين أمه و جنايتها ، فان فضل شيء من ثمنه كان في دين أمه و جنايتها بالحصص . ٥
فان كان إنما عجز قبل أن يقضى بالجناية فانه يخير مولاه ، فان شاء دفعه ، وإن شاء فداه و تبعه دينه عند أهل الجناية فيباع في دينه خاصة دون دين أمه و جنايتها ، فان فضل شيء من ثمنه لم يكن في دين أمه و لا في مكاتبها و جنايتها ، لأن جنايته أولى من الدين الذي لحقه من قبل أمه .
و إن أمسكه المولى و فداه يبع في دينه ، فان بقي من ثمنه شيء بعد دينه ١٠
كان ذلك في دين أمه و جنايته ، و إن أمسكه المولى و أدى الفداء أتبعه دينه عند المولى ، و كانت حاله في ذلك كحاله على ما وصفت لك .
و إذا جنى المكاتب ثم مات قبل أن يقضى عليه بشيء وترك رقيقاً و عليه دين فانه يباع رقيقه في دينه ، و يبدأ به قبل الجناية لأنه مات قبل أن يقضى عليه بشيء ، و إن لم يبق من تركته شيء بطلت ١٥
الجناية ، و إن بقي شيء من تركته و فيه وفاء بالمكاتبه كان لهم أن يستوفوا الأقل من قيمته و من أرش الجناية ، فان بقي شيء أدبت المكاتبه بعد ، فان بقي شيء كان ميراثاً . فان كانت الجناية قد قضى بها

(١) كذا في م ، وفي د « يقضى » .

(٢) كذا في م ، و سقط لفظ « به » من د .

في حياته فهو و الدين سواء يتحصون .

و إذا كان مملوك من رقيقه قد أذن له في التجارة فاستدان ديناً ثم مات المكاتب و عليه دين و على مملوكه دين فانه يباع مملوكه في دينه خاصة دون دين المكاتب ، فان بقى شيء من ثمنه كان في دين المكاتب .

و إذا جنى عبد المكاتب فقتل رجلاً خطأ ثم مات المكاتب و عليه دين و بقى العبد و ليس للمكاتب مال غيره فانه خير المولى ، فان شاء دفعه هو و جميع الغرماء بالجناية و لا حق للغرماء فيه ، و إن شاؤوا فدوه بالدية و يباع في دين الغرماء .

و إن كان على العبد دين أيضاً مع جنائته و دين المكاتب فانه يخير ١٠ مولاه ، فان شاء دفع و أتبعه دينه أيما كان حتى يباع فيه و لا شيء لغرماء المكاتب فيه ، و إن شاء المولى فداه ثم يباع لغرماء العبد خاصة ، فان فضل شيء بعد ذلك كان بين غرماء المكاتب ، من قبل أن المولى قد أمسكه و صار متطوعاً في الفداء .

و قال زفر : إن جنى المكاتب جنایات معاً قبل أن يقضى عليه فان عليه ١٥ لكل جنایة الأقل من قيمته و أرش الجناية ؛ و القضاء و غير القضاء في ذلك سواء .

فان جنى جنایة ثم عجز قبل أن يقضى عليه بها فانه يباع في الأقل من قيمته و أرش الجناية ، و لا يدفع ؛ و القضاء و غير القضاء في ذلك سواء .

(١) كذا في م ، و في د يغير .

باب جناية المكاتب بين اثنين

و إذا كان العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما على نصيبه بغير أمر صاحبه
ثم جنى جناية ثم أدى فعتق فانه يقضى على المكاتب بالآقل من نصف
قيمته و نصف أرش الجناية ، فأما الشريك الذى لم يكاتب فانه يأخذ من
شريكه نصف ما أخذ من المكاتب ، ويرجع به الشريك على المكاتب ، هـ
و الشريك الذى لم يكاتب بالخيار ، إن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى العبد
فى نصف قيمته و يكون الولاء بينهما ، و إن شاء ضمن شريكه الذى كاتب
العبد إن كان موسرا و يرجع بذلك على العبد ، فإذا فعل الشريك الذى
لم يكاتب إحدى هذه الخصال و قبض فهو ضامن للآقل من نصف قيمة
المكاتب و نصف أرش الجناية .

١٠

و لو خاصم المكاتب فى الجناية قبل أن يعتق فقضى عليه القاضى
بنصف أرشها ثم إنه عجز عن المكاتبه و رد رقيقا فانه يباع بنصفه فيما
قضى به عليه ١ وهو النصف الذى كاتب ٢ ، و يقال للولى الآخر الذى
لم يكاتب : ادفع نصيبك بنصف الجناية أو افده بنصف أرش الجناية .

و إذا كان العبد بين اثنين فكاتب أحدهما حصته بغير أمر شريكه ١٥
ثم اشترى المكاتب عبدا فجنى عنده جناية ثم إن المكاتب أدى فعتق
فانه يخير المكاتب و الذى لم يكاتب ، فان شاء دفعاه ، و إن شاء

(١) كذا فى المختصر و شرحه ، و فى م ، د « فيها » مكان « فيما » تصحيف .

(٢-٢) كذا فى م ، د ؛ و فى المختصر و شرحه « و هو نصيب الذى كاتبه » و هو

ولو كان هذا العبد ابن المكاتب ولد عنده من أمة له كان عليه أن يسعى في الأقل من نصف قيمته ونصف أرش الجناية، وليس على المولى الذى لم يكاتب شئ حتى يعتق أو يستسعى، ثم يضمن الأقل من نصف قيمته ومن نصف أرش الجناية .

وإذا كان العبد بين اثنين فكاتب أحدهما حصته بغير أمر شريكه ثم إن العبد ولد له من أمة له ابن فى المكاتب فجنى ابنه جناية على الأب ثم أدى الأب فعتق فان فى عتق الابن نصف قيمة نفسه يسعى فيها للمولى الذى لم يكاتب، والذي لم يكاتب بالخيار فى المكاتب على ١٠ ما وصفت لك . وأما أم ولد المكاتب فان المكاتب ضامن لنصف قيمتها للذى لم يكاتب، من قبل أنها أم ولد فلا تسعى فى حال .

وأما جناية الابن على الأب فقد جنى حين جنى ونصفه مكاتب مع أبيه ونصفه رقيق والأب على تلك الحال فما كان فى الأب من حصة الذى لم يكاتب فهو فى عتق الابن، ييطل من ذلك النصف ويثبت ١٥ نصفه وهو ربع الجناية فى النصف الذى أخذه المولى من الابن، ويكون على الابن الأقل من نصف قيمته ومن ربع قيمة المكاتب للمولى الذى لم يكاتب، فيكون قصاصا، ولا يكون لأحد على أحد شئ .

وإذا كاتب الرجل أمة بينه وبين رجل على حصة منها ثم إنهما ولدت ولدا فازدادت خيرا أو نقصت بعبث ثم أدت فأعتقت فاختر ٢٠ الشريك أن يضمن الذى كاتب وهو موسر : فانه يضمن نصف قيمتها يوم

عتقت زائدة كانت أو ناقصة ؛ ألا ترى أنى أجمل له نصف ما اكتسب قبل أن يعتق و نصف أرش ما جنى عليهما قبل أن يعتق ! ولو كان الضمان وقع في يوم كاتب لم يكن له من ذلك شيء ، وللولي الذي لم يكاتب أن يستسعى الابن في نصف قيمته .

و إذا كاتب الرجل أمة بينه وبين رجل على نصيبه منها ثم إنها هـ
ولدت ولدا فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم إن الولد جنى على أمه
أو جنت عليه جناية لا تبلغ النفس ثم أديا فعتقا و المولىان موسران
فالذى كاتب الأم لا ضمان له على شريكه في الولد ، من قبل أن مكاتبه
الأم مكاتبه للولد لأنها ولدتها وهي مكاتبه ، وللذى كاتب الابن أن
يضمن الذي كاتب الأم نصف قيمة الأم ، وإن شاء استساعها ، وإن شاء ١٠
أعتقها ؛ فإن أعتقها أو استساعها فولأوها و ولاء ولدها بينهما نصفان .
و إن ضمن مولى الأم الذى كاتبها فولاء الأم له خاصة ، و ولاء الولد
بينهما . و جناية الولد على أمه و جناية أمه على ما وصفت لك في
العبد و ابنه .

و إذا كان العبد بين اثنين و قيمته ألف درهم ففقا العبد عين ١٥
أحدهما ثم إن الذى فقت عينه كاتب نصيبه منه ثم إنه ' جرحه جرحا
آخر ثم أدى فعتق ثم مات المولى بالجنايتين جميعا فإن الذى لم يكاتب
يأخذ من الذى كاتب نصف ما أخذ من المكاتبه ، ويرجع بذلك ورثة
الذى كاتب على العبد ، وللذى لم يكاتب أن يستسعى العبد إن شاء ،
(١) كذا في د ، وفي م « إن » .

و إن شاء أعتقه ، و إن شاء ضمن الذى كاتب فى ماله إن كان ترك مالا ،
و يقال له إذا فعل إحدى هذه الخصال ، عليك أن تدفع نصف قيمة
العبد إلى ورثة الميت بجنايته ، و يقال للعبد ، عليك أن تسعى فى الأقل
من نصف قيمتك و ربع الدية لورثة المكاتب من قبل جنايتك .

٥ و إذا كان العبد بين رجلين فجنى على أحدهما ففقا عينه أو قطع
يده ثم إن الآخر باع نصف نصيبه من شريكه و هو يعلم بالجناية ثم إن
العبد جنى عليه أيضا جناية أخرى ثم إن المولى الذى باع ربه اشترى
ذلك الربع ثم كاتبه الذى جنى عليه على نصيبه منه ثم جنى عليه
جناية أخرى ثم أدى فعتق ثم مات المولى من الجنايات كلها فان
١٠ المكاتب يكون عليه نصف قيمته بجنايته و هو مكاتب ، إلا أن يكون
ربع الدية أقل من ذلك ، و يكون على الشريك الذى لم يكاتب سدس
دية صاحبه و ربع سدس دية و نصف قيمة العبد ، و لا يؤدى نصف
القيمة حتى يعتق أو يسعى أو يضمن ، إلا أن يكون سدس الدية و ربع
سدس الدية أقل من نصف القيمة فيغرم الأقل من ذلك و قد بطل
١٥ نصف سدس الدية بجناية الربع الذى اشترى المجنى عليه فى ملكه .

و إذا كان العبد بين اثنين فقطع يد رجل ثم باعه أحدهما من صاحبه
و هو يعلم ثم اشتراه منه فقطع يد آخر و فقا عين الأول ثم ماتا جميعا
من ذلك فانه يقال للشريك الأول الذى كان اشترى ، ادفع نصيبك الذى
كان فى يدك إلى أولياء القتلين فيكون بينهما نصفين أو افده بعشرة
٢٠ آلاف لكل واحد بخمسة آلاف ، و يقال للشريك البائع أول مرة :

ادفع ألفين وخمسمائة إلى ولي القتل الأول وادفع إليه ثلث نصيبك
أو افده بألفين وخمسمائة، وادفع إلى ولي القتل الآخر بثلثي نصيبك
أو افده بخمسة آلاف .

وإذا كان العبد بين اثنين فخرج رجلاً جرحاً خطأ فكاتبه أحد
الشريكين وهو يعلم بذلك ثم جرح الرجل أيضاً خطأ فكاتبه الثاني وهو
يعلم بذلك ثم جرح الرجل الثالث وهو مكاتب لهما على حاله ثم مات
الرجل من ذلك فإن على المولى الذى كاتب أولاً ربع الدية، وعلى المولى
الذى كاتب أخيراً نصف القيمة، إلا أن يكون ربع الدية أقل من ذلك؛
وعلى المكاتب أن يسعى فى قيمته، إلا أن يكون نصف الدية أقل من
ذلك فيكون عليه نصف الدية - وهذا الباب كله قياس قول أبى حنيفة . ١٠

باب جناية المدبر

وإذا قتل المدبر رجلاً خطأ فإن على مولاه قيمته يوم قتل مدبراً
لأولياء القتل، ولا يكون على العبد شيء من ذلك، ولا يكون على
العاقلة، لأنه حال بينهم وبين العبد بالتدبير .

فإن جنى المدبر جناية فقتل رجلاً آخر خطأ فإنهم يشتركون فى ١٥
تلك القيمة الأولى، ولا يكون على المولى شيء سوى القيمة الأولى، ودفعه
القيمة الأولى بمنزلة دفعه العبد بالجناية .

ولو كان بين الجنايتين وبين قبض القيمة عشرون سنة أو أكثر
من ذلك كان لأهل الجناية الآخرة أن يشركوهم فى القيمة . فإن كانت
الجناية الآخرة غير نفس كانت قطع يد أو فقاً عين فإنهم يشتركون مع ٢٠

أصحاب الجناية الأولى فيكون لأصحاب قطع اليد ثلث القيمة ولأصحاب القتل الأول ثلثا القيمة .

وإذا اكتسب المدبر مالا أو وهب له هبة فانه لا يكون لأصحاب الجناية من ذلك شيء .

٥ وإذا جنى المدبر وقيمته ألف درهم فقتل رجلا خطأ ثم عمى أو ذهبت إحدى عينيه فان على المولى قيمته صحيحا يوم جنى لأهل الجناية . وكذلك لو كان ازداد خيرا ولم يصبه ذلك البلاء ولكنه زادت قيمته فانما يكون على المولى قيمته صحيحا يوم جناه .

وإذا دفع المولى القيمة يوم جنى بغير أمر القاضى ثم جنى جناية ١٠ ثانية فقتل قتيلا خطأ فانها يتبعان أهل الجناية الأولى فيأخذوا منهم نصف القيمة . وإن شاءا تبعوا بذلك المولى ، ورجع به المولى على الذى أخذ منه القيمة . وإن كان المولى دفعه بقضاء قاض فلا ضمان على المولى ، ولكن أهل الجناية الآخرة يتبعون أهل الجناية الأولى ، ولا يضمنون المولى شيئا فيأخذون منه نصف القيمة .

١٥ وأم الولد فى جميع ما ذكرنا من جناية المدبر بمنزلة المدبر - فى قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : قضاء القاضى وغير قضاء القاضى سواء ، ولا ضمان على المولى فى شيء من ذلك إذا دفع القيمة .

وإذا قتل المدبر قتيلا خطأ وقيمته ألف درهم ثم زادت قيمته

(١) قوله « فيأخذوا » « يتبعون » « ولا يضمنون » « فيأخذون » كلها بصيغة الجمع ، والضمير للأهل لأنه جمع معنى ومفرد لفظا .

حتى صار يساوى ألفين ثم قتل آخر خطأ ثم نقص أو دخله عيب حتى صار يساوى خمسمائة ثم قتل آخر خطأ فان على مولاه ألفى درهم أكثر قيمته، فيكون ألف درهم منها لولى القتل الاوسط لانه قتله و قيمته ألفان، وتكون خمسمائة من الالف الباقية بين ولى القتل الاول و الاوسط، فيضرب فيها الاوسط بتسعة آلاف و الاول بعشرة آلاف، و يكون ٥ الخمسمائة الباقية بينهما جميعا يضرب فيها الآخر بعشرة آلاف، و يضرب الاول بعشرة آلاف إلا ما أخذ، و يضرب الاوسط بعشرة آلاف إلا ما أخذ .

و إذا قتل المدبر قتيلا خطأ و قيمته ألف درهم فدفعها المولى بقضاء قاض ثم نقص المدبر أو دخله عيب فصار يساوى خمسمائة درهم ١٠ ثم قتل آخر فانه لا شيء على المولى الآخر، و خمسمائة عما أخذ للأول خاصة، و الخمسمائة الباقية يضرب فيها الآخر بعشرة آلاف و الاول بعشرة آلاف إلا خمسمائة، و ذلك لانه جنى على الاول و قيمته ألف فكانت خمسمائة له خالصة، و جنى على الآخر و قيمته خمسمائة فلا يكون جناية الآخر فى الالف كلها، إنما جنايتهما فى خمسمائة منها على قدر قيمة ١٥ المدبر يوم جنى عليه .

و إذا اجتمع مدبر و أم الولد و عبد و مكاتب فقتلوا رجلا خطأ فانه يقال للمولى العبد « ادفعه أو افده بربع الدية » و يقال للمكاتب « اسع

(١) كذا فى المختصر؛ وفى الأصلين م، د «عبد مكاتب» .

في الأقل من قيمتك وربع الدية ، فيسعى في الأقل من ذلك ، وأظن
إلى ربع الدية وإلى قيمة المدبر فيكون على المولى الأقل من ذلك .
وكذلك أم الولد .

وإذا أفسد المدبر متاعا أو عقر دابة أو استهلك مالا أو هدم دارا
٥ فإن ذلك كله يسعى فيه بالغاً ما بلغ ، وليس على المولى من هذا شيء ،
من قبل أنه لو كان غير مدبر كان على المولى أن يبيعه في هذا ، والجناية
في الناس لا يباع فيها ، إنما يدفع أو يفدى ، فذلك مختلفا .

وإذا جنى المدبر قتيلا خطأ أو استهلك مالا فإن على
المولى قيمته لأولياء القتل يدفعها إلى أولياء القتل ، وعلى المدبر أن
١٠ يسعى فيما استهلكه من المال . ولا يتبع أصحاب المال أولياء القتل
بما أخذوا ولا يشركونهم فيه ، من قبل أنها جناية والذى لهم دين ، ولهم
أن يستسعوا المدبر ، ولا يحال بينهم وبين ذلك .

وإذا مات المولى وترك مدبرا قد كان قتل قتيلا خطأ وأفسد
متاعا ولا مال لمولاه غيره ولم يقض عليه شيء فإن على مولاه قيمته
١٥ لأصحاب الجناية ، وعلى المدبر الذى أفسد المتاع ما أفسد من ذلك فيقال
للمدبر « اسع في قيمتك فيكون ذلك لهم دين أصحاب الجناية ، من قبل أن
هذا دين في عنقك ، وجنأته في عنق المولى ، ولا يسعى للمولى في شيء ،
من قبل أن قيمته قد استغرقت دينه ، فإن كان دينه أقل من القيمة سعى

(١) كذا استفاد من المختصر ولفظه : ويسعى المكاتب في الأقل من قيمته ومن
ربع الدية . وفي الأصلين م ، د « أو » مكان الواو تصحيف .

لهم في بقية القيمة فيكون ذلك قضاء فيستوفى أهل الدين دينهم ، وما
بقي كان لأهل الجناية من دين المولى . وإن كان قد قضى على المولى
وعلى المدبر قبل أن يموت المولى أو لم يقض فهو بمنزلة هذا . وكذلك
أم الولد في جميع ما ذكرنا ، إلا في خصلة واحدة : لا تسعى لأصحاب
الجناية في شيء .

باب جناية العبد على مولاه

و إذا جنى المدبر على مولاه جناية تبلغ النفس أو لا تبلغ النفس
فلا شيء . على المدبر في ذلك ، لأنه لا يكون على عبده دين له . وكذلك
هذه الجناية لو كانت في عبد للمولى أو أمة فبلغت النفس أو دونها فلا شيء
عليه فيه .

١٠

و إذا قتل المدبر مولاه خطأ فإن عليه أن يسعى في قيمته ، من
قبل أنه لا وصية له لأنه قاتل ، ولا شيء عليه من قبل الجناية لأنه عبده .
ولو كانت أم ولد و قتلت مولاه خطأ لم يكن عليها أن تسعى في
شيء . لأن عتقها ليس بوصية ، وليس عليها من الجناية شيء لأنها أمة .

و إذا قتل المدبر مولاه عمدا فعليه السعاية في قيمته ، من قبل أنه
لا وصية له ، وعليه القصاص . فإن كان له ابنان لا وارث له غيرهما
ففعلا أحدهما عن المدبر فعلى المدبر أن يسعى في نصف قيمته للذي
لم يعف مع القيمة التي عليه لهما جميعا .

و إذا قتل أم الولد مولاه عمدا فإن لم يكن لها منه ولد فعليها

القصاص ، ولا سعاية عليها . فإن كان لها منه ولد فلا قصاص عليها ، ٢٠

كتاب الأصل (كتاب الديات - جناية المدبر في البئر وغيره وعلى مولاه) ج - ٤

من قبل أنه لا قصاص لولد من والد ولا والدته، وقد صار لابنها القصاص. وعليها أن تسعى في القيمة من قبل الجناية، لأنه كان لابنها عليها القصاص، فلما صار لابنها فيه حق صار بمنزلة الصلح - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

٥ وإذا قتل العبد مولاه عمدا وليس بمدبر فعليه القصاص، ولا سعاية عليه، ولا يعتق. فإن كان له وليان فعفا أحدهما عن الدم فهو عبد على حاله بينهما، ولا شيء عليه للذي لم يعف - في قول أبي حنيفة ومحمد؛ وأما في قول أبي يوسف فعلى الذي عفا للذي لم يعف ربع العبد أو يفديه بربع الدية. وإذا كان القتل خطأ من العبد فلا شيء عليه ولا سعاية.

١٠ باب جناية المدبر في البئر وغيره وعلى مولاه

وإذا قتل المدبر مولاه خطأ فلا شيء عليه من قبل الجناية، لأنه ماله وعبد فلا يلزم عبده دين عليه، ولكن عليه أن يسعى في قيمته من قبل أنه لا وصية له، وجنائته ما دام يسعى والجناية عليه مثل جناية العبد في قول أبي حنيفة؛ وهو مثل جناية الحر في قول أبي يوسف ومحمد.

ولو قتل مولاه عمدا كان عليه القصاص وعليه قيمته، من قبل أنه لا وصية له. فإن بدأ بالقتل فقتلوه فالقيمة دين عليه، وإن بدأ بالسعاية حتى يستوفوا المال ثم قتلوه فلهم ذلك. فإن كان للمولى ابنان فعفا أحدهما عن الدم كان عفوه جائزا، ولا قصاص على المدبر بعد العفو، وعلى المدبر أن يسعى في قيمته ونصف قيمته من ذلك،

كتاب الأصل (الديات - جناية المدبر في البئر وغيره وعلى مولاه) ج - ٤

من قبل أنه لا وصية له ، فقيمته بين الوارثين ، و نصف قيمته للذي لم يعف ،
أوجبت له حين عفا أخوه ، و إنما أوجبت ١ نصف قيمته لأن المدبر
جنى ، و هو بمنزلة العبد في الجناية ما دام يسعى .

و إن كان على المولى دين فهذه القيمة و النصف للغرماء ، هم أحق
بذلك من الورثة ، فان بقي منها شيء فهو بين الوارثين : للذي عفا من ه
ذلك الثلث ، و للذي لم يعف من ذلك الثلثان ، على قدر ما كان لهما ، إن
لم يكن عليه دين .

و إذا أفسد المدبر متاعا لمولاه أو جنى عليه جناية لم تبلغ النفس ثم
مات المولى من غير تلك الجناية فلا شيء على المدبر من ذلك ، لأنه عبد
للمولى لا يلزمه لمولاه دين ، و يعتق المدبر من الثلث . ١٠

و إذا قتل المدبر مولاه عمدا و للمولى وارثان هما عصابة المولى
واحدهما ابن المدبر فان على المدبر ١ أن يسعى في قيمتين : قيمة من قبل
أنه لا وصية له ، و قيمة من قبل القتل لأنه كان عمدا فعليه القصاص ،
و إنما يبطل القصاص حين ورث ابن المدبر ، و ليس هذا كالعبد في
الباب الأول . ١٥

و إذا احتضر المدبر بئرا في طريق أو أحدث فيه شيئا فأصاب ذلك
المولى فقتله فلا شيء على المدبر من ذلك ، و يعتق من الثلث ٢ ، و إنما

(١) كذا في د بصيغة المتكلم ، و في م « وجبت » بصيغة المؤنث الغائب .

(٢) كذا في م ، و في د « فعلى المدبر » .

(٣) لأن هذا لا يكون أعلى مما إذا قتله خطأ ، وهناك لا يجب على المدبر بالحماية =

جازت الوصية من قبل أن المدبر ليس بقاتل يده ، ألا ترى أنه لا كفارة عليه ، إنما يحرم الوصية القاتل الذي يجب عليه الكفارة .

باب جناية المدبر على غير مولاه

و إذا قتل المدبر رجلاً خطأ فعلى المولى قيمة المدبر ، يقضى بها

٥ القاضى عليه ، وليس على المدبر شيء من ذلك . فان قتل آخر بعد ذلك

شرك الأول فى تلك القيمة الأولى ، كأنه دفع العبد بنفسه إليهم .

ولو لم يكن دفع القيمة الأولى ولم يقض به القاضى حتى قتل الثانى كانت

القيمة كذلك بينهما نصفين . فان كانت قيمته يوم قتل الأول ألف

درهم و قيمته يوم قتل الثانى ألفان فعلى المولى ألفان ، يأخذ الآخر

١٠ إحداهما ، و يقسمان الأخرى ، يضرب فيها الآخر بتسعة آلاف والأول

ب عشرة آلاف ، من قبل أن الآخر أخذ ألفاً فلا يضرب بأكثر من

تسعة آلاف .

و إذا قتل المدبر رجلاً خطأ و فقاً عين آخر فان على المولى قيمته ،

لولى القتل منها الثلثان و لصاحب العين الثلث . و إذا قتل آخر بعد

١٥ ذلك شركهم ، فكان له خمساً ما أخذ كل واحد منهما و لولى القتل

الأول خمس القيمة ، يأخذ منها ، و لصاحب العين خمسها .

= شيء . فهاهنا لا يحرم الوصية لأنه مسبب ، و كما لا يحرم المسبب اليراث فكذلك

لا يحرم الوصية ، فهذا أعتق من الثلث - كذا قاله المرخسى فى شرح هذا

القول من شرحه ج ٢٧ ص ٧٥ .

(١) كذا فى م ، د ؛ و الصواب « خمس القيمة » بالرفع .

وإذا قتل المدبر رجلاً وقيمة المدبر ألف درهم ثم قُتِلَ رجل عين المدبر فغرم خمسمائة درهم ثم قتل المدبر آخر فإن الخمسمائة أرش العين للمولى، لا شيء لواحد من أولياء الجناية فيها، وعلى المولى ألف درهم: خمسمائة منها للأول، وخمسمائة منها يضرب فيها الأول بالدية إلا خمسمائة، ويضرب فيها الآخر بالدية .

وإذا قتل المدبر رجلاً خطأ ثم عبد عينه فدفع بذلك ثم قتل المدبر آخر فإن على المولى قيمته صحيحاً، نصفها للأول والنصف الباقي بينهما على دية الأول إلا ما أخذ ودية الآخر، والعبد الذى يأخذ في عينه للمولى، ولا سبيل عليه لأولياء الجناية؛ ألا ترى أنه لو باعه أو وهبه ولم يأخذه في الجناية لم يضمن ذلك لأصحاب الجناية، وكان على المولى ١٠ قيمة المدبر صحيحاً .

وإذا جنى المدبر جناية في دابة أو متاع أو مال فليس على مولاه من ذلك شيء، وهو على المدبر دين في عنقه بالغا ما بلغ . فإن أعتقه المولى لم يضمن المولى من ذلك شيئاً، وكان ذلك ديناً على المدبر يتبع به . وليس هذا كالجناية في الناس لأن الجناية في الناس يدفع ١٥ العبد بها، وما سوى ذلك لا يدفع به .

وإذا قتل المدبر رجلاً خطأ واستهلك لرجل ألف درهم فإن على المولى قيمته لأهل الجناية، وعلى المدبر أن يسعى في ألف درهم لأصحاب الدين . فإن لم يقض القاضى في شيء من ذلك حتى مات المولى

(١) وفي م، د « الرجل » و الصواب « لرجل » .

ولا مال له غير المدبر و قيمته ألف درهم فان على المدبر أن يسعى لأصحاب الدين في الألف، ولا شيء لأصحاب الجناية، من قبل أن دين أصحاب الجناية على المولى، ودين أصحاب المدبر في الألف على المدبر، فهم أولى بسعايته .

٥. وكذلك لو أن رجلا قتل المدبر فغرم قيمته كان لأصحاب الدين دون أصحاب الجناية . وكذلك لو كان المدبر جنى .

وإذا قتل المدبر رجلا خطأ فدفع المولى قيمته بغير قضاء قاض ثم قتل آخر فانه يتبع الثاني الأول بنصف القيمة، ولا شيء على المولى، من قبل أنه دفع ذلك يوم دفعه و هو للأول - في قول أبي يوسف ومحمد، ١٠. وأما في قول أبي حنيفة فان الآخر بالخيار: إن شاء ضمن المولى نصف القيمة، وإن شاء اتبع الأول يأخذ نصف ما في يديه؛ فان هو ضمن نصف القيمة رجع المولى بها على الأول . ولو كان المولى دفع القيمة بقضاء قاض لم يكن على المولى شيء، و اتبع الآخر الأول .

وإذا قتل المدبر عبدا خطأ فان على المولى أن يدفع الأقل من ١٥ قيمة القتل و قيمة المدبر . وكذلك لو قتل مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا أو مكاتبة .

وإذا قتل المدبر رجلين أحدهما عمدا و الآخر خطأ فعلى المولى قيمته لأصحاب الخطأ . فان عفا أحد وليي العمد فان القيمة بينهم أرباعا: للذي لم يعف ربع القيمة، و لصاحب الخطأ ثلاثة أرباعها -

(١) وفي م، د « مكاتب » بالرفع؛ و الصواب « مكاتبا » بالنصب .

في قول أبي يوسف و محمد ؛ و أما في قياس قول أبي حنيفة فالقيمة بينهم
أثلاثا : للذى لم يعف ثلثاه . و الثلث لأولياء الخطأ .
و إذا احتفر المدبر بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها رجل فمات
فعلى المولى القيمة ، فان قتل المدبر آخر بيده خطأ فانهم يشتركون في
تلك القيمة . و كذلك إن عطب رجل بحجر وضعه المدبر في الطريق فمات ه
فهو شريكهم في تلك القيمة ، و هو بينهم أثلاثا .

و إذا قتل المدبر رجلا عمدا ثم عفا أحد الوليين فلآخر نصف
القيمة ، فان قتل آخر خطأ فلآخر نصف القيمة على المولى ، وله نصف
ما أخذ الأول فيكون لولى القتل الآخر ثلاثة أرباع القيمة ، و للأول
ربع القيمة . و ليس هذا كالنفس و العين ، لأن العين في رقبة العبد كله ، ١٠
و نصف الدية الذى لم يعف في نصف العبد ليس في كله - في قول
أبي يوسف و محمد .

باب الغصب في المدبر

و إذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم إن رجلا اغتصب المدبر فقتل عنده
آخر خطأ ثم رده على المولى فان على المولى قيمته لولى القتلين بينهما ١٥
سواء ، و يرجع المولى على المعتصب بنصف قيمته فيؤديها إلى الأول ،
و لا يرجع بها على الغاصب .

و إذا اغتصب رجل مدبرا لرجل فقتل عنده قتلا خطأ ثم رده إلى
المولى فقتل عند المولى آخر خطأ فعلى المولى قيمته بينهما ، و يرجع المولى
بنصف قيمته على المعتصب فيؤديها إلى الأول ، ثم يرجع بها على المعتصب ٢٠
أيضا - في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ؛ و أما في قول زفر و محمد : فان

المولى يرجع على الغاصب بنصف قيمة المدبر فيسلم له ، ولا يدفع إلى ولي الجناية الأولى شيئاً .

و إذا اغتصب رجل مدبراً فقتل عنده قتيلاً ثم رده إلى المولى وقتل اثنين عند المولى خطأ فإن على المولى قيمة تامة بينهم أثلاثاً ، ويرجع المولى على المعتصب بثلك القيمة و يدفعها إلى الأول ، ثم يرجع بثلك القيمة فيدفعها إلى الأول أيضاً ، ثم يرجع بمثله على المعتصب - في قول أبي حنيفة و أبي يوسف .

و إذا اغتصب الرجل مدبراً فقتل عنده رجلاً و اغتصب مالا عنده ثم رده إلى المولى فقتل عند المولى آخر فإن على المولى قيمته لولي القتيلين بينهما نصفان . و يسعى لأصحاب الدين في دينهم ، و يتبع المولى الغاصب بنصف القيمة فيدفعها إلى الأول ، و يرجع عليه بمثل ذلك النصف - في قول أبي حنيفة و أبي يوسف . و لا شيء لأصحاب الدين من ذلك ، إنما دينهم في علق العبد يسعى فيه . و إذا سعى المدبر في قيمته للفرما رجع المولى بذلك على الغاصب . و يسعى العبد فيما بقي من الدين ، و لا يرجع به على المولى ؛ ألا ترى أن المولى لا يغرم من دينهم شيئاً .

و إذا قتل المدبر رجلاً خطأ ثم نقصت قيمة المدبر أو زادت أو كانت المدبر أمة فولدت بعد فانما على المولى قيمة المدبر يوم جنت^٢ ، و لا يلحقه

(١) كذا في م ، وفي د « و يرجع » و كذا نقل نسخة بهامش م .

(٢) كذا في م ، د ؛ ولم يذكر جناية الأمة قبل ذلك فلعله سقط من الأصول ، و قوله « يوم جنت » أى الأمة أو الصواب « جنى » أى المدبر .. و الله أعلم .

من الولد ولا من الزيادة شيء . وكذلك لا يحيط عنه العيب الذي حدث فيها شيء .

وإذا قتل ولد المدبرة رجلاً خطأ فإن على المولى قيمته ، وهو في ذلك بمنزلة أمه .

وإذا قتل المدبر قتيلاً عمداً فإنه يقتل به ، ولا شيء على المولى ، لأن هـ
هذا قصاص . وإن صالح المولى أحد الوليين أو عفا بغير صلح فإن
للآخر نصف القيمة .

وإذا قتل المدبر رجلاً ثم اغتصبه رجل فقتل عنده رجلاً عمداً
ثم إنه رده إلى المولى فإنه يقتل ، وعلى المولى قيمته لصاحب الخطأ ، ويرجع
المولى بقيمته على الغاصب ، فإن عفا أحد وليي العمد كانت القيمة بينهم ١٠
أرباعاً : لصاحب الخطأ ثلاثة أرباعها ، ولصاحب العمد الذي لم يعف ربعها -
في قول أبي يوسف ومحمد ؛ ويرجع المولى على الغاصب بذلك الربع في دفعه
إلى صاحب الخطأ .

وإذا اغتصب الرجل مدبراً فقتل عنده رجلاً عمداً ثم رده فقتل عند
المولى رجلاً خطأ بعد عفو أحد وليي العمد فإن عليه قيمته بينهم أرباعاً ١٥
على ما وصفت لك - في قول أبي يوسف ومحمد ؛ ثم يرجع على الغاصب
بربع القيمة في دفعها إلى صاحب الذي لم يعف ، ثم يرجع عليه بمثل ذلك
أيضاً في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما يرجع به في الجنابة
في الغصب .

وإذا اغتصب الرجل مدبراً فأقر عنده بقتل رجل عمداً وزعم أن ٢٠

ذلك كان عند المولى أو زعم أن ذلك كان عند الغاصب ثم إن الغاصب رده على المولى فانه يقتل بذلك ، وعلى الغاصب القيمة في الوجهين جميعا ، من قبل أنه أقر عنده بشيء أتلفه . ولو عفا أحد وليي العمد لم يكن للباقي شيء ، من قبل أن هذا كان باقرار العبد وقد صار أرشا ، فلا يصدق على مولاه . وكذلك لو كان عبدا غير مدبر .

وإذا اغتصب الرجل عبدا مدبرا فأقر عنده بسرقة أو ارتد عن الإسلام ثم إن رده فقتل في تلك الردة فعلى الغاصب قيمته ، فان قطع في سرقة فعلى الغاصب نصف قيمته ؛ وقياس هذا عندى البيع لو باع رجلا عبدا مرتدا عن الإسلام وكتبه ذلك فقتل عند المشتري رجع المشتري على البائع بالثمن الذى كان نقده . وكذلك لو باعه وقد أقر بقتل عمد ، فهو سواء في قول أبى حنيفة ، وأما في قول أبى يوسف ومحمد في البيع خاصة فانه يقوم مرتدا أو سارقا ، ويقوم صحيحا لاشيء به من ذلك ثم يرجع المشتري على البائع بحصة ذلك من الثمن إن كان أعطاه إياه . وإذا اغتصب الرجل مدبرا فقتل عنده قتيلا خطأ أو أفسد عنده ١٥ متاعا ثم إن رجلا قتل العبد خطأ فعلى القاتل قيمة العبد على عاقلته ، فيكون لأصحاب الدين ، وعلى المولى قيمة العبد لولى القتل الذى قتله ، ويرجع بذلك كله على الغاصب .

وإذا اغتصب رجل مدبرا فقتل عنده قتيلا خطأ واستهلك عنده مالا يحيط بقيمته ثم إن مات عنده فعلى المولى قيمته لأصحاب الجناية ، ٢٠ ويرجع بها على الغاصب ، ويرجع بقيمة أخرى على الغاصب بموته فيدفعها

إلى أصحاب الدين ، و يرجع عليه بقيمة أخرى ' .
و لو اغتصب الرجل مدبراً أو عبداً غير مدبر فاستهلك عنده
مالاً يجاوز قيمته ثم إنه رده على المولى فمات عند المولى فلا شيء لأصحاب
الدين ، و لا شيء للمولى على الغاصب . و إن مات عند الغاصب قبل أن
يرده فإن على الغاصب قيمته يدفعها إلى المولى فيأخذها الغرماء ، ثم يرجع
المولى عليه بمثل ذلك . فإن كان رده إلى المولى فقتل عنده خطأ فقيمته ه
لأصحاب الدين على عاقلة القاتل ، فإذا قبضها المولى أخذها الغرماء ،
و يرجع المولى على الغاصب بتلك القيمة لأنه إنما استهلك بتلك القيمة
عند الغاصب .

و إذا اغتصب المدبر مالاً فاستهلكه و هو عند المولى ثم اغتصبه رجل ١٠
آخر فحفر عنده بئراً في الطريق ثم إنه رده إلى المولى فقتله رجل خطأ
فغرم القيمة للمولى فأخذها أصحاب الدين ثم وقعت في البئر دابة فغطبت
و قيمتها و الدين سواء فإنهم يشاركون أصحاب القيمة فيأخذون نصفها ،
و يرجع المولى على الغاصب بذلك ثم يدفعه إلى أصحاب الدين الأول .
فإن وقع في البئر إنسان آخر فمات فعلى المولى قيمة المدبر ، و يرجع ١٥
بذلك على الغاصب .

باب جناية المدبر بين رجلين

و إذا كان المدبر بين اثنين فقتل أحد موليه و رجلاً خطأ بدى
بالرجل قبل المولى ، فإن على المولى الباقي نصف قيمته و في مال المقتول
(١) قوله «و يرجع عليه بقيمة أخرى» كذا في م ، د ؛ ولعله مكرر - والله أعلم .

نصف قيمته ، فيكون لمولى المقتول ربع قيمته والآخر ثلاثة أرباع قيمته ، من قبل أن مولى القاتل لا حق له فيما ضمن ، وإنما حقه في النصف الآخر يضرب فيه بخمسة آلاف ، وعلى المدبر أن يسعى في قيمته .

٥ وإذا قتل المدبر أحد مولييه عمداً ورجلاً آخر خطأ بدئ بالرجل

قبل المولى ، فإن على مولاه الباقي وفي مال المقتول قيمته تامة لمولى القاتل الخطأ ، ويسعى المدبر في قيمته بين المولين ، ويقتل بالعمد . فإن عفا أحد وليي العمد سعى المدبر للذى لم يعف في نصف قيمته أيضاً .

وإذا قتل المدبر رجلاً عمداً ثم قتل أحد مولييه خطأ بعد ما عفا

١٠ أحد وليي العمد فإن على المولى الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك

النصف لمولى المولى القاتل ، والنصف الباقي من ذلك النصف بينه وبين الذى لم يعف ، وعلى ورثة المولى المقتول ربع القيمة للذى لم يعف ، وعلى المدبر أن يسعى في قيمته تامة للذى بقى من مولاه ولورثة المولى القاتل ، لأنه لا وصية له لأنه قاتل .

١٥ وإذا قتل المدبر مولييه جميعاً معاً خطأ فإن عليه أن يسعى في قيمته

لورثتهما ، ولا شيء لواحد منهما على صاحبه .

وإذا اغتصب المدبر أحد مولييه فقتل عنده قتيلاً خطأ ثم رده فقتل

رجلاً عمداً له وليان فعفا أحدهما فإن عليهما قيمة تامة ، لصاحب الخطأ

ثلاثة أرباعها ؛ ولصاحب العمد الذى لم يعف ربعها ، ويرجع مولى الذى

٢٠ لم يغصب على الغاصب بثلاثة أرباع نصف قيمة المدبر فيرد على صاحب

الخطأ من ذلك ثمن قيمة العبد، و يرجع بذلك على الغاصب .
و إذا قطع رجل يد المدبر و قيمته ألف فبرأ و زاد حتى صارت
قيمه ألفين ثم فقاً آخر عينه ثم انتقضت اليد فمات منها^١ جميعا و المدبر
بين اثنين فعفا أحدهما عن اليد و ما يحدث فيها و عفا الآخر عن العين
و ما يحدث فيها فإن للذى عفا عن اليد على صاحب العين سبعمائة و خمسين ٥
درهما على عاقلته إن كان ذلك كله خطأ ، و إن كان عمداً ففى ماله ،
و للذى عفا عن العين على صاحب اليد ثلاثمائة و اثنا عشر درهما و نصف
درهم على عاقلته إن كان خطأ ، و فى ماله إن كان عمداً ؛ من قبل أن
القاطع قطع يده و قيمته ألف فكان عليه نصف قيمته خمسمائة ، فلما
فقاً الآخر عينه و قيمته ألفان صار عليه نصف الألف . فلما مات من ١٠
الجنايتين جميعا صار صاحب اليد ضامناً لمائة و خمسة و عشرين من قيمته ،
و صار الباقي ضامناً للآلف و الخمسمائة من قيمته لأنه ثلاثة أرباع الجناية ،
و إنما ضمنت القاطع مائة و خمسة و عشرين مع الخمسمائة التى عليه من
قبل اليد ، لأن الفاقى كأنه فقاً عينه و قيمته خمسمائة فعليه نصف قيمته^٢ خمسين
و مائتى درهم^٣ ، فيبقى من النفس مائتان و خمسون ، فلما مات من جنايتهما ١٥
صار على كل واحد منهم نصف ذلك و هو مائة و خمسة و عشرون ، فلما
عفا أحد الموليين عن صاحب اليد سقط عنه نصف أرش الجناية ، وكذلك
صاحب العين .

(١) كذا فى المختصر ، و فى الأصلين « منها » خطأ .

(٢-٢) كذا فى م ، د ؛ و الصواب « خمسون و مائتا درهم » بالرفع .

وجناية أم الولد في جميع ما ذكرنا مثل جناية المدبر إذا كان على غير المولى .

باب جناية أم الولد في البئر وغيرها

وإذا جنت أم الولد فقتلت مولاهم فلا شيء عليها ، من قبل أن عتقها ليس من الثلث ، وليس بوصية فتبطل الوصية ، ولا جناية عليها لمولاهم ، إنما جنت عليه وهي مملوكة له لا يجب عليها دين .

وإذا قتلت أم الولد مولاهم عمدا وليس له منها ولد فعليها القصاص ، ولا سعاية عليها . فإن كان للمولى ابنان فعلى أحدهما سعت الآخر في نصف قيمتها ، لأن الجناية كانت وهي أمة فلا يلزمها أكثر من ذلك .
١٠ و كذلك عبد قتل رجلا عمدا فأعتقه المولى ثم عفا أحد وليي الدم .

وإذا قتلت أم الولد مولاهم عمدا وله ابنان أحدهما منها والآخر ليس منها فإن عليها أن تسعى في قيمتها تامة بينهما نصفان ، لأن القتل كان عمدا فلما صار إلى ابنها بطل القصاص وصار مالا عليها تسعى فيه .
١٥ وليس هذا كالخطأ وهي حرة في جميع أمورها ، وليس سعايتها هذه كالسعاية في شيء من الرقة وهو بمنزلة الحرية .

وإذا كاتب الرجل أم ولده أو مدبرة له ثم إنها قتلت مولاهم خطأ فأما أم الولد فإنها تسعى في قيمتها من قبل الجناية ، وتبطل عنها المكاتبه من قبل أنها قد عتقت حين مات مولاهم ، وإنما وجب عليها
٢٠ أن تسعى في قيمتها بالجناية لأنها جنت وهي مكاتبه ؛ ألا ترى أنها

لو أفسدت له متاعاً أو استقرضت مالا ثم مات المولى بطلت عنها المكاتبه وعتقت ، ولزمها الدين ، وأما المدبرة فإن عليها أن تسعى في قيمتها من قبل الجناية ، لأن عتقها وصية ولا وصية لها لأنها قاتلة ، وإن كانت مكاتبته أقل من قيمتها سعت في مكاتبته .

و إذا أسلمت أم ولد النصراني فاستساعها في قيمتها فقتلته^١ خطأ ه
وهي تسعى فإن عليها قيمتها من قبل الجناية ، وبطل عنها سعاية الرق وتعق . فإن كان القتل عمداً فعليها القصاص مكان القيمة . وإن كان لها منه ولد فلا شيء لولدها في ذلك ، من قبل أنه مسلم مع الأم^٢
فلا يرث الأب ، فإن عفا بعض الورثة عن الدم بطل عنها القصاص ، ورفع عنها حصة من عفا ، وتسعى في حصة من لم يعف من القيمة . ١٠
و إذا قتلت أم الولد مولاه عمداً وليس لها منه ولد وهي حلي منه فلا قصاص له عليها ، من قبل خصلتين : من قبل ما في بطنها لعل أن يكون وارثاً ، ومن قبل أن الحلي لا تقتل بالقصاص . فإن ولدت ولداً حياً ورث أباه وصار عليها القيمة لجميع الورثة ، وإن ولدت ميتاً كان عليها القصاص . فإن كان إنسان ضرب بطنها فألقته^٣ ميتاً فعليه غرة ، ١٥
ولها ميراثها من تلك الغرة ، وما بقي فهو لإخوة الجنين . و تقتل هي

(١) وفي الأصلين م ، د « قتلته » تصحيف ؛ والصواب بصيغة التانيث .

(٢) وفي الأصلين « الابن » مكان « الأم » وبهامشها « وصوابه : الأم » .

(٣) قوله « فألقته » أي فألقت الجنين .

بقتلها مولاها ، و يرث نصيبها من الغرة بنو مولاها لأنهم عصبة ،
ولا يحرمون الميراث منها لأنهم قتلوها بحق .

باب جناية المكاتب في الخطأ

و إذا قتل المكاتب رجلا خطأ و قيمة المكاتب ألف درهم فان
٥ على المكاتب أن يسعى في قيمته ، فان قتل آخر خطأ بعد ما قضى عليه
بالأول فان عليه أن يسعى في قيمة أخرى ، فان قتل اثنين قبل أن
يقضى عليه للأول فان عليه أن يسعى في قيمة واحدة لهما جميعا ، فان
كانت الجناية كلها قتل و قطع يد فالقيمة بينهم أثلاثا : لولى القتل ثلثاه ،
و لصاحب اليد الثلث .

١٠ و إذا قتل المكاتب عبدا خطأ فان عليه أن يسعى في الأقل من
قيمه و من قيمة المقتول . و كذلك لو قتل مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد
فان قتل هؤلاء جميعا و قتل معهم حرا فان عليه قيمته لهم جميعا على قدر
قيمتهم و دية الحر .

و إذا قتل المكاتب رجلا خطأ ثم عجز قبل أن يقضى به قاض
١٥ فانه يخير مولاها ، فان شاء دفعه بالخيار ، و إن شاء فداه بالدية . و كذلك
لو كانت الجناية دون النفس في عبد أو حر فان مولاها يخير فيه ، فان
شاء دفعه ، و إن شاء فداه بأرش ذلك .

و إذا أفسد المكاتب متاعا أو عقر دابة أو استهلك مالا أو متاعا
فعليه قيمة ذلك ، و عليه المال دينا بالغما ما بلغ . و ليس هذا كالجناية
٢٠ في الناس ، هذا لا يدفع به أبدا .

وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأ ثم إنه 'قتل آخر ثم إنه' قضى عليه لأحدهما بنصف القيمة والآخر غائب ثم قتل رجلاً آخر خطأ ثم عجز واختار مولاه دفعه فانه يدفع نصفه إلى الآخر ، ويتبع المقضى له الأول بذلك النصف المدفوع إليه فيباع فيه ، ويدفع النصف الباقي إلى الآخر والأوسط الذي لم يقض له فيه بشيء ، ويضرب فيه الآخر بخمسة آلاف ٥ والأوسط بعشرة آلاف .

وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأ وله وليان فقضى عليه القاضى لأحدهما بنصف القيمة ولم يقض للآخر شيء ثم قتل آخر فجاء آخر فخاصم إلى القاضى وهو مكاتب بعد فانه يقضى له بثلاثة أرباع القيمة ، من قبل أن النصف الباقي المقضى فيه للأول لا جناية فيه فيقضى له بنصف ١٠ الدية فيه فيصير له بذلك نصف القيمة ، والنصف الباقي يقضى له بنصفه . وإن عجز المكاتب وجاء الأوسط فانه يدفع إليه ربع العبد أو ينفديه مولاه بنصف الدية .

وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأ ثم اعور فقتل آخر خطأ ثم خاصما فان عليه قيمته صحيحا ، نصفها للأول ونصفها بينهما ، يضرب فيه الآخر ١٥ بالدية والأول بالدية إلا ما كان أخذ . وكذلك لو كان فقاً عنه إنسان أو نقصت القيمة من سعر أو عيب حتى يذهب بعض ثمنه من أجل ذلك العيب .

وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأ وحفر بئراً فوقه فيها إنسان فمات

(١-١) كذا في د ، وسقط قوله « قتل آخر ثم إنه » من م .

أو أحدث شيئاً في الطريق فقتل عليه بالقيمة الذي وقع في البئر ولولى القتل وسعى فيما بينهم ثم عطب بذلك الذي أحدث في الطريق إنسان فمات فإنه يشاركونهم في القيمة التي أخذوا، لأنه أحدث ذلك في الطريق قبل أن يقضى عليه بالقيمة. وكذلك لو كان وقع في البئر إنسان آخر فمات .
٥ ولو حفر بئراً أخرى في الطريق بعد ما قضى عليه بالقيمة فوقع فيها إنسان فمات قضى عليه القاضى بقيمة أخرى .

ولو وقع في البئر الأولى فرس فعطبت أو بهيمة كان عليه قيمتها ديناً في رقبتها ، يسعى فيه بالغاً ما بلغ ، لا يشارك أهل الجناية ولا يشركونه ؛ ألا ترى أن مكاتباً لو قتل رجلاً خطأ أو استهلك مالا فقتل عليه بالقيمة ١٠ في القتل وقضى عليه بالمال بالغاً ما بلغ .

وإذا قتل ابن المكاتب من أمته قتيلاً خطأ فهو بمنزلة المكاتب يسعى في ذلك . وكذلك لو كان المكاتب اشتراه شراء . وكذلك أبوه وأمه إذا كانوا في ملكه . وكذلك أم ولده يغرم قيمتها ، ولا يدفع شيئاً من هؤلاء .

١٥ ولو كان عبد له جنى جناية أو أمة كان عليه أن يدفعه أو يفديه . وكذلك لو كان القتل عمداً فصالح عن عبده كان صلحه جائزاً . ولو قتل هو بنفسه رجلاً عمداً فصالح عن نفسه فهو جائز ويلزمه المال ، فإن عجز ولم يؤد المال بطل عنه المال - في قول أبي حنيفة ؛ وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالمال له لازم عجز أو لم يعجز .

(١) من قوله « لا يشارك » ساقط من د .

و إذا أقر المكاتب بالجنابة خطأ ثم عجز فأقراره باطل ، فان عتق كان إقراره جائزاً عليه . وكذلك إقراره جائز عليه ما لم يعجز .

و إذا أقر بقتل عمد فهو مصدق على نفسه ، فان عفا أحد الوارثين قضى عليه بنصف القيمة للآخر ، وإن عجز قبل أن يؤدي بطل ذلك عنه في قول أبي حنيفة إن كان لم يؤدي ، ولا يبطل ذلك عنه في قول أبي يوسف و محمد إذا قضى به صار ديناً عليه يباع به .

و كذلك كل عبد أو مكاتب أو مدبر يقر بقتل عمد أو زنى أو سرقة أو قذف فانه يقضى عليه من ذلك ما كان فيه القصاص والحد ، فإذا دخل العفو وصار ما بقى مالا بطل المال في الدم والسرقة إذا درى فيها الحد ، إلا أن يكون عبداً تاجراً أو مكاتباً فيؤخذ بالسرقة ١٠ فيكون ديناً في عتقه - وهذا قول أبي حنيفة .

و إذا قتل المكاتب رجلاً عمداً له وليان فعفا أحدهما سعى للآخر في نصف القيمة ، فان وقع رجل في بئر أحدثها المكاتب في الطريق قبل القتل فان عليه نصف قيمة أخرى لصاحب البئر ، وشارك أصحاب البئر مع أصحاب القتل العمد فيأخذ منه نصف ما أخذ - في قول أبي يوسف و محمد . ١٥

و إذا قتل ابن المكاتب رجلاً خطأ ثم إن المكاتب قتل ابنه وهو عبد و قتل آخر خطأ فان عليه قيمته ، يسعى فيها ، يضرب فيها أولياء القتل الآخر بالدية ، و يضرب فيها أولياء قتل الابن بقيمة الابن . و إذا جنى المكاتب جنابة ثم اختلف المكاتب وولى الجنابة في قيمة المكاتب و قد علم أن قيمته قد زادت أو نقصت فقال المكاتب

« كانت قيمتي ألفاً يوم جنيت ، و قال الولي « كانت قيمتك ألفين ، فالقول قول المكاتب ، و على ولي القتل البينة .

٥ و كذلك لو فقئت عين المكاتب فقال المكاتب « جنيت الجناية بعد ما فقئت عيني ، و قال المولى « كانت الجناية قبل أن تفقأ عينك ، فالقول قول المكاتب ، و على المولى البينة .

آخر كتاب الديات ، و الحمد لله رب العالمين

و صلواته على سيدنا محمد النبي و آله ^٢ و سلم .

١٠ كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في صفر سنة تسع و ثلاثين و ستمائة الهلالية .

(١) كذا في د ، و في م « الولي » خطأ .

(٢) كذا في م ، و في د « محمد خاتم النبيين و على آله » .

* * * * *